شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

شرح صحيح مسلم

المؤلف

يحيى بن شرف بن مري (النووي)

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في مكتبة الحرم المكي.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

١٣

الرقم العام
١٠٧٣

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حديث ٤٦٤

شرح صحيح مسلم

النووي

الجزء الأول

النصف الثاني

٣٠

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

[illegible]

[illegible]

[illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

[illegible]

[illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net

[illegible] والله اعلم **باب النوم قليله وكثيره لا ينقض الوضوء**

[illegible]

[illegible]

[illegible] الله اعلم **فصل** قال الشافعي ولا ينقض الوضوء الا الغائط والبول والريح [illegible] وهو [illegible] وانما النعاس ولا يغلب على العقل وانما ينقض فيه الحواس [illegible] ام نعس فلا وضوء عليه ويستحب ان يتوضأ ولو نعس قاعدا [illegible] ام لا لم ينقض وضوءه ويستحب ان يتوضأ ولو نعس قائما [illegible] فان زال قبل الانتباه انتقض وضوءه لانه نعس [illegible] بعد الانتباه او شك [illegible] ينتبه الى الحائط او غيره لم ينتقض وضوءه [illegible] ان كان كثيف البدن غليظ لا يطيق ايقاظه [illegible] ان كان خفيف البدن يستطيعان لم ينتقض والله اعلم بالصواب [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم **كتاب الصلوة** اختلف العلماء [illegible] الصلاة [illegible] الدعاء لانها [illegible] لانها [illegible] الشهادة التوحيد كالمسلم [illegible] في المصحف [illegible] عمران مع الردى وقيل [illegible] في المصحف وقيل [illegible] في الصلوة [illegible] في المصحف وقيل [illegible] الصلوة [illegible]

باب الاذان قال اصل [illegible] الله تعالى [illegible] الله تعالى [illegible] الله تعالى [illegible] الله تعالى [illegible]

متواتر وجمعه نواقيس والنقس ضرب الناقوس قوله كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون
فيحزرون الصلوات ليس ينادى لها احد فتكلموا يوما في ذلك فقال بعضهم اتخذوا مثل ناقوس النصارى
وقال بعضهم بل قرنا مثل قرن اليهود وقال بعضهم بل نارا مثل نار المجوس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال
قم فناد بالصلاة في هذا الحديث دليل على ان الاذان لم يكن مشروعا قبل الهجرة وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه في ايامه
اقتدى به الخلفاء الراشدون الى يومنا هذا وذلك مستحب في جميع الامة باجماع العلماء
واختلف العلماء في الاذان هل هو واجب على كل مسلم فقال الشافعي رضي الله عنه وسائر العلماء
هو واجب على الكفاية وقال مالك هو واجب على كل مسلم وقال ابو حنيفة هو سنة وهو اختيار ابي الحسن الكرخي
وابي بكر الرازي وهو قول ابي يوسف ومحمد والاول اصح لقوله تعالى واذا ناديتم الى الصلاة اتخذوها هزوا ولعبا
ذلك بانهم قوم لا يعقلون وقال ابو حنيفة لا يجوز ان يكون الاذان واجبا لانه لا يجوز ان يكون واجبا
الا بامر الله تعالى ولم يرد امر بالاذان في كتاب الله تعالى وانما ثبت بالسنة وخبر الواحد لا يجوز ان يثبت
به الواجب وبه ابو يوسف ومحمد ولنا قوله تعالى واذا ناديتم الى الصلاة اتخذوها هزوا ولعبا
ذلك بانهم قوم لا يعقلون وقال تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله
وقال تعالى فاذا قضيت الصلاة فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم وقال تعالى يا ايها الذين آمنوا
اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع وقال تعالى ولا يأتون الصلاة الا وهم كسالى
وقال تعالى ولا يأتون الصلاة الا وهم كارهون وقال تعالى ولا ينفقون منها الا وهم كارهون
وقال تعالى ولا يذكرون الله الا قليلا وقال تعالى ولا يؤمنون بالله واليوم الآخر وقال تعالى
ولا يأتون الصلاة الا وهم سكارى وقال تعالى ولا يأتون الصلاة الا وهم يرائون وقال تعالى
ولا يأتون الصلاة الا وهم يخادعون وقال تعالى ولا يأتون الصلاة الا وهم مرضى وقال تعالى
ولا يأتون الصلاة الا وهم يسخرون وقال تعالى ولا يأتون الصلاة الا وهم يلعبون وقال تعالى
ولا يأتون الصلاة الا وهم يستهزئون وقال تعالى ولا يأتون الصلاة الا وهم يلهون وقال تعالى
ولا يأتون الصلاة الا وهم يلعب

في الاذان والمذكور لفظ الاقامة خاصة لانه مقصود الاقامة والله اعلم قال قيل يزيد فيه ان
احتجا بما روي عن عبد الله بن زيد الانصاري عشر كلمة مثنى الله اكبر الله اكبر اولا واخرا
قضية ما يحكيه ابن جرير انه كان مثنى عشرة عشرة فصوبا بنسبته الى الاذان اقرار وبعد اقامة
عجب الموذن ان يقول كل يوم من تجبير مرة واحدة يقول في اول الاذان الله اكبر الله اكبر
يقول الله اكبر الله اكبر يقول اشهد ان لا اله الا الله ذكر ان يتلوا وقت الصلاة محمد بن ابي
واسحاق يعني ابن عطاء ابن ابي رباح يعني عطا وتبعه قد ذكر ان يتوقوا ما راه في الرؤيا
ورؤيا المؤمن ثم يقال ابو داود بهما يعارضه يعني يتوقوا الى ينظروا ما يرجعا وجهي
رؤيا في جزء قد فاقوا فصلوا بالمشاورة على اثر رايا يتبعها قال الله تعالى ابراهيم الذي اوفى
باب صفة الاذان قوله ابي غسان المسمعي زيد بن مسلم بن عبد الله
محدث في مرتبة الحجي بكسر الاول وفتح الثاني نسبة منسوبة الى مسجد حدة قبيلة
اخوان معاذ لم يختار صاحب الدر سوى قوله فيما جبر هو عمرو وسعد فيما وقال غالب
صفة الموذن يوجز يسمع بالمد صفة اشار ذكره في اول كتاب الاذان
وبدل تبيه بصلاتك وان محمد ابن يوسف ويكون ابن بالبيت بيا الدبيسي وبا يوسف
الى دعوتكم ذكر من كرر الاقامة قوله عن جابر الاحول عن جول عن عبد الله بن محيريز
الاحول بالجيم عن جابر عن عبد الله بن محيريز الجمحي
محدث ولد في عهد عمر وقيل خارجة وقال ابن منده في الصحابة اسمه ينسب بن
ابو محذورة قيل محمد بن سمرة وقال من اخبر الناس بالاذان وقيل يسكن بن
وقيل يسمع بن سمير بن نذير اسمه بكير وقيل سمرة وقيل ابو ابي صلى الله عليه وسلم عن
محذورة ابني الله صلى الله عليه وسلم علمه هذا الاذان الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا
الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة
حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
قال الشافعي قياس وبه يقول وهو في غير مسند الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر
قال الشافعي قياس وبه يقول وهو في غير مسند الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر
عند الله بن زيد في مسند الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر
واحمد وجمهور العلماء يستحبون قال الشافعي واحمد بعد الحيعلة على الفلاح
اخرها بالتثنية ترجيع الجمهور يقال الاذان بعض الفقهاء يقول ترجيع على الفلاح
المسلمين الحرام وهم قال يوسف كان احمد بن الحنابلة وغيره هو الله اعلم في عهد
حتى يسمعه ولا يجهر به قال الشافعي
ثابت مشروع وهو الذي يقول الشافعي
وقال ابو حنيفة والاكثر يستحب الترجيع عمل عبد الله بن عمر بن عبد الله بن عمر

ترجيع

ترجيع وحجة الجمهور وهذا الحديث الصحيح والزيادة مقدمة مع ان الحديث ابي محذورة هذا
متاخر من حديث عبد الله بن زيد فان زيدا من حديث ابن محيريز وهو سنة ثمان من الهجرة
ابن زيد في اول الاذان العلم ان هذا كله على اهل مكة والمدينة وما لا انتقاد بالله ان
واختلف العلماء في الترجيع هل هو ركن لا يصح الاذان الا به ام هو سنة لمن كان حتى يوركه
الاذان مع ان اشكال المسئلة على وجهين لا يخفى هو انه سنة وزيد هذا حاجة من
وغيره هو الى المجتهد بل قيل الترجيع وتركه والعقوبات الجائزة والله اعلم قوله
شاء تعالوا الى الصلاة وقالوا انها قالوا وصحت انها لشكوا وشكوا
وشمي على الفلاح هلم الى الفوز والفلاح وقيل الى الفلاح الى السؤال الى
واكثر بها القائلون بالفلاح كما قال الجوهري وغيره وقال علي كما الصحيحة قال
الاسلام وحضور الجمعة قال الخليل واحمد بقاء الفيض لا ما للمسلمين
لعرب حي على الفلاح قول من كلمتين من حي على صلاة سنة جعل والله اعلم باب
استحباب اعادة المؤذن للتثويب الولد فيه حديث ابن محيريز عن ابي محذورة
رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ان ثلاثا ان ثلاثا من حكم الاذان
قوله وتشهد الاذان مشروع فالمؤذن يعلمه
وجوب التثنية الشاهدة وهي سنة هو اجمع يعلم
يتبين الله لا اله الا الله في الاذان
ثنا الله تعالى وكان النكاح عند قول النبي صلى الله عليه وسلم انا قوله
حديث ان الرجل يحيى في حديث نفس اخوه
ان شاء الله تعالى والله اعلم قوله
هذا قال الاكثرين وقيل
بآخر اعادة سنة عشرة عشرة والله اعلم قوله
بالمدينة وفي وقت واحد وعند ابو محمد وذكر ابو
وسلم مكة
وسعد القرظ اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذان واحد بين يدي الواحد
وابي محذورة
ثلاثا ثلاثا
الكوس
الاذان
اعلم
اعلم
اعلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الله عليه وسلم بعد فراغه من مناجاة المؤذن واستحباب سؤال الوسيلة له وفيه انه يستحب
ان يقول السامع كما يقوله بعد فراغ المؤذن مباشرة لا يستغرقه من كلام الاذان وفيه انه يستحب
ان يقول بعد قوله واشهد ان محمدا رسول الله رضيت بالله ربا وبمحمد رسولا وبالاسلام
دينا وفيه انه يستحب لمن رغب غيره في خير ان يدله كقوله عثمان مرة لابنه بسنة الفوته من
الله عليه وسلم فانه مرضي على موته صلى الله عليه عشرا لمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة
وفيه ان الاعادة تشرع لها المقصود الاجلا من قوله صلى الله عليه وسلم من قاله والاظهر انه
يستحب اجابة المؤذن بان يقول مثل قوله لكل من سمعه من مستطيع ومحدث وجنب وغيرهم
مالم يكن في اجابته فوات مطلوب كان يكون في الصلاة او جماع او قضاء حاجة او نحوها وسنة ان يكون
صلاة فريضة وبالله فسمع المؤذن فيه وفي الصلاة فاذا سلم الى سنة ولو سنة في
الصلوة فهل يكره فيه قولان اظهرهما كراهة لانه اعراض عن الصلاة لكن لا تبطل صلاته ان قال
ناذكرا لانها اذكار وقيل قال حي على الصلاة او الصلاة خير من النوم بطلت صلاته ان كان عالما
بتحريمه لانه كلام ادمي وتوسع الاذان وهو تمطيط وتسجيع ونحوهما فقط مما هو فيه وفي
المؤذن ويسامحه في الاقامة كالاذان لانه يقول في لفظ الاقامة اقامها الله وادامها ثم قال
يوجب المؤذن في صلاة تصحيح بعد الصلاة خير من النوم قال سامعه صدقت وبررت
بعضهم قد صنا قال القاضي واصلت اصحابنا هل يجيء المتصل بعد المؤذن في صلاته فريضة
والمختار انه لا يجيء فيها الحكاية في البداية دون القراءة على الاثنا اول سمعه
صحيحا وهل يجيء القول بتسبيح له المؤذن وليت على من سمعه في غير الصلاة امر سيد ذي
حكاية الجماعة وبين الصحيح الذي عليه الجمهور وابو سعيد وقتادة واختلفوا هل يقوله فقط عقاع كل
مؤذن لو تولى مؤذن واحد لمسالك هل يسامع المؤذن في كل كلمات الاذان او في الحيعلتين
ملاحظة ذكر وما بعده بعضه نص عليه ذكر ما سبق والله اعلم **فصل** قال الشافعي
رضي الله عنه صلى الله عليه وسلم اذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر فقال احدكم الله اكبر الله اكبر
ثم قال اشهد ان لا اله الا الله قال اشهد ان لا اله الا الله ثم قال حي على الصلاة قال لا حول
ولا قوة الا بالله ثم قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال الله اكبر الله اكبر
ثم قال لا اله الا الله قال لا اله الا الله من قلبه دخل الجنة اما كان يقول ذلك في نفسه وحده وكان
الاقرار والطاعة وهو يعني قوله لا حول ولا قوة الا بالله من قال لا اله الا الله من قلبه
بالايمان وكان الاسلام واستحق الجنة بفضل الله وهذا معنى قوله في الرواية الاخرى
بالله ربا وبمحمد رسولا وبالاسلام دينا واعلم ان الاذان كلمات معلومة
تجري فيه من الصفات والاسماء ما ورد الشارع بالاذن وما يسمعه من الكلام
اصدقا هو ذكر يوجب الله اكبر عند التلفظ مع احضار معناها في الذهن ثم يأتي
بالشهادتين الوحدانية والرسالة هاتين الشرطة في جنة تحيا ثم يأتي بالدعوة
والتوحيد المتضمنة على الطاعة التي هي صريح بالاسلام الصلوة والشهادة
صلى الله عليه وسلم في بعد ثم يعني بعد الشهادة بالوحدانية ثم يأتي
في باب الاعمال الحاضرة او في تلك المدينة ثم يأتي الواجبات وبعد هذه

العقاب العقاب فما يحد ويحصل ويحول جميع سحابة وتعالى موعدا الى دعاء ابنه من
الجهادات بدعاء حي الصلاة وعقبها بعد اثبات النبوة بالاقرار مفروضة نحو ما من خمسة النبي صلى
الله عليه وسلم لا من رحمة العقل يدعوا الى الفلاح وعمل الفوز والنجاة والنعيم المقيم وفيه استغفار
الخير والامر بالتعبيد والخلاص والاجر من جميع عقاب الاسلام ثم كرر ذلك اقامة الصلاة الاقلام
بالشروع فيها وهو مستحب لتأكيد الاعادة وتكراره كره عند الشروع في اقامة ثانية لقلت والشان
وبعد حال الصلاة على بعضه من امره ونهيه من ايمانه ونسبه عظم ما تحل فيه وعظمه حتى
يرجع ويتبرأ به هذا اجر كلام القاضي وهو من القياس لقبيلة وبالله التوفيق والاعانة

باب فصل الاذان هرب الشيطان عند سماعه فيه

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤذن اطول اعناقا يوم القيمة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان
اذا سمع النداء بالصلاة ذهب حتى يكون مكان الروحاء قال الراوي هي من المدينة ستة وثلاثون ميلا
وفي رواية [illegible] الاذان [illegible] حتى لا يسمع صوت المؤذن
[illegible] **فصل** [illegible] وفي رواية [illegible] الشيطان
[illegible] **فصل** [illegible] واما الصلاة [illegible] الشيطان
[illegible] الاذان [illegible] الشيطان [illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

باب سجدة من قال المنهية [illegible] سورة [illegible]

باب سجدة مع الهجري على المعتري بعد
[illegible] الاجر [illegible] حكما يستكبر [illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

[illegible]

باب إمام المأموم بالإشارة

[illegible]

[illegible]

باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما من صلى بالناس

[illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net

[illegible] الناس [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم واصل الامكان [illegible] الجمعة [illegible] الصلاة [illegible] الاخرة [illegible]
[illegible] الانسان [illegible] الاخرة [illegible] الاسود [illegible] عن [illegible]
الله صلى الله عليه وسلم [illegible] الاخرة [illegible]
[illegible] القول فيه في حديث [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] ابي بكر ان يصلي بالناس [illegible] ابو بكر وكان رجلا رقيقا يا عمر صل بالناس [illegible]
[illegible] فضيلة ابي بكر رضي الله عنه وترجيحه على جميع الصحابة وتفضيله [illegible]
على انه اجمع خلافة رسول الله صلى الله عليه وسلم من غيره ومنها ان الامام اذا عرض له عذر
عن حضور الجماعة استخلف من يصلي بهم وانه لا يستخلف الا افضلهم ومنها تفضيله [illegible] ابي
بكر لانه ابا بكر لم يعدل الى غيره ومنها ان المفضول اذا عرض عليه الفاضل [illegible] لا يقبلها
[illegible] اذا لم يمنع مانع ومنها جواز الثناء في الوجه لمن امن عليه الاعجاب [illegible]
[illegible] ذلك واما قوله ابي بكر عمر رضي الله عنه صل بالناس فقال له [illegible] ذكر وهو انه
رجل رقيق القلب كثير البكاء [illegible] لا يملك عينيه وقد تاول بعضهم قول [illegible]
[illegible] ذكرنا [illegible] خرج [illegible] احد هنا الناس [illegible]
[illegible] الطريق الاخرى [illegible] على الفضل بن عباس [illegible] على رجل [illegible]
[illegible] احد هنا اسامة [illegible] بعد طريق الجمع بين هذا كله انهم كانوا [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم تارة هذا وهذا تارة هذا وذاك وتارة [illegible]
[illegible] الرجال [illegible] الكبار وكان الناس اكثرهم ملازمة الاخر [illegible]
[illegible] الطرق في اليد الاخرى واكرموا العباس باختصاصه [illegible]
[illegible] من الشيء [illegible] ذكره عائشة [illegible] الرجل الاخر [illegible]
[illegible] الثلاثة [illegible] الناس [illegible] الطريق ولا [illegible] العباس [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] الى جنبه [illegible] جواز [illegible]
[illegible] الامام [illegible] الاجماع [illegible] المكان [illegible]
[illegible] اسناده [illegible] ان مرضه [illegible] عائشة [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] في الذهاب [illegible] لا [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] الاعجاب
[illegible] الاخلاق [illegible] عائشة [illegible] على جميع [illegible]
[illegible] الوقت [illegible] عائشة [illegible] الاخلاق [illegible]
[illegible] رضي الله عنها [illegible] الرجل [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] عائشة [illegible]
[illegible] الحاجة [illegible] عائشة [illegible]

[illegible] الاستخلاف [illegible] المشاورة [illegible]
[illegible]

باب

عدد ما الجماعة من تصلي بهم اذا تاخر الامام ولم يامروا مقدما للتقدم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

[illegible]

[illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

[illegible]

باب امر النساء المصلات وراء الرجال أن لا يرفعن رؤوسهن من السجود حتى يرفع الرجال

[illegible]

باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فساد وأما الخروج متطيبة

[illegible]

[illegible]

باب الاستماع للقراءة

[illegible]

باب التوسط في القراءة في الصلاة الجهر بين الجهر والإسرار إذا خاف من الجهر مفسدة

[illegible]

باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن

[illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net

[illegible]

[illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net

التخويف ولا يشمل عليك له ولا هم طول ذا ولم يكن كذلك حذف وقد ترجيه الاطالة ثم يحتمل
ما تقتضي التخفيف كما الصبي ونحوه ويتم الى هذا انه قد يدخل في الصلاة في اثنا الوقت بحذف
وقيل انما طول في فصل الاوقات وهو الاكمل وخفف في مظنها ان الاطالة ليتاتى جواز هذا التخفيف
لانه الافضل وقد امر صلى الله عليه وسلم بالتخفيف وقال ان منكم منفرين فايكم صلى بالناس
فليخفف فان فيهم السقيم والضعيف وذا الحاجة وقيل طول في وقت وخفف في وقت ليتاتى
ان القراءة تمتاز على اضابحه لا تعد بر عينا من حيث الاشتراط بل جوز قبلها وكثيرها
واما المشترط الفاتحة وقد اختلفت الروايات عليها واختلفت تمامها وعلى الجملة استب
التخفيف كما امر به النبي صلى الله عليه وسلم والعلة التي بينها انما طول في فصل الاوقات لتحقيقه
انما العلة فان خفف اجد انما العلة طول قوله لو كان يقرا بفاتحة الكتاب وسورة بعيد
وقيل لما قال انما اتاه غيرهم ان قراءة سورة قصيرة بكاملها افضل من قراءة قدر ما من طويلة
الجمهور الفارسي ان يشتري من اول الكلام ثم حذف وتعف عند انتهاء الوسط وقد عقوا الاوقات
عما في تقاصيل وكتبهم فقد ثبت ان الاكمال السورة المجتزد عن الوقوف دون الاوسط واما اصلاح
الرواية في السورة في الاخريين فعلل بتسبيبها ذكرا من اختلاف اطالة الصلاة وتخفيفها
بحسب الاحوال وقد اختلف العلماء في استحباب قراءة السورة في الاخريين من الرباعية والمشهور
بن المغرب فقيل لا يستحب وبه قال ومنه قوله لان الشافعي قال الشافعي في قول اول المجتهد في
الاخريين ابي بالسورة لئلا يخلو صلاته من سورة واما اختلاف قدر القراءة في الصلوات فعند
العلماء في ظاهره قالوا فالسنة ان يقرا في الصبح والظهر بطوال المفصل ويكون الصبح اطول
وفي العشاء والعصر باوساطه وفي المغرب بقصاره قالوا والحكمة في اطالة الصبح والظهر انها
وقت غفلة بالنوم اخر الليل وفي الهاجرة نظر لنا الغفلة لانها الناخرة عن قيلولة وغيرها والعصر
لشدة كما ذكر بل يفعل بوقت تعب اهل الاعمال فخففت عن ذلك والمغرب ضيقة الوقت
فاصبح ابي زيادة عن ذلك والحاجة الناس الى نسائهم وشغلهم والعشاء في وقت
غلبة النوم والناس ولكن وقتها واسع واشبهها بالعصر والله اعلم وقوله وكان يطول الركعة
الاولى ويقصر الثانية عند العلماء اختلاف العلماء الاول بظاهره وقضاء وحفظ لا محل انما
عند هم لا يطول الثانية على انه طول بل قالا الافتتاح والتعوذ او سماعه دخول في
الصلاة ونحوه لا في القراءة وانه استحب تطويل القراءة في الاولى فقط او عند الجمهور
العلماء والمراد بظاهر السنة ومن قال بقراءة السورة في الاخريين لعموم قوله اقرا ما تيسر
في الاوليين واختلف العلماء في تطويل الثانية على الرابعة اذا اقتصر على تطويل الاولى
الفاتحة في جميع الاحاديث كلها دليل على انه لا بد من قراءة الفاتحة في جميع الركعات
ويحتمل ان تخصيصه في الاخريين قراءة بل خيره بين القراءة والتسبيح والسكوت والجهر
القراءة وهو المقول الموافق لسنن الصحيحة وقوله وكان يسمعنا الاية احيانا هذا الحديث
على انه اراد به بيان جواز الجهر في القراءة السرية وان الاسرار ليس بشرط لصحة الصلاة

سنة ويحتمل ان الجهر بالاية كان بمحل يسمع الناس الا يستغرقه في التدبر والله اعلم قوله
اخبرني هشام عن منصور عن الوليد بن مسلم عن ابي الصديق عن ابي سعيد اما منصور فهو ابن المعتمر
واما الوليد بن مسلم فليس هو الوليد بن مسلم الدمشقي الفقيه الاموي بل هو الوليد بن مسلم الجبلي
ابي الصديق بكر بن عمرو وقيل ابن قيس الناجي مقبول من ناجية قبيلة قوله كنا نحزر قيامه
على عهد الذي وكثر هاهنا قوله الاولين والاخريين هو ما بين مثناتين حيث قوله نحزر
قيامه قدر القراءة في الصحيحة نحو حزر الصحيح على الهند لد ونصبها باعي وقيامه بدل
محذوف قوله على قدر قيامه في الاخريين هكذا هو في معظم الاصول من الاخريين وفي بعض
في الاخريين وهو مبني رواية من قوله ان اهل الكوفة شكوا سعدا هو سعد ابن ابي وقاص رضي
الله عنه ولاه الكوفة في الجملة المعروفة وهذا الفعل وعمل الصلاة اما عمر بن الخطاب اعلى
قوله عيبا ما هي والبصرة قيل سميت كوفة لاستدارتها بقول العرب وابيت كوفا وكوفانا اي
المستدير وقيل لاجتماع الناس فيها قوله العرب يكوف الرمل اذا استدار وتكوف جمعه
لتجمع من قبائلها مختلفة ولا شك ان كما ذكر الحافظ ابو بكر الخارجي في
تكملة المشاكوفا فهم ابا كوفي قوله فقال اما فلانا في الله لا يحسن الصلاة قال اي
يحسن الاتمام فانما شكوا اليه عنه اليه والمنصور على ذلك وانه اذا حاجات منه
باستمراره في ولايته ووقوع منه عزله فلذا عزله عمر ثم انه لم يكن فيه خلل لم يثبت ما صح
في ولايته واعلمه وقد ثبت في صحيح البخاري وجد في مثل عمر والمشورى ان عمر رضي الله عنه
يأذن الامانات الامارة سعدا فانه لم يعزله ولا اتهمه في دينه ايكم ما امرنا ان نوافق عمر ولا
قوله لا الحق حتى هو يعني الحق وكنت امرا ابي لا انتصر قوله ابي لا ركبهم في الاولين يعني
الركعتين اذا صلاهما واسعدهما كما قال في الرواية من قولهم ركدت النصر والحرب واما الشك
في سعد في الاخريين يعني اقصر عنهما عن الاولين لا اشك بل بالقراءة وتحديدها بالمد قوله
اشك الظن لكنه اما الحزر فيه مدح الدخل الجليل في صحة اقرا الفاتحة عليه فتنه باعاب ونحوه
وتحديد ذلك اما هو من ضعف عليه الشبه وتبحاث اذا شاكرة في الصحيح بالاصبر وجمع
اقرا انها ما وكونه ذكره انها في قلب الاية كما وبعده بالباب الحديث الجليل يكتبه ذو
قوله اما انا فاقتدي به من صلاة رسول الله فصلى الله عليه وسلم اما بالمد في اوله وهو
الاولى لا القصر بذلك وسمع قوله تعالى لا يا ايها الذين امنوا فقد ذكر قوله
قوله عن ابي سلمة عن سعد احتجه الاوزاعي قوله عن ابيه هو ابي وقاص الذي
عليه اي عند ما سكت ومن لا شهادة منه قوله اشك عن صلاة رجل الله صلى
الله عليه وسلم ما كان في ذلك من حرج معناه الحكم لا يشتبه الا بمثلها لعلها
وقد تمسك بها الزاهد ان كانت لا تستوي عليك تكون قد عليك الفتنة وتركها

باب القراءة في الصبح

قوله اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن كعب عن جابر بن عبد الله بن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

للشيخ الفارسي قال الحفاظ لا تعرفه ابن العاص غلط والصواب حفص وليس هذا عند ابن
زيد وعمرو بن العاص الجهني أبو عبد الله بن عمرو الحجازي كذا ذكره البخاري في تاريخه وابن أبي حاتم
وخلائق من الحفاظ المتقدمين والمتأخرين وأما أبو سلمة هذا ابن أبي سلمة ابن سعيد بن عبد
الأشهل الحجازي ذكره الحاكم أبو أحمد فيمن لا يعرف اسمه وأما الفارسي فبالفاء المفتوحة وقوله عند
النبي صلى الله عليه وسلم سورة هي صحيح البخاري في هذا الحديث جواز قطع القراءة بعض السورة
وهذا جائز بلا خلاف ولا كراهة فيه لكن قال القطع بعد قراءة لو لم يكن بعد ولا كراهة فيه
ولكنه خلاف الأولى هذا هو الصحيح ومذهب الجمهور وبه قال مالك في رواية عنه والمشهور عنه
كراهته قوله جدتي أم الوليد بن سريع هي جدة النسائي وكثيرا ما تقول عم النبي صلى الله عليه
يقرأ في الفجر والليل إذا يغشى يقرأ بالسورة التي فيها والليل إذا يغشى قال الجمهور أهل اللغة
يغشى يغطي الليل إذا يركد أظلمه صاحب المحكم عن الأكثرين وقال الفراء الجماع الغشيان عليه
قال وقال آخرون هو من الأضداد يقال أغشى الليل وأغشى إذا أدبر وقوله زياد بن علاقة هو بكسر العين
وفتحه ثم ميم ثم قاف وبالفاء الموحدة وهو عم زياد وقوله عن وجل والعشاء سمعت أبي يقرأ بالتين
وفي حديث معاذ أنه صلى بها عشاء يقتضي قال أهل اللغة والمفسرون معناه مقصود بها أكبر بعينه فوق
طهرين قال أبو عبيد هذا إنما يتبين إذا اغتسل بعد الطهر وبعد الطهر هو يريد ذلك عند
قوله عن أبي إسحاق عن أبي وائل عن أبي موسى أخبرني أبي عن أبي إسحاق سليمان بن سليم الفزاري وأبو برزة نضلة بن
عبيد الأسلمي والله أعلم **باب القراءة في العشاء** فيه حديث البراء بن عازب أن
معاذا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يأتي قومه فيصلي بهم صلاة مع النبي
صلى الله عليه وسلم العشاء ثم يأتي قومه فأمهم فافتتح بسورة البقرة فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده
وانصرف فقالوا له أنافقت إلى آخره في هذا الحديث جواز صلاة المفترض خلف المتنفل لأن معاذا
كان يصلي الفريضة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيسقط فرضه ثم يصلي مرة ثانية فيكون
له تطوعا وفرضه وقد جاء هكذا في صحيح مسلم وعند أحمد والشافعي
وأبي حنيفة ومالك وأبي حنيفة والكوفيون وقالوا لا حجة في معاذ على أنه كان يصلي مع
النبي صلى الله عليه وسلم نفلا وهم يرون أن النفل يجوز بنية واحدة والنبي صلى الله عليه وسلم
قال إنما الأعمال بالنيات وهذا الحديث على أنه يجوز للمأموم أن يقتدي
بالمتنفل وهم لا يجيزونه وأن المفترض يصلي في هذه المسألة ثلاثة أوجه عند الشافعي
أصحابه يجوز بكراهة والثاني لا يجوز مطلقا والثالث يجوز إن كان إماما
وقال هذا أيضا وهو ما يقتضيه مذهب الجماعة أنه لا يجوز في مخالف عما يصلي
الفرائض فقد رجل لا يحسنها فقال وعند الأئمة لا يجوز فيه أنه يقتدي
أنه فارقه وهي من تلاميذ الرواية الأولى أنه سلم وقطع الصلاة من أجل
وصف الأدلة فيه لأنه المذكورة وإنما يدل على جواز قطع الصلاة وإنما
قوله

قوله لا تحب سورة البقرة فيه جواز قول سورة البقرة وسورة النساء وسورة المائدة وغيرها
وقد جاء بعض السلف ورد أنه لا يقال إلا السورة التي يذكر فيها البقرة وغيرها وهذا خطأ
صريح والصواب جوازه فقد ثبت ذلك في الصحيح وأحاديث كثيرة من كلام رسول الله صلى الله
عليه وسلم وكلام الصحابة والتابعين وغيرهم وقال سورة بلا همز وبالهمز لغتان وكذا في
التنبيه وغيره وترك الهمز هو المشهور الذي حكاه القراء وغيرهم وقال قرأت السورة وقرأت
بالسورة وأنجحها وأنجحت بها قوله إذا الجاء وأنجح والأجل الذي يسقط عليه الجمع ناسخ وأراد
أن الجاء محل ونسب فلا يستطيع تطويل الصلاة قوله صلى الله عليه وسلم أفتان أنت يا معاذ
أي منفر عن الدين ومباعد عنه فيه الإنكار على من ارتكب ما نهي عنه وإن كان مكروها غير
محرم وفيه جواز الاكتفاء بالتعريض بالكلام وفيه الأمر بتخفيف الصلاة والتعريض على الطاعة
وأما تعريض المنهيين قوله عن جابر أن معاذا كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم عشاء الآخرة
فيه جواز قول العشاء الآخرة وقد منع فرسانا ثم قول لا يصح بالكراهة والمعارض قوله والله
أعلم قوله حدثني فيه عن سعيد وأبو الوليد الزهراني قال أبو الوليد منع جدثنا حماد بن زيد
عن أيوب عن عمرو بن دينار عن جابر قال أبو مسعود الدمشقي فيه قوله قال وحدثنا حماد
عن عمرو ولم يذكر فيه أيوب وكان حفظ أن أيوب وكان أحفظ الناس لحديث عمرو
عن أبي الزبير وحده والله أعلم **باب الأمر بتخفيف الصلاة في تمام**
فيه قوله صلى الله عليه وسلم إذا أم أحدكم الناس فليخفف فإن فيهم الضعيف والسقيم والكبير
وإذا صلى وحده فليصل كيف شاء وفي رواية وإذا صلى لنفسه فليطول ما شاء وفي الأمر بالإطالة
بتخفيف الصلاة بحيث لا يخل بسننها ومقاصدها وأنه إذا صلى لنفسه يطول ما شاء وفي الأمر كان النبي
صلى الله عليه وسلم وهي التسبيح والركوع والسجود والتشهد دون الاعتدال والجلوس بين السجدتين
والله أعلم قوله كان لا يأتي مسجد قباء من أهله فكان يأتيه كل سبت فيه جواز الصلاة في
الجماعة إذا أمن مفسدة الإمام والتطويل المذكور وفيه جواز زيارة الإنسان بعد أيام وفيه
الشكوى والاستعانة قوله فغارت النبي صلى الله عليه وسلم غضب في موعظة فقد استعمل
فيه وقد قال بأنها الناس إن منكم منفرين الحديث فيه الغضب عند انتهاك حرمة الدين
والغضب لله وفيه قوله عن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم أمره أن يؤم قومه
قال قلت يا رسول الله إني أجد في نفسي شيئا قال ادنه فجلسه بين يديه فوضع يده في صدري
حتى سكن روعي وقال أخرج عدوك ثم قال أم قومك فمن أم قوما فليخفف
فإن فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء
فيه جواز الاستعانة في الصلاة وفيه الدعاء لمن يستعين به وفيه جواز الاستعانة
بالصالحين في الدعاء وفيه جواز الاستعانة بالمفضول على الفاضل

عن عثمان بن أبي العاص حديثا قال قلت يا رسول الله إن الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي
وبين قراءتي يلبسها علي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاك شيطان يقال له خنزب فإذا
أحسسته فتعوذ بالله وأتفل عن يسارك ثلاثا ففعلت ذلك فأذهبه الله تعالى عني قوله
كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي لبكاء الصبي مع أمه وهو في الصلاة يشعر بالتسوية الحقيقية
وفي رواية أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إني لأدخل الصلاة أريد إطالتها فأسمع بكاء الصبي
فأتجوز من شدة وجد أمه به أو وجد تطلق على الحزن وعلى الحب انتهى كلامها جامع
هذا الجزء الظهراني من جهاته لتسعة أيام خلت من شهر ربيع الأول سنة خمس وسبعين وسبعمائة
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا ليس عليهم ما يسيئ من غير مرورة وفيه جواز
صلاة النساء مع الرجال في المسجد وإن الصبي يجوز إدخاله المسجد وإن كان الأولى تنزيه المسجد
عن الأوساخ وفيه حديث قد أنبأنا محمد بن إسماعيل قال أنبأنا بن أبي مريم قال أخبرنا محمد بن جعفر
عن قتادة عن أنس هذا الإسناد كله بصريون

باب أعداد أركان الصلاة

وكيفيتها في تمام قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المنسوب إلى جده الأعلى
أبي حكم الأحكام وقد حكى بأنه سئل أفرض هو أم سنة فقال لا فرض هو إلا سنة
ثبت عن محمد صلى الله عليه وسلم أنه صلى فيه ركعتين بين الخطبتين ما بين
التسليم لا لأنه أفضل من الصلوات بين الخطبتين دليل على تخفيف القراءة والتشهد والطمأنينة
في الركوع والسجود وفي الاعتدال عن الركوع وصلى السجود أو نحو هذا قوله أنس في الحديث
الذي بعده ما صليت خلف أحد أوجز صلاة من رسول الله صلى الله عليه وسلم في تمام وقوله أنس
من أحدث بعد لم يبين بعضها بما فيه قول نسيه على معنى ذلك في القيام وتعلقه أيضا في التشهد
وأعلم أن هذا الحديث محمول على بعض الأحوال ولا يمكن أن يحدث الإخاد بالسنة صلى
الظهر والله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الصبح بالستين إلى المائة وفي الظهر بالبروج والسجدة
وإذا كان قام للصلاة فيذهب إلى البقيع فيقضي حاجته ثم يرجع إلى أهله فيتوضأ ثم
يأتي المسجد فيدرك الركعة الأولى وإنه قرأ سورة المؤمنين حتى إذا جاء ذكر موسى وهرون أو ذكر
عيسى أخذته سعلة فركع وذلك لأن الجاري في الأعراف وأما هذا فكله يدل على أنه صلى الله
عليه وسلم كان يقرأ في أول الطائفة أيضا وأحوال عقب الأوقات وهذا الحديث الذي
فيه الجزء يحتمل الأوقات بعد ذكره يشعر في الرواية الأخرى ولم يذكر أحد الدنيا مرة كذا ذكره
الخطابي وذكر أنه للطبراني ساحلا أصابوا الفقود وهذا أشبه الرواية الأخرى وقوله فخطبنا
ثم سلم التسليم والانتهاء يدل على أنه صلى الله عليه وسلم كان يخطب بعد التسليم شيئا فيه
مقدمة قوله غضب على الكوفة وجل ناسا أن يصلي بالناس هذا الرجل صلى الله عليه وسلم
لا خلاف في الرواية الثانية وأبو عبيدة هو ابن عبد الله بن مسعود

باب صلاة الإمام والقيام بعده

قوله عن أبي إسحاق عن عبد الله بن يزيد بن حبيب أبو
وهو غير كذوب أنهم كانوا يصلون خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا رفع رأسه من الركوع

قوله

ثم رأيت أحدا يحني ظهره حتى يضع الذي صلى الله عليه وسلم جبهته على الأرض ثم تخر من ورائه سجدا
وأما الحنين بن يمين الطائل وهو غير كذوب وقد صرح أبو إسحاق الذي زاده أن عبد الله بن يزيد غير
كذوب وليس الخلاف أن أبا إسحاق كذوب لأن أبا إسحاق لا يحتاج إلى توثيقه ولا يحسن فيه هذا
الجواب وهذا الذي قاله ابن معين خطأ هكذا أطلقوا قولا بل الصواب أن الطائل وهو غير كذوب
عبد الله بن يزيد ومراده أن أبا إسحاق كذوب ومعناه تضعيف الحديث وتخطئته والمناقشة
في تلك من المتقدمين الذكرة أبي بكر وبقية مشكوك فيه ونظيره قول ابن مسعود رضي الله عنه
كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق وعن علي بن عمر بن منقذ وفي صحيح
مسلم عن علي بن مسلم الطوسي وعبد بن الحميد الأمين عن أبي عاصم الأخوين وتلاوة كتبه فيعني
الكلام عند شيء الكبار وهو غير مهم كما علم نحو أيا أخبر كوعنه فقال وقول ابن معين إنما
يحكي عن غيره عن هذا الكلام لا وجه له لأن عبد الله بن زيد حكاه أيضا فعن وفي الحجاج
بلوغ المرام الحديث هذا الحديث من أدب الصلاة وهو أن يستفتح الإمام بالتكبير ويقول الحمد لله رب العالمين
ثم يسكت الإمام بحيث يتراد الإمام بالتكبير ويقول الحمد لله رب العالمين حتى يقرأ
الفاتحة وقيل بحيث يقرأ وقال أصحابنا وجدت الحديث وغيره مما يقتضي تحريمه أن الفاتحة للمأموم
أيضا من عن الإمام قليلا حتى يسمع قراءة فكون بحال تحديد يحدثوا الله أعلم لقوله
حكاه المالكي وغيره عن الحكم عن عبد الله بن أبي ليلى عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة أنه كان يقرأ فيما
وقال الحديث محفوظ عند الله بن زيد عن أبي هريرة قوله لا يجهر عن أبي عبيدة عن أبي عمر أبان بن
تغلب عن الحكم وقد خالفه أبو هريرة قوله عن الحكم عن عبد الله بن زيد عن أبي عبيدة عن أبي عمر أبان بن
تغلب هذا كلام الدارقطني وعند الاعتراض لا يقبل بل أبان تفرد بقبل شيئا فيه قوله
ولم يحفظ كثيرا وغلطه ولا يستطيع أن يكون سؤرا عن ابن زيد وابن أبي ليلى والله أعلم
قوله لا يعرف أحد منهم حتى يراه قد سجد هكذا هو في جميع ما وقع وابن أبي ليلى والله أعلم
الأمر أحدا فوالوا في رواية أنه وروايته عن ابن جريج وحديث عبد الله بن أبي ليلى
فيما قال أنس جاء الجوهري وغيره حديث وحديث لكن أبا الكرم ومثله أبو عبيدة وصلى
تحليت بالبرد وجوهه غطيته قوله عن الوليد بن مسلم هو بمعنى المسلم الجملة لكثير الرواة
ثم أمضوا إلى فلا أعلم بالخمس قال المشروعة وأهل الله على الجمع الخمسة وعلى المستحب
فكان ذو الوثيقة الفرج ورجل هكذا قاله الكرخ المشعر بن وعن مرة عن علي بن أبي طالب
رضي الله عنه وفي رواية عنه أنها هذه الخمسة المشروعة أخر وعن الحسن هي الكل بعد
قوله فلا أفعل هي أبي عنبس أي ترجع في محل أظهر الكسل أبي تكسل أي تعاطى كما حكى أصلا
حيث يكون الجامع أبي عنبس فيقال الكسل جمع كالبس

باب ما يقول إذا نهض من الركوع

قوله وصلى أبو سعيد بن أبي عنبسة قال أبو معوية وذكر
عن أبي حنيفة عن عبد الله بن الحسن عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن أبي سلمة بن عبد الرحمن
قوله أنه كان يقول إذا رفع رأسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ملء السموات
وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع
لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شيء من شيء تقدم هذا الاستثناء كما قال وقوله بل هو منصوب الخبر وقد تقدما وانتقيته
أشهر وهو الذي أشار به خلق وبه وأطنب في الاستدلال له وجوز الرفع على استئناف
مرفوع وتبعه عن الزمخشري انه يجوز الرفع ولا يجوز نصبه وتابع في انكار النصب وقد ذكرت كلامه
ذلك بدلائله مختصرا في كتابي الاسماء والصفات قال انما شيئا جدا لو كان احسانا
للاموات والارض وفي هذا الحديث دليل على استحباب هذا الذكر عقبها وجواز الاعمال
وتجوب الحامية فيه وانه مستحب لكل مصلي من امام ومأموم ومنفرد وان يقول مع الله لمن
حمده ربنا لك الحمد ويجمع بينهما ويكون قوله سمع الله لمن حمده في حال ارتفاعه وقوله ربنا لك الحمد
في حال اعتداله لقوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني اصلي وذهب اصحاب الشافعي الى قوله سمع الله
لمن حمده ربنا لك الحمد وقال انما سمي سمع هنا الخاص ومعناه ان من حمد الله تعالى استحق ان يقول له
استجاب الله له واعطاه ما تعرض له فاما قوله ربنا لك الحمد فيحتمل ذلك قوله حمدت
عن مجازاة من امر هو بهم بمنوجه نرجع شاكله نزاي غير همزة بكسر الغاء وهي مباحث
المطالع فيه كثيرا فيه ايضا وروح الفتح وحكى ابن ابي ترك الهروي فالذي قاله الخطابي بالجر قوله
صلى الله عليه وسلم اللهم طهرني بالثلج والبرد والماء البارد استعارة للمبالغة في التطهير من
الذنوب وتنقيتها وقوله الماء البارد هو من اضافة الموصوف الى صفته كقوله تعالى جاءت امرأة
وقوله فيجد الجامع وفيه الحذف معناه الله تعالى مذهب الكوفيين انه خابر على ظاهره وهو
الصحيح ان تقدير ما الطهور الماء وذهاب الكلام الفرق وسجد الموضع الجامع قوله صلى
الله عليه وسلم اللهم طهرني من الذنوب والخطايا يحتمل ان يكون الجمع بينهما كما قال تعالى
في قوله تعالى ومن يكسب خطيئة او اثما قال الخطيئة الصغيرة من العبد وبين الله تعالى والاثم
منه ومن لا ذنب له كما في الثوب الابيض من الوسخ وفي رواية من الدرن وفي رواية
من الدنس كله بمعنى واحد ومعناه الطهر الى طهارته باصله معنى ما كما تعني بتنقية
الثوب الابيض من الوسخ قوله اهل الثناء والمجد احق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع
لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد اما قوله اهل الثناء والمجد فلان
هذا هو المشهور وجوز بعضهم رفعه على تقدير انت اهل الثناء والمجد والثناء الوصف
الجميل والمدح والمجد العظمة ونهاية الشرف هذا هو المشهور في الرواية في مسلم وغيره قال
النووي عياض ووقع في رواية ابن ماهان اهل الثناء والمجد وله وجه ولكن الصحيح المشهور
الاول وقوله احق ما قال العبد وكلنا لك عبد هكذا هو في مسلم وغيره احق بالالف وكلنا
بالواو واما ما وقع في كتاب الفقيه حق ما قال العبد كلنا بحذف الالف والواو فغير معروف
من حيث الرواية وان كان كلاما صحيحا وعلى الرواية المعروفة تقديره احق قول العبد
لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت واعتبر من سبحانه وله وكلنا لك عبد ومثل هذا الاختلاف
في القرآن قول الله تعالى سبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموات
وعشيا اعترض قوله تعالى وله الحمد في السموات والارض ومثله قوله تعالى الملك يومئذ

وصفها

وصفها نفي وانما اعتبار وصفت وليس المذكر كالانثى على قراءة من قرأ وصفت بفتح الصاد بالسكان
اتاح نظاهره كثيرة ومنه قول الشاعر تريك بساقيك والا ياتي ما لا يأتي لون بحر زبادا
وقول الآخر الا هل اتاها الحوادث جمة بان ام قيس من ملك سفره وتقلاره كثيرة
واما ما تقدم من ملابسة من هذا الباب بالاهتمام به وتربيطه بالكلام السابق وتعدد
هنا النوع قول العبد لا مانع لما اعطيت وكلنا لك عبد مبنيان لنا ان نقوله وقد اوضحت
هذه المسئلة بشواهدها في آخر صفة الوضوء من شرح المهذب وفي هذا الكلام دليل
ظاهر على تسمية هذا اللفظ تقدم اخبر النبي صلى الله عليه وسلم الذي لا ينطق عن الهوى
ان هذا احق ما قاله العبد ينبغي ان يحافظ عليه لان كلنا عبد ولا بد له واما كان احق ما قاله
العبد لما فيه من الصبر على الله تعالى والاعتراف بوحدانيته والتصريح
بانه لا حول ولا قوة الا به ولا خير والتبرئة والحث على الزهادة في الدنيا والاقبال على
الاعمال الصالحة وقوله ولا ينفع ذا الجد المشهور فتح الجيم هكذا ضبطه اهل المتقدمين
والمتأخرون قال ابن عبد البر وهم من رواه بالكسر قال ابو جعفر محمد بن جرير الطبري هو
بالفتح قال وقال النسائي بالكسر قال وهذا خلاف ما عرفه اهل النقل قال ولا علم من قاله
غيره وضعف الطبري ومن تبعه الكسر قالوا لو صحت على ضعفه الاجتهاد اي لا ينفع ذا
الاجتهاد منك اجتهاده انما ينفعه ويجيبه وجنكو وقيل المراد والجد والغنى الشاغل
المهم على الدنيا وقيل معناه الاسراع في الهرب اي لا ينفع ذا الاسراع في الهرب منك هربه
نافعه في تخليصك وسلطانك والنصر المنصور والجد بالفتح وهو الحظ والغنى والعظمة والسلطان
اي لا ينفع ذا الحظ في الدنيا بالمال والولد والعظمة والسلطان منك حظه اي لا يحجبه
حظه منك وانما ينفعه ويحجبه العمل الصالح كقوله تعالى المال والبنون زينة الحياة الدنيا
والباقيات الصالحات خير والله اعلم

باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود

قوله قال ابو بكر حدثنا سفيان عن سليم هذا من ورع مسلم وتأخر عمله
لان في رواية اسرائيل عن سفيان عن عبيدة انه قال اخبرني سليم بن حيان وسفيان
بالشك ليس في رواية ابي بكر عن سفيان عن سليم بنسبة مسلم على اختلاف الرواة في عبارة
سفيان قوله كشف الستارة هي بكسر السين وهي الستر الذي يكون على باب البيت والرواية
قوله صلى الله عليه وسلم بينما انا مع القراء رايتها او ساجدا فاما الركوع فعظموا فيه الرب
واما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن ان يستجاب لكم وفي حديث علي رضي الله عنه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا واني نهيت ان اقرأ راكعا او ساجدا فاما الركوع فعظموا فيه الرب
والسجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن ان يستجاب لكم وطبقة السجود التسبيح والدعاء قوله فاما الركوع او
سجود فيعمل لها عمل له ولم يبطل صلاته وانما الفاتحة فيعتبر عمدها لا صحابنا اعتبرها
لا عمدها بل يكره ولا تبطل صلاته والثاني يحرم وتبطل صلاته عمدا اذا كان عمدا
فان قرأ بعض الركوع وسوا قرأ عمدا او سهوا تجد للسهو عند الشافعي وقوله صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فاما ما في الركوع فعن ابن ابي اوفى ابي سعيد وزيد وعبد الله وزيد كر بسنده هذا الاذكار
ابي نعام في الركوع والسجود سبحان ربي العظيم وعنه بن العلا ان يقول في ركوعه سبحان ربي
العظيم وفي سجوده سبحان ربي الاعلى وكرر كل واحد ثلاث مرات ثم انه ما ثبت في
حديث علي النبي وذكر مسلم بعد هذا اللهم لك ركعت اللهم لك سجدت الى آخره
الجمع بينهما اعتبر الامام والامام الذي يعلم ان الناس يتركون تطويل ان يكون
التسبيح ولو اعتبر الامام والمنفرد على تسبيحه واحدة فقال سبحان الله مثل اقل تسبيح
التسبيح لكن ترك كما هو افضلها واعلم ان التسبيح في الركوع والسجود سنة عند احمد هذا
مذهب مالك وابي حنيفة والشافعي والجمهور واوجبه احمد وطائفة من اهل الحديث لظاهر
الاحاديث في الامر به وقوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني اصلي وهو في صحيح البخاري
واجاب الجمهور بانه محمول على الاستحباب ويحمل احاديث النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله
عليه وسلم لم يأمر به ولو وجب لامر به فان صلى فلم يأت به ناسيا والتشهد والسلام بعد
سجوده عند سجوده وقوله صلى الله عليه وسلم عن هريرة ضم العقاب وفتح الميم وكسرها
لغتان مشهورتان لم يرتج فيه عند مسلم ولا يجمع بين كسر الهمزة وضمها في جمع
وفيه ايضا تاتم فيه بزيادة ياء فتح العقاب وكسر الميم وسماه حفص وحمد روينا احمد
على الدعاء في السجود ويستحب ان يجتهد في سجوده من الدعاء والتسبيح وسيأتي الاحاديث فيه قوله
وناسيه وهو مذهب عطيه الرأس عند وجهه قوله عند الله بن حنين عن عبد الله بن عباس الاحاديث
قوله بيان ولا اقول بها كم ليس معناه ان النبي يحتمل وانما جاء اي اللفظ الذي يحتمله
الخطابي فانا الله كما جمعته وان كان الحكم يتناول الناس كلهم وذكر مسلم الاحاديث
ابن حنين في ذكر ابن عباس بن علي وعبد الله بن حنين قال ابو داود بقي من اسقط
عليه من اكثر واخطأ فيه عبد الاحاديث لابو تري يحمله الحديث فقد يكون عبد الله بن
حنين عباس بن علي قد سمعه من علي نفسه وقد يكون قد سمعه والمسئلة في ابواب
الصحيح يشبه ما في بابي في صلى الله عليه وسلم عن بكثير الجاي يحيى في باب

ما يقال في الركوع والسجود

قوله صلى الله عليه وسلم اقرب ما يكون من رحمة ربه وفضله وفيه الحث على
وهو ساجد فاكثروا الدعاء اي اقرب ما يكون من رحمة ربه وفضله وفيه الحث على
في السجود وفيه دليل لمن يقول ان السجود افضل من القيام وسائر اركان الصلاة في هذه
المسئلة ثلاثة مذاهب احدها ان تطويل السجود وتكثير الركوع والسجود افضل
الترمذي والبغوي عن جماعة وممن قال بتفضيل تطويل السجود ابن عمر رضي الله عنهما
الثاني مذهب الشافعي وجماعة ان تطويل القيام افضل لحديث جابر في صحيح مسلم
النبي صلى الله عليه وسلم ما قال افضل الصلاة طول القنوت والمراد بالقنوت القيام
ذكر القيام والقراءة وذكر السجود والتسبيح والقراءة افضل ولان المنقول عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه كان يطول القيام اكثر من تطويل السجود والمذهب الثالث انهما سواء

احمد بن حنبل في المسئلة ولم يفض فيها شيء قال الاحنف بن قيس اخوه ابي انما يكثر الركوع
والسجود افضل واما في الليل فتطويل القيام لا يكون للرجل جزءا لليل ما عليه مكثر الركوع
في السجود افضل لانه مراجع مع كثرة الركوع والسجود وقال الترمذي انما قال هذا لانهم
يسمع صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل يطول القيام ولو توصف من تطويله بالليل وصف
بالقرآن انه اعم قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله بكسر اولهما في قبله
وكسره وضمه ذكره الله تعالى تكبير الفاظه وان اغفر بعضها عن بعض قولها كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يكثر ان يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي يتأول القرآن
وفي الرواية الاخرى استغفرك واتوب اليك معنى تأول القرآن يعمل بما امر به في قوله الله فسبح
بحمد ربك واستغفره انه كان توابا وكان صلى الله عليه وسلم يقول هذا الكلام والمدح والحمد الله
السجود بما امر به ولا يتوه كان يأتي به في الركوع والسجود لان حالة الصلوة افضل من غيرها فكان
تعاهدها لاداء هذا الواجب الذي امر به ليكون الكل تأويل اهل القرآن في غير التسبيح الكريم
وقيل سبحان الله مصدر على المصدر يقال سبحت الله تسبيحا وسبحانا فسبحان الله معناه
براءة وتنزيها له عن كل نقص وسبه لجميع ما يليق به قوله وبحمدك اي وبحمدك سبحانك وسميناه
بحمدك لي وعد ايضا فضلك على سبحانك لا يحصى وفوق ثنائه شكر الله تعالى على هذه النعمة
والاعتراف بها وتقرير ان الله تعالى لو لم يكن الاسناد له والله اعلم في قوله صلى الله عليه وسلم
استغفرك واتوب اليك هذا الحديث يدل على ان يقول استغفر الله واتوب اليه وحكي عن بعض
الشيخ كراهته لئلا يكون ذنبا قال يقول اللهم اغفر لي وتب علي وهذا الذي قاله من قوله
اغفر لي وتب علي جيد لا شك فيه واما كراهته قوله استغفر الله واتوب اليه فلا وافق
عليها وقد ذكر مسلم بعد هذا في باب الاستغفار من كتاب الاذكار والله اعلم واما استغفاره
صلى الله عليه وسلم وقوله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر لي ذنبي كله مع انه مغفور له فقد روي
ان الصوم يعد الاذكار والاستغفار لله تعالى والله اعلم قوله عن مسلم بن صبيح عن يسار
الشيخ وهو ابو الضحى المذكور في الرواية الاولى قوله فاخذت هو بالخاء وقوله اقتدت به
الرواية الاخرى فقدت هما لغتان بمعنى قوله محمد بن يحيى بن حبان بضم الحاء بالمهملة قوله
فرسه يعني على بطن فرسه وهو في المسجد وهما مستويان استدل به من يقول لمس المرأة
لا ينقض الوضوء وهو مذهب ابي حنيفة وابن وقال مالك والشافعي واحمد والاكثرون ينقض
الحنفية او يتمسك ذلك واجيب عن هذا الحديث بان الوتر لا ينقض على قول الشافعي
وعلى قول من قال ينقض وهو الراجح عند اصحابنا حمل هذا اللمس على انه كان فوق حائل
وهو قوله هذا مستويان فيه ان السنة تشبيه في السجود قوله وهو يقول اللهم
اعوذ بك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصي ثناء عليك انت كما
اثنيت على نفسك قال الامام الشيخ الخطابي في هذا معنى لطيف وذلك انه استعاذ
بالله وسأله ان يجيره برضاه من سخطه وبعافاته من عقوبته والمعنى والخطيب سنة ان

شيئا الا ان تكون المطالبة والمطالبة لها اشار الى ذكرنا لا صنف له وهو الله سبحانه استعانة به
بينه لا تقدر وهما لا استعانة وما تعصيه في بلوغ الواجب من حق عبادته والشاغلة وقوله
لا اخفى شأنه عليك الا لا اطيقه ولا اقوى عليه وقيل لا اضبطه به وقال ما لك شأنا ولا احصيه لك
وانشأ لك والشأن ما عليك والى احتياجاتي التي عليك وقوله انت كما اثنيت على نفسك الثناء
بالغير عن تفصيل الثناء وانه لا يحد على نوع حقيقته ورد الثناء الى الجملة دون التفصيل لاحصاء
والتعيين فوكل الى الله سبحانه وتعالى الضبط كل شيء جملة وتفصيلا وكما انه لا نهاية لعدد اسمه
لا نهاية للثناء عليه لان الثناء تابع للمثنى عليه فكل ثناء اثنى به عليه وان كثر وحال ويوضح فيه قدر
الله المعظم وشأنه اعز وصفاته اكبر وفضله واحسانه اوسع واسمع وفي هذا الحديث
دليل لاهل السنة في جواز اضافة الشر الى الله تعالى كما يضاف اليه الخير اذ هو موجد الكل
ومن عرف مكارم الله اهل قوله عن مطرف بن عبد الله عن التخير هو بكسر التاء وفتح الخاء المعجمة
قوله سبوح قدوس هما بضم السين والقاف وبفتحهما والضم افصح والكثر قال الجوهري
في فصل دوح كان سيبويه يقول هما بالضم وقال الجوهري في فصل سبح سبوح من صفات الله قال
تعالى وقد غلب كل اسم على معرفة مفتوح الاول الا السبوح والقدوس فانهما يضمان اكثر وكذلك
الذروح وهو ذريه حمر اسقطوه بسواد نظيره هو من ذرأ الله الخلق وقال ابن فارس والزبيدي
وغيرهما هما سبوح قدوس الله عز وجل فالمراد بالسبوح المنزه وبالقدوس المقدس فكانه قال سبح
مقدس رب الملائكة والروح ومعنى سبوح المبرأ من النقائص والشريك وكل ما لا يليق بالالهية
وقدوس المطهر من كل ما لا يليق بالخالق وقال الهروي قيل القدوس الطاهر الذي لا يمس
وقيل فيه سبوحا قدوسا على تقدير اسبح سبوحا او اذكر او اعظم او اعبد وقوله رب الملائكة
والروح قيل الروح ملك عظيم وقيل خلق لا تراهم الملائكة كما لا نرى نحن الملائكة وقيل جبريل

باب فضل السجود والحث عليه

فيه قوله صلى الله عليه وسلم
عليك بكثرة السجود لله فانك لا تسجد لله سجدة الا رفعك الله بها درجة وحط عنك بها خطيئة
وفي الحديث الآخر انما كثرة السجود في الجنة قيل او غيرك قال نعم قال فما عسى ان يبلغ
بكثرة السجود فيه الحث على كثرة السجود والترغيب فيه والمراد به التهجد في الصلاة وفيه دليل
لمن يقول بكثير السجود افضل من اطالة القيام وقد تقدم البحث في الصلاة في الباب الذي
قبل هذا وسبب البحث عليه ما سبق في الحديث الماضي من مسألة ربيعة بن كعب وهو ساجد
وغيره من اقوال الله تعالى واسجد واقترب فلان السجود غاية التواضع والعبودية لله تعالى
وفيه تنكير اخر لعضا الاشتمال او اعلاها وهو وجهه عن الحسن البصري يقرأ بسكون الشين وبضمها
وقوله ادعه بذلك هو بفتح الواو

باب سجود الاعضاء السبعة والنهي عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس في الصلاة

قوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اسجد
على سبعة اعظم الجبهة واشار بيده على انفه والركبتين واطراف القدمين ولا اكفت الثياب
ولا الشعر وفي رواية امرت ان اسجد على سبع ولا اكفت الشعر ولا الثياب الجبهة والانف

من المنفرد بالحركتين والقدمين وفي رواية عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان اسجد على
سبعة وهي ان يكمه بعمامة او ثيابه وفي رواية عن ابن عباس عن ابي داود عن عبد الله بن الحارث يسجد وراسه
مكشوف من ورائه فنادى فحمل عليه فلما انصرف قيل له ما هذا قال ان عمامتي نقصتني وفي رواية ان النبي
صلى الله عليه وسلم نهى ان يسجد الرجل وعليه عمامته فاخذها بيده فالقاها وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم
رأى رجلا يسجد وعمامته على جبهته فاومأ بيده فرفعها فلما انصرف قال هذا مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف
وفي الحديث دليل على ان السجود على الجبهة والانف جميعا فان اقتصر على الجبهة فقط لم يجزه عند الشافعي
وابي حنيفة وقال مالك يجزيه وقال ابو حنيفة يجزيه السجود على الانف وحده دون الجبهة
وقال احمد في الجبهة والانف جميعا فان سجد على الجبهة وحدها مكشوفة على الارض ويكره
لغير عذر فلو تركه جاز ولو اقتصر عليه وترك الجبهة لم يجزه عند احمد وعند الشافعي
وقال مالك والاكثرين وقال ابو حنيفة وابن القاسم من اصحاب مالك لا يجزيه ان يسجد على الجبهة والانف جميعا لظاهر الحديث قال
الاكثرون ظاهر الحديث انما في حكم عضو واحد لانه قال في الحديث سبعة فلو جعلا
عضوين لصارت تسعة وذكر الاكثر اصحابنا واما اليدان والركبتان والقدمان فهل يجب
السجود عليها فيه قولان للشافعي احدهما لا يجب وهو مستحب اصحابنا لا يجب وقال
عين وهو الاصح وهو الذي رجحه الشافعي فلو اخل بعضو منها لم يصح صلوته وان اكثروا الوجاه ثم
يجب كشف القدمين والركبتين وفي الكفين قولان للشافعي احدهما يجب كشفهما كالجبهة
واصحهما لا يجب وقوله صلى الله عليه وسلم سبعة اعظم اي اعضاء يسمى كل عضو عظما وان كان
فيه عظام كثيرة وقوله صلى الله عليه وسلم نهى ان يكف الثياب ولا الشعر هو بفتح النون وكسر
الثاء اي يضمها ولا يجمعها والكف الجمع والضم ومنه قوله تعالى الم نجعل الارض كفاتا اي تجمع
الناس في حيوتهم وموتهم وهو بمعنى الكف في الرواية الاخرى وكلاهما بمعنى قوله في الرواية
الاخرى ولا اكفت بمعنى قوله وفي الرواية الاخرى وراسه مكشوف والنهي الظاهر على النهي عن
الصلاة وفيه مشروعية الخمرة او نحوه او راسه مكشوف لو صرفه وسجد بعد ذلك
وقيل هذا مبني عليه بالنسبة الى الفاعل هو كراهة تحريم فلو فعل كان تاركا ومن الشافعية من
لا يجيز في ذلك الا من عذر وقد صرح بتحريمه الشافعي باجماع الفقهاء وحكى ابن المنذر والاعاوي
عن الشافعي الكراهة وحكى عن الجمهور انه لا يصح صلاته لو فعل كذلك سواء تعمده للصلاة ام كان
كذلك قبلها لانها لا تبقى اخر وقال ابو داود في مختصر النهي عن فعل ذلك للصلاة والمختار هو
الاول وهو ظاهر الحديث عن الصحابة وغيرهم ويدل عليه فعل ابن عباس عن ابن المنذر هنا قال
بالكراهة والحكمة في النهي عنه ان الشعر يسجد معه ويقدر استلقاء بالمذي يصلي وهو مكتوف وقوله
عن الشعر ضابط ابو داود الطيالسي قيل وراسه معقوص قال فيه يحمل على انه لم يرد بالنهي
عن الشعر كان ذلك لا لوجه اخر وجوه ابن عباس حتى لو صح من الصلاة والمكروه حكما يكره
حرمة والمنزه في هذا الحكم تغيير ويدل عليه ما اخرجه ابن حميد الحديث عبد الرزاق
الحديث منسوخ والله اعلم

باب سنة الاعتدال في السجود ووضع اليدين على الارض ورفع المرفقين عن الجنبين ورفع البطن عن الفخذين في السجود

شبكة الألوكة
www.alukah.net

[illegible]

[illegible] الكلب [illegible] الكلب وهذا ان الشطان يحجار [illegible]
الاخرى ولا يبسط [illegible] الشيطان الكلب وكذا اللفظ الاخر لا يبسط ذراعيه فيبسط
انبساط الكلب قوله تعالى والله انبتكم من الارض نباتا وقوله تعالى فتقبلها ربها بقبول حسن
وانبتها نباتا حسنا وفيه دلالة الثابتة شاهدا ان رمضي يبسط نباتا الشيطان [illegible]
يحمد [illegible] والله اعلم قوله عن زياد هو ابن علاقة [illegible] عن عبد الله
بن مالك ابن بحينة العتواني [illegible] بن مالك وكنيته ابو الحارث حلف ابن بحينة ليس منه
مالك بن مشقة بفتح الله بن عبد الله ابن ابيه مالك [illegible] ابو عبد الله بن بحينة بحينة اسم امه
مالك [illegible] عبد الله ابن مالك قوله فرج بين يديه وجنبيه لو صحح في سجود سهو [illegible] الرواة فرج
الهمز وكسر الفاء المشددة وهو ضعيف فرج بين يديه وهو معنى قوله في الرواية الاخرى جنح
يديه بالجيم والمهملة وتشديد الواو وفرج وصحح وهو بمعنى واحد وهما كلمة [illegible]
ومعنى قوله عن جنبيه قوله يجنح في سجوده حتى يرى بياض ابطه [illegible] الرواة بالياء
الثانية من تحت [illegible] وزيادة ابا الرواية الاخرى عن [illegible] حتى
يرى بياض ابطيه [illegible] الكلب وزيادة ابا الرواية الاخرى عن [illegible]
الكلب حتى ابى قال [illegible] ابطيه قوله لو شاءت بهمة ان تمر قدامه لمرت قال ابو عبيدة [illegible]
البهمة واحدة البهم وهي اولاد الضان من الذكور والاناث وجمع البهم بهام بكسر الباء وقلب
الهمزة ياء [illegible] من اولاد الضان تاء تانيث وتطلق على الذكر والانثى قال والجمال [illegible]
[illegible] اخبرنا ابن عيينة عن عبد الله بن عبد الله بن الاصم عن عبد الله بن عبد الله بن الاصم
الاخرى [illegible] ابو الزناد [illegible] عبد الله بن عبد الله بن الاصم عن [illegible]
[illegible] في تعظيم الاصول عبد الله بن عبد الله بن الاصم عن [illegible] عبد الله بن عبد الله
الاول [illegible] وفي [illegible] عبد الله مكبرا في [illegible] في [illegible] التكبير
الاولى [illegible] التسبيح [illegible] الثانية وكلها صحيح [illegible] عبد الله وعبيد الله [illegible]
الاصم وعبد الله بالتكبير [illegible] عن عبد الله [illegible] وهذا [illegible]
في كتب [illegible] الذي ذكره خلف الواسطي [illegible] الصحيحين [illegible]
عبد الله بالتكبير [illegible] ويس وكذا ذكره ابو داود وابن ماجة في [illegible] وزيادة ابن عيينة
بالتكبير [illegible] رواية الفراري [illegible] في [illegible] النسائي من [illegible] في الرواة عن النسائي

رواه بالتكبير وتبعهم بالتصغير رواه البيهقي في السنن بالتكبير من رواية ابن عيينة بالتصغير
من رواية الفراري بالتكبير والله اعلم قوله حتى يرى وميض ابطيه فيه صحة السماع اي ياسا قوله
ولد الصغير [illegible] الصغير بعد التشهد الاول والتشهد الاول والقعود
في التشهد الاخير [illegible] التورك كما رواه البخاري في صحيحه من رواية ابي حميد الساعدي
وكذلك رواه ابو داود والترمذي وغيرهما قوله جميعا من رهان هم ابنا الجوزاء والله اعلم

باب ما جاء في صفة الصلاة وما يفتتح به وما يختم به وصفة الركوع والاعتدال منه والسجود والاعتدال منه والتشهد ثلاثة كل كعبتين من الرباعية وصفة الجلوس من الحمد من في التشهد الاول منه

عن عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب
العالمين وكان اذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك وكان اذا رفع رأسه من الركوع
لم يسجد حتى يستوي قائما وكان اذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي جالسا وكان
يقول في كل ركعتين التحية وكان يفرش رجله اليسرى ويضجع اليمنى وكان ينهى عن عقبة
الشيطان وينهى ان ينتصر الرجل ذراعيه انتصار السبع وكان يختم الصلاة بالتسليم وفي رواية
ينهى عن عقب الشيطان الشرح ابو الجوزاء بالجيم والزاي واسمه اوس بن عبد الله بصري ثقة
والقراءة بالحمد لله هو رد على الحنفية وقولهما ولم يصوبه هو بضم الياء وفتح الصاد المهملة
وكسر الواو المشددة اي لم يخفضه خفضا بليغا بل يجعله بين الانحناء والتصويب
قولها وكان يفرش هو بضم الراء وكسرها والضم اشهر قولها عقبة الشيطان بضم العين وفي رواية
الاخرى عقب الشيطان بفتح العين وكسر القاف وهذا هو الصحيح المشهور فيه وحكى القاضي
عياض عن بعضهم ضم العين وسكون القاف وهو الاقعاء المنهي عنه وهو ان يلصق
ثيابيه بالارض ويضع يديه على الارض كما يفترش الكلب وغيره من السباع انتهى
لحكام الباب فيها كان يفتتح الصلاة بالتكبير فيه اثبات التكبير في اول الصلاة وانه يتعين
لفظ التكبير لانه ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله وانه صلى الله عليه وسلم قال
صلوا كما رأيتموني اصلي وهذا الذي ذكرناه من تعيين التكبير هو قول مالك والشافعي واحمد
واسحاق وابن المنذر والجمهور وقال ابو حنيفة يقوم مقامه من الفاظ التعظيم مقامه قولها
والقراءة بالحمد لله رب العالمين يستدل به مالك وغيره ممن يقول ان البسملة ليست من الفاتحة
وجوابه الشافعي والذاكرون انما يلزم ان تكون الفاتحة ان يعني الحمد لله الخ يتبدي ان
يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم لا يسورة اخرى فالمراد هنا السورة التي يتبعها وقولها
ادلة على ان البسملة ليست منها فيه ان السنة للراكع ان يسوي ظهره بحيث يستوي رأسه وعجزه
ويمد ظهره وجوبه الاعتدال اذا رفع من الركوع وانه يجب ان يستوي قائما ما يتوجه صلى الله عليه وسلم
وهكذا كان يفعل في الصلاة وجوب الجلوس من الحمد من في التشهد الاول وكان يقول في كل ركعتين
التحية فيه حجة لاحمد بن حنبل ومن وافقه من فقهاء الحديث ان التشهد الاول

شبكة الألوكة
www.alukah.net

[illegible]

[illegible] الجلوس [illegible] الجلسات وعند مالك ليس [illegible] الجلسة
[illegible] الجلسة الاخيرة [illegible] الجلوس [illegible] الجلسة الاخيرة [illegible]
[illegible] الجلسة الاخيرة [illegible] الجلسة للتشهد الاول والجلسة للتشهد الاخير فاجمع [illegible]
[illegible] الاخيرة [illegible] الجلوس [illegible] الجلوس [illegible] الجلوس [illegible]
[

الحكم انما قوله من بابل وبالح نعامة عنزة من شاة منه شيئا ومنهم من يسمع عليه عنزة
شاة ما زاد وعن عليه بلا ما حضرة وهو معنى ما جاء في الحديث الآخر قولا يسمعت
لقد من بعد ما صدقوا ليخرج بلال بوضوء فمن بابل وبالح فخرج النبي صلى الله عليه وسلم
فتوضأ منه فقد بهت تاخير بقدر ما هو ما فمن بابل بعد ذلك وبالح تبركا بآثاره صلى الله
عليه وسلم وقد جاء مبينا في الحديث الآخر فرأيت الناس يأخذون من فضل وضوئه
فيتمسحون به المتبرك بآثار الصالحين واستعمال فضل طهورهم وطعامهم وشرابهم ولباسهم
قوله عليه خلة حمراء قال اهل اللغة الحلة ثوبان لا يكون واحدا وهما ازار ورداء
حمراء وفيه جواز لباس الاحمر قوله كان في اظفاره شيء من شاة وفيه ان الصلاة
تجوز وهذا يجمع عليه قوله فاذن بلال فيه الاذان في السفر قال الشافعي ولا اكره
من تركه في السفر ما اكره من تركه في الحضر لان اهل المسافر مبني على التخفيف قوله
واذن بلال فجعلت اصبعي في اذني فاذنت وهذا يقول حي على الصلاة حي على الفلاح
فيه انه يسن للمؤذن الالتفات في الحيعلتين يمينا وشمالا لا لهما اسم وصنعه قال اصحابنا ولا
يجوز تعديه صدره وعنقه والمنارة وانما يكون راسه وعنقه واختلفوا في كيفية التفاته على
مذاهب وهي لا تعارضه لاختلاف اصحابنا قول الجمهور انه يقول حي على الصلاة مرتين عن
يمينه ثم يقول عن يساره مرتين حي على الفلاح وانما في قول عن يمينه حي على الصلاة مرة
ثم مرة عن يساره ثم يقول حي على الفلاح مرة عن يمينه ثم مرة عن يساره والثالث يقول عن
يمينه حي على الصلاة ثم يلتفت عن يساره فيقول حي على الفلاح ثم يعود الى القبلة ثم يلتفت
عن يساره فيقول حي على الفلاح قوله ركزت له عنزة هي بفتح العين والزاي وفيه دليل
على جواز اتخاذ الامام من يركز له عنزة ونحو ذلك قوله فصلى الظهر ركعتين فيه ان الاصل
في الصلاة في السفر ان كان قريب بلد تام بها الاقامة اربعة ايام فصاعدا قوله يمر
بين يديه الحمار والكلب لا يقطع صلاته مر الحمار والكلب وذا السترة وقد اتمها الى القبلة
كما قال في الحديث الآخر ولا يمر الناس والدواب بين يدي الصف وفي الحديث
الآخر يمر من ورائها المرأة والحمار في الحديث الناس ولا يضره من مؤخرته اذ كان قوله ثم خرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم في حلة حمراء مشمرا يمشي راكعا الى انتهائه بساقيه ونحو ذلك
كما قال في الرواية السابقة كاني انظر الى بياض ساقيه وفيه رفع الثوب عن الكعبين في
خروج رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهاجرة الى البطحاء فصلى الظهر ركعتين العصر
ركعتين ونزل تحته عنزة فيه دليل على القصر والجمع في السفر وفيه ابدا الاصل في الجمع
والجمع منازل في وقت الاولى ان يقدم الثانية الى الاولى واما من كان في وقت الاولى
سائرا فالاصل تاخير الاولى الى وقت الثانية كما جاء بالاحاديث ولانه ارفق به قوله
اقبلت راكبا على اتان وفي الرواية الاخرى على حمار وفي رواية البخاري على حمار اتان قال
اصل الفقهاء الاتان هي الانثى من جنس الحمار ورواية من روى حمار محمولة على ارادة الجنس

البخاري

الفقهاء جنسه للجميع قوله انا يومئذ بمنى بضع عشرة الاختلاف في عشاء فارتفعه واختلف
اسحاق ابن عمر عن ابن عباس عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل عشر سنين وقيل ثلاث
عشرة ولا خلاف بين عشرة وهو رواية سعيد بن جبير عنه قال اقبلت راكبا على اتان هو الصواب
لانه لا يمكن الاتان ترتع اي ترعى قوله لم يصل بنا فيها انما نزلنا لنقتدي وعدمه وفيه الكبير
الاتان والاجود صرفا وكانا بها لا لانه جنسه مثل الحلبي لنا من الله تعالى ان نؤمنه
قول الله تعالى في هذه الحديث اوطلاة الصبي بحجة او ان سترة الامام سترة لمن
خلفه قال الشافعي واختلفوا هل سترة الامام نفسها سترة لمن خلفه ام سترة له خاصة
وهو سترة لمن خلفه مع الاتفاق على انهم مصلون الى سترة قال ولا خلاف انا لسترة
المشروعة اذا كان في موضع لا يمر فيه المارون بين يديه واختلفوا في اذا كان في موضع يمر
وهما قولان في هذه جنسه لكل شيء منها انما مشروعة مطلقا لعموم الاحاديث فيه الاتا
تقول بظاهره ومنع القطع الآخر ورد المعترض لانه مثلا له كالجنازة الاحاديث قوله
يصلي بنا في رواية تفرده هو محمول على انهما قضيتان قوله في حجة الوداع وفي رواية في
حجة الوداع او يؤمر الهزيمة الفرات في حجة الوداع وهذا الشك محمول عليه مرة صلى الله
عليه وسلم اذا كان الجمع كرسيا جلا يمنع الحد عن يمين يديه وانما استطاع فان لم
يلتفت له فانما هو شيطان معنى جمر ابيض وهذا الامر بالقتل مع امر بذبه وهو مذهب مالك
ولا اعلم احدا قال انها اوجبه بل مرج اصحابنا وغيرهم بانه منسوخ وجاء احمد قال الشافعي
فيما مر واحتجوا انه لا يطرحه مما يلبسه ما يتسلح ولا تاويه الى هلاكه فان فيه ما يجوز
فهلك فيه ذلك فلا فوت عليه ما تقدم وهل يجب فيه امر يكون هذا وانه منه بعد ثبوتها
وهما قولان لان الاحاديث تاكد ما قال واتفقوا على ان هذا كله لمن لم يفرط في صلاته بل اتاط
وكان في سترة اوفى مكان يامن المرور بين يديه ويدفع له عليه قوله في حديث ابي سعيد
في الرواية ابن عمر عند احمد اذا صلى احدكم الى شيء يستتره فاراد احد ان يجتاز بين يديه
فليدفع في نحره ما استطاع فان ابى فليقاتله فان معه القرين قال واتفقوا على انه لا يجوز له المشي
ثم يضعه فيرفعه ما يدفعه ويرده من موضعه فان مضى فقد اثم المشي في صلاته اعظم من
من قطعه بل يدفعه ما امكنه ويرده الى موضعه وكما قلنا فيه ومن موضعه وفيه ما يدل
مسيل عنه وما يرده الا ان يعيد فانه لا يشاء والمشي فانه وكذلك اتفقوا على انه
اذا لم يرده ليلا يضيع سوى ما قلنا الا الاشياء وعن سعد اختلفت الفقهاء
تعليم هذا آخر كلام الشافعي وهو كلام نفيس والذي قاله اصحابنا لا يرده اذا زاد
الطريق جنسه في من سفر انه يا سهل الوجوه فان اما شاء اذا اراد الى قتله فلا شيء كالمنة
عليه لا يحل نفسه او ماله وقد اباح الشرع معاقبته والمقاتلة اذا خافه
قوله حتى آتاه عليه فقال سهل لا تفعل فان الشيطان قال الشافعي قيل نعمة انما خلقه على صورة
والاستاذ عند من الرجوع الشيطان وقيل نعمة يفعل فعل الشيطان لان الشيطان جنسه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من الحيض وقوله البيهقي وقيل المراد بالقطع الفرض كما جاء في الحديث الآخر الذي رواه البزار
والله اعلم قال الشافعي ما صح الحديث وبه نأخذ وبهما نقول حكاه صاحب المطالع وجمع
الفتح بين الحديثين بأن قطعها بالفرض وعدمه بالندب وعلى هذا النصب والمضارع مثل يهم الثلاثة
الحديث بين اصحاب مثل الفاعل وله نائبا قوله الى جهنم هو يهم الجيم وبح اذا مسعود
وابنه عبد الله بن الحرث بن الحرث الانصاري البخاري وهو المذكور في الجمعة وهو غير ابي جهم
القرشي قال النبي صلى الله عليه وسلم اذهبوا بنا الى ابي جهم قال الى ابي جهم بن حذيفة العدوي قوله صلى الله عليه وسلم لو يعلم
ابو جهم بضم الجيم وفتحها واسمه عامر بن حذيفة العدوي قوله صلى الله عليه وسلم لو يعلم
المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه مقتضاه
يعلم ما عليه من الاثم لاختار الوقوف اربعين على ارتكاب ذلك الاثم ومعنى الحديث النهي
الاكيد والوعيد الشديد في ذلك قوله كان ابن عمر يصلي الى سارية النبي صلى الله عليه وسلم وبين الجدار
جواز المفاة يعني المصلي موضع السجود فيه ان السنة قريبة المصلي من سترته قوله كان يتحرى موضع
كان المصحف يسبح المراد بالتسبيح صلاة النافلة والسبحة صلاة النافلة وفي الصحيحين
ثلاث لغات بضم الجيم وكسرها وفتحها وفي هذا انه لا بأس باقامة الصلاة في موضع واحد
لو كان فيه فضل واما النهي عن انتقال الرجل من مسجد ملازمه قصدا لا فضل فيه
ولا حاجة اليه فاما اذا فيه فضل فقصده كرباه واما من حاجة اليه لقدر درس علم وللاستماع
الحديث وعود ذلك فلا كراهة فيه بل هو مستحب لانه من تسهيل طرق الخير وقد نقل النووي
خلاف السلف في كراهة الانتقال لغير حاجة والا فلا يعاد عليه حاجة هو ما ذكرنا قوله كان يصلي
الضحى والصلاة قدر عرض الشاة المراد بالصلاة الجدار واما اخر الخبر عن الشيخ ان لا يقطع
بطول الصف الاول يعصمهم عن تعمد قوله كان يتحرى الصلاة عند الاسطوانة فيه ما سبق
انه لا بأس باقامة الصلاة في مكان واحد اذا كان فيه فضل وفيه جواز الصلاة بحضرة الاماكن
واما الصلاة اليها فمستحبة لكن الافضل انه لا يقصد اليها بل يجعلها عن يمينه او شماله
لئلا يشتغل واما الصلاة بين الاساطين بلا كراهة فيها عند مالك واختلف قوله مالك في كراهتها اذا
لم يكن عذر وسبب الكراهة عنده انها تقطع الصف ولانه سبيل لا غير مجتاز وقوله
قوله صلى الله عليه وسلم يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الاسود واختلف العلماء في هذا
فقال بعضهم يقطع هؤلاء الصلاة وقال احمد وجماعة يقطعها الكلب الاسود وروي عن المرأة
والحمار في وجه قوله ان الكلب لم يجئ في الترخيص شيء وما ورد هذا الحديث واما
المرأة فجاء حديث عائشة المذكور عند هذا وفي الحمار حديث ابن عباس وقال مالك
وابو حنيفة والشافعي وجمهور العلماء من السلف والخلف لا يقطع الصلاة مرور شيء
ولا من غير مرور وتأولوا هؤلاء الحديث على ان المراد بالقطع نقص الصلاة بشغل القلب
الاشياء وليس المراد انها تبطل ومنهم من تأول حديث الحديث الاخر لا يقطع صلاة المؤمن
وادرؤا ما استطعتم وعند غير مرسي ذلك النسخ لا يصار اليه الا اذا اعتذر الجمع بين الاحاديث

وتأويلها

وتأويلها وعندنا الخارج وليس هنا تاريخ ولا عند الجمع والتأويل بل جاء على ما ذكرناه مع
ان حديث لا يقطع صلاة المؤمن ضعيف والله اعلم قوله سمعت سالما ابن عبد الله يأمر بسد الفتح
واسكان اللام والمنادي بفتح الدال الجمعة وتشديد الياء قوله وسعيد بن جبير بالجيم مصغرا
الفتن وكثرة القول وتشديد الياء منسوب الى مغن قوله عن عائشة رضي الله عنها انها قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل وهي معترضة بينه وبين القبلة اعلم ان الجارية اضطجعت
بعائشة والمقصود منه فاعلم ان المرأة لا تقطع صلاة الرجل وفيه جواز صلاة الرجل وفيه جواز صلاة النافلة
وجماعة ولم تنكر الصلاة انما تعبر النبي صلى الله عليه وسلم لخوف الفتنة هاربة عن كونها واختفاء
القبلة بالنظر اليها واما النبي صلى الله عليه وسلم فكان في صلاته مع الله كان يصلي
الليل والنهار وهو يعبد ليس فيها مضاجع فيها فانما اراد ان تؤثر الهيئة فاوثرت فيها الحجاب
تأخيرا لو لا انه اعلم وفيه انه يستحب لمن تؤثر باستغفاره من جواز الليل ابتغاء وانما
يأتي عليه ان يوقظ ان يوقظ بالحديث عائشة رضي الله عنها كانت تقدم بالجنة
وانما من لا يحل باستيقاظه ولا يخشى توقظه فلا يقبل في شأنه وفيه استحباب ايقاظ النائم
للصلاة في وقتها وكذلك فيه اجازة الاضطجاع بعد اوقاتها الى الوقت الذي لا يخرج
الانكار عليهم في تأخيرهم الى الوقت الصلاة وتأخيرها كراهة ان استحبه هو بقطع الهيئة المتوجهة
واسكان السين المهملة وفتح الموحدة الاهرة واخر من لقاء سمع في كتاب ابي عوانة وسنة
الشافعي من البطين فوقها ياء آخر حرف فقصدت رجلي استدل به من يقول لمس النساء لا ينقض
الوضوء والجمهور على انه ينقض وحملوا الحديث على انه عن فوقها وقيل وهذا هو الظاهر من
حال النائم فلا دلالة فيه على عدم النقض قوله والبيوت يوضع فيها مصابيح ليرى بها مصابيح اراد
به الاحتمال وعقد لو كان فيها مصابيح لتفتت رجل هذه الرواية الفجر ولما فرغ منه بالي حوري
خوفا كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل وانا الى جنبه واذا اجنبي واذا اجنبي بالفوقية
لمعنى الى جنبه الخرط نسائي وفي هذا دليل على ان وقوف المرأة بجنب المصلي لا تبطل صلاته
وهو قول ابي حنيفة وعند الجمهور واذا طلعها ابو حنيفة وفيه ان ثياب الحائض طاهرة الا ويتعلق
تزكية عليه دليل على نجاسة اخرى وفيه جواز الصلاة بحضرة الحائض وجواز الصلاة في
ثوب تصيبه على المصلي وتصيبه على الحائض اذا جنبها واما استعمال المصلي وجه غيره
فقد مضى وعند جمهور الجمهور كراهته وتنقله القاضي عياض عن جماعة العلماء **باب**
الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه قوله سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الصلاة في الثوب الواحد فقال اولكلكم ثوبان فيه جواز الصلاة في ثوب واحد ولا
خلاف في هذا الا ما حكي عن ابن مسعود فيه ولا اعلم صحته واجمعوا ان الصلاة في ثوبين
افضل ومعنى الحديث ان الثوبين لا بد منهما كل احد يلبس ثوبا يحرم لا بد منه وعليهما
عن الصلاة وفيه لك خرج وقد تأول مثل ما حمل عليكم في الثوبين من خرج واما صلاة
النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة رضي الله عنهم في ثوب واحد ففي وقت كان لعدم ثوب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

[illegible]

باب المساجد ومواضع الصلاة فيه

قوله صلى الله عليه وسلم وإنما أمرتك الصلاة فصل فهو مسجد فيه جواز الصلاة في جميع المواضع الا ما استثنى الشرع من الصلاة في المقابر وغيرها من المواضع التي منها الحمام كما نبه عليه في الحجرة وكذا ما نهى عن معنى آخر من ذلك المطان الابل وسيأتي بيانها ان شاء الله تعالى ومنه قارعة الطريق والحمام وغير هما لحديث ورد فيها قوله تحت أثر المطر في الأرض المسندة فاذا أراد أن يسجد مسحها بيده وقال له يا أبا سعيد في الطريق هي كراهية قوله المسندة هي بضم السين وتشديد الدال مكسورة هو في صحيح مسلم ورتب في كتاب الصلاة في السكة وفي رواية غيره في بعض السكك وهذا الطريق لقوله يا أبا سعيد في الطريق وهو مقارب لرواية مسلم لان السكة والجادة المسندة وهي المواضع التي حولها المجدد وليست مسندة وسمة قيل لاحاطة المسند في لانه كان يجمع في سدة الجامع وليس المسندة حكم المسجد

انما كانت خارجة عنه وأما سجوده في السدة وقوله أسجد في الطريق فيحمل على سجوده على طاهر قال القاضي واختلف العلماء في المعلم والمتعلم اذا مر بالسجدة هل يسجدان عليها السجود لا وجوبه وقيل لا سجود قوله صلى الله عليه وسلم وجعلت لي أمتي كلها مساجد وتربتها طهورا في رواية مسلم من قبلنا يعني بها قربانا من الصحابة كلها كما جاء مبينا في الصحيحين من رواية أبي هريرة في حديث النبي صلى الله عليه وسلم الذي خير أو جبس الله تعالى له الخمس قوله صلى الله عليه وسلم وجعلت لي الأرض طيبة طهورا ومسجدا وفي الرواية الأخرى وجعلت تربتها لنا طهورا احتج بالرواية الأولى مالك وأبو حنيفة وغيرهما ممن يجوز التيمم بجميع أجزاء الأرض واحتج بالثانية الشافعي وأحمد وغيرهما ممن لا يجوز الا بالتراب خاصة فكان ذلك المطلق على هذا المقيد وقوله صلى الله عليه وسلم ومسجدا معناه أن من كان قبلنا انما يصح منهم الصلوات في مواضع مخصوصة كالبيع والكنائس قال القاضي وقيل أن من كان قبلنا كانوا لا يصلون الا فيما يتيقنوا طهارته من الأرض فخصصنا عن جواز الصلاة في جميع الأرض الا ما يستثنى جاسته قوله صلى الله عليه وسلم وأعطيت الشفاعة هي الشفاعة العامة التي يكون في المحشر تفزع الخلائق اليه صلى الله عليه وسلم لان الشفاعة في الخاصة جعلت لغيره انما قال القاضي وقيل المراد شفاعة لا تردها قال وقد يكون شفاعته لخروج من في قلبه مثقال ذرة من ايمان من النار لان الشفاعة لغيره انما كانت قبل هذا وهذه مختصة به كشفاعة المحشر وقد سبق في كتاب الايمان بيان أنواع شفاعاته صلى الله عليه وسلم فضلنا على الناس ثلاث جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة وجعلت لنا الأرض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا وذكر خصلة أخرى قال العلماء المذكور هنا خصلتان لان قوله الأرض في كلها مسجدا وطهورا خصلة واحدة وأما الثالثة فجاءت هنا ذكرها النسائي من رواية أبي مالك الراوي هنا في سياقها قال وأوتيت هذه الآيات من خواتم البقرة من كنز تحت العرش ولم يعطهن أحد قبلي ولا يعطاهن أحد بعدي قوله صلى الله عليه وسلم وأعطيت جوامع الكلم وفي الرواية الأخرى بعثت بجوامع الكلم قال الحربي معنى جوامع الكلم أن جمع الله تعالى لنبيه الاحاطة بمعاني الكثير من كلامه صلى الله عليه وسلم كان بالجوامع وقيل اللفظ كثير المعاني قوله صلى الله عليه وسلم وبعثت الى كل أحمر وكل أسود وفي الرواية الأخرى الى الناس كافة قيل المراد بالأحمر والأبيض من العجم وبالأسود العرب لغلبة السمرة فيهم وقيل هم عرب والعجم وقيل المراد بالأسود الجن فيكون الأحمر من بعد الجن والعرب وغيرهم وقيل الأحمر والأسود الجن والجميع يحتج بقول ابن أبي جهيم قوله صلى الله عليه وسلم أنبيت بمفاتيح خزائن الأرض بعد أن استسلام النجوم فانها خزائن هذه البلاد لا يسمعون وقد كان أخبر صلى الله عليه وسلم أنه يفتح عليهم وقوله وأنتم تنتحلونها يعني تستخرجون منافعها يعني خزائن الأرض وتنالون على المسلمين من الله بها قوله عن أبي حيدر هو بضم الزاي منسوبة الى بني زيد قوله نزل في بني المطلق بضم

[illegible] أمر بمسجد فأسس وأمر بمسجد فأسس وأمر بمسجد فأسس
[illegible] الأنصاري وأخبرنا أبو محمد الأصيلي أخبرنا أبو زيد المروزي أخبرنا الفربري حدثنا البخاري حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة نزل أعلى المدينة في حي يقال لهم بنو عمرو بن عوف فأقام فيهم أربعة عشرة ليلة وأسس المسجد الذي أسس على التقوى وصلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ركب راحلته فسار تمشي معه الناس حتى بركت عند المسجد وهو يومئذ مربد لسهل وسهيل غلامين يتيمين في حجر أسعد بن زرارة فقال حين بركت ناقته هذا إن شاء الله المنزل ثم دعا الغلامين فساومهما بالمربد ليتخذه مسجدا فقالا بل نهبه لك يا رسول الله فأبى رسول الله أن يقبله منهما هبة حتى ابتاعه منهما فبناه مسجدا وطفق رسول الله يعمل معهم في بنائه وهو يقول هذا الحمال لا حمال خيبر هذا أبر ربنا وأطهر ويقول اللهم إن الأجر أجر الآخرة فارحم الأنصار والمهاجرة قال أبو عبد الله قال

والاوجه انه اما الاول فلما لان ملك الموت والملائكة الكرام قوله طفق يطرح خميصة له على وجهه
فاذا اغتم كشفها عن وجهه الا وهو يقول وهو كذلك لعنة الله على اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد
يحذر ما صنعوا والتقييد كقتاله اعلاء قوله عن عبد الله بن الحارث بن ابي صعصعة ان عمر بن ابي ربيعة قوله
صلى الله عليه وسلم ان ابا بكر ليس بكر خليل لاتخذت ابا بكر خليلا معنى ابرا اي استبرئ من حبه او الكره
والاقل هو المتعلق اليه وقيل الخليص شيئا دون غيره قيل مشتق من الخلة مع الحاجة اي لحاجته
وقيل من الخلة مع الحاجة هو بمعنى الحبة والخلة بمعنى صلى الله عليه وسلم ان يكون حاجته وانقطاعه
الى غير الله تعالى وقيل الخليل من لا يتسع القلب لغيره قال العلماء انما نهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن اتخاذ غيره وغير قبره مسجدا خوفا من المبالغة في تعظيمه والافتتان به فربما ادى ذلك الى
الكفر كما جرى لكثير من الامم الماضية وما اجتمعت الصحابة وانما يقولون بالزيادة في مسجد النبي
صلى الله عليه وسلم حين كثر المسلمون واتسعت الزيادة الى ان دخلت بيوت امهات المؤمنين فيه
وبيت عمر عائشة بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه ابي بكر وعمر رضي الله عنهما تواضعا
التحيط بامر معصية سيد بن قوله لا تتخذوا قبري مسجدا فقيل انه العوام ويؤدي الى الحدود
فرجوا احد ابن بن زكي انه انما يكره من قبور صالحي المسلمين لا يكون اتخذ من استعمال الغير
وهذا قال في الحديث ولولا ذلك لابرز قبره غير انه خشي ان يتخذ مسجدا **باب**
فضل بنا المساجد والحث عليها قوله صلى الله عليه وسلم من بنى لله مسجدا بنى الله
له بيتا في الجنة مثله يحتمل قوله صلى الله عليه وسلم مثله امرين احدهما ان يكون معناه بنى
الله له مثله في سعة البيت وانما سعته في السعة وغيرها محلوة صفاتها وانما ما لا عين رأت
ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر انتهى معناه ان نصله على ثبوت الجنة كفضل المسجد
على بيوت الدنيا **باب التدب الى وضع الايدي على الركب في**
الركوع وضع التطبيق عن عبد الله بن مسعود انه صلى كانه اي السنة وضع اليدين على الركب
وكراهة التطبيق الا ابن مسعود وصاحبيه علقمة والاسود فانهم يقولون السنة التطبيق
لانهم لو سلموا الناسخ وهو حديث سعد بن ابي وقاص والصواب ما عليه الجمهور لثبوت
الناسخ الصريح قوله اصل هو لا يعني الامير والمباشر له وفيه اشارة الى انكار ما جرى
الصلاة قوله فرضوا فصلوا فيه جواز اقامة الجماعة في البيوت لكن لا يسقط بها فرض الكفاية
اذا قلنا بالمذهب الصحيح انها فرض كفاية بل لا بد من اظهارها وانما اصر عبد الله بن مسعود
على فعلها في البيت لان الفرض كان يسقط بفعل الامير وتمالئة الناس وان اخروها الى
آخر الوقت قوله فلم يامرنا اذان ولا اقامة هذا مذهب ابن مسعود ونعم السلف
من اصحابه وغيرهم انه لا يشرع الاذان ولا الاقامة لمن يصلي وحده في البلد الذي
يؤذن فيه وتقام الصلاة الجماعة الفعلي بل يكفي اذانهم واقامتهم وذهب جمهور العلماء من
السلف والخلف الى ان الاقامة سنة في حقه ولا يكفيه اقامة الجماعة واختلفوا في الاذان
فقال بعضهم يشرع له وقال بعضهم لا يشرع ومذهبنا الصحيح انه يشرع له الاذان ان لم

يكن اخر من الجماعة والا فلا ينازع قوله ذهبنا هو بقطعه فاخذها من الحديث
عن ابي الاخر من حلاله هذا مذهب ابن مسعود وعلقمة والاسود وغيرهم جميع العلماء من الصحابة
فيه بل تعرف الى الان فقوا اذا كان مع الامام ثلاثة وتفاوتوا اقتفاء بعد سجاوز وجنا
محمد بن زكريا مسلم في صحيحه في اخر الكتاب في الحديث الذي اخبر جابر وانهما قالوا لا يجوز
لم يعمل وقوله وانا الواحد لا يقف عن عمل الامام عند انه كانه دخل جماعة الاجماع فيه
قال ابو الحلبي عياض ان اشتبه انه يقف عن يساره ولا الامام يمنع منه فان منع فلما لم
يلتفت جماعة ابن عباس وكيف كان فهم القوم يحملون على انه يقف عن يمينه قوله لمنافقين سيكون
عليكم امراء يؤخرون الصلاة عن ميقاتها وخنقوها الى مشروع الوقت وقيل يؤخرونها عن وقتها
المختار وهو اول وقتها لا عن جميع وقتها وقوله خنقوها بمعنى الاول ومعناه يضيقون عليها
ويؤخرون اذا قال في حاشية على الدارمي في مسند والحسن الحديث في شرح الوقت في منع التبريد
واذا قال ابن الاخر من فيه ملحان احدهما ان الاخير في ذلك الوقت وهو اخر الوقت لما يبقى
شاعة فيتبعها ما قال انه على قوله صلوا الصلاة لميقاتها واجعلوا صلاتكم معهم سبحة انتهى الاسلام
قوله صلوا الصلاة لميقاتها واجعلوا صلاتكم معهم سبحة انتهى الاسلام
صلوا الصلاة لوقتها وصلوا في هذا الوقت فيستفاد حكم الامر من ثم صلوا معهم حتى يصلوا الجمعة وفيا
فصلوا اول الوقت لا تصلوا الصلاة وقيل اجمع مثله لا يسرت الخلف **باب الاذان**
وهذا كله يتخيل ومعه قول على الخرب في موضعه فرض كون الثانية سنة والفرض سقط
بالاول وهذا هو الصحيح عند العلماء وقيل المفروض الجماعة وقيل بالاعتبار وقيل الجمعة هذا
تقدم ما يتعلق الخلاف في مسائل معروفة قوله ولبحث الجمعة فيه اي في هذا الجمعة ولذلك
هكذا مشطرا وكذا هو في اصول بلادنا وصحاحه بعطف وقال النافعي عياض وذكر
كما ذكر ثاور رجل ولبحث بالتاء الجملة فيه هذا رواية اكثر شيوخنا وكلاهما صحيح في المعنى
وتمام الاعتدال اذا انتصاب في الركوع قال ابو زكريا نفس فيه حاله لبحث الجمع الاول وهو صحيح المعنى
الصلاة بعد تحيت الجمعة لانه اذا تمكنه واصل الركوع في الصلاة الخضوع والخشوع
الركوع لحد الركوع كما جاء به من تمكن الاعتدال والخشوع والاستقلال قوله صلى الله عليه وسلم
من يحدثه صلاتها والمصنف لم يحمل من يصليه من يستقبل بكسر الواو وهذا ابن مسعود
الاستقبال واما ابو حنيفة لا يحمل ناسخه اذا حدث قبل وقوله ان قد سنن سنن الهدى وقد
حمل على الاذان اصل **باب جواز الانفراد في الجماعة**
قال قلنا لابن عباس في الانفراد على الفرد حين قال هل هي السنة فقلنا انا لنراه جعلا من الرجل
فقال ابن عباس بل هي سنة سنها الله تعالى على الله تعالى وسلم ان الانفراد وذهب جمهور العلماء
الجمعة في مسجد حي الفرا ابي هريرة الحديث وغيره من رواية ابي هريرة وابي
من رواية عمر وابن
واشبه بيك ما قال الشيخ عبد الله الخلافة الفقهاء ويجمع كثير الانفراد في تفسيره واعلا فاكثر الهدى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

[illegible]

باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته قوله

[illegible]

[illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net

[illegible]

[illegible]

[illegible]

باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة وإن كرهه في ذلك إذا كان خاصة وجواز صلاة الإمام على موضع أرفع من المأموم

[illegible]

[illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاكثرين انه مجاز ويحتمل ان مسلما اراد بقوله وساقوا الرواية عن يعقوب وعن سفيان وغيره

باب كراهية الاختصار في الصلاة

[illegible]

باب كراهية بسط الثوب في الصلاة

[illegible]

باب البزاق في المسجد في الصلاة وغيرها والنهي عن بصاق في القبلة

[illegible]

باب

[illegible]

[illegible]

باب جواز الصلاة في النعلين

[illegible]

باب كراهية الصلاة في ثوب له اعلام

[illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

[illegible]

باب سجود السهو في الصلاة والسجود له

قال الامام [illegible]

[illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net

[illegible]

[illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

[illegible]

والشعبي

[illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قالوا وغيرها لا اعلم احدا من اهل العلم بالحديث المصنفين يحتج بحديث ابي هريرة في قصة
ذي اليدين وكفى بذلك حجة لا سيما وابو هريرة لم يزل له اسلام اولا متاخرا وان كان اسلامه عظيما وهذا
انسان كما غلط لا يسلم منه بشر ولا الكاملين ولا احد يوجد من يوثق به ولا الانبياء عليهم الصلاة
والسلام فقد غلط يوم بدر وغلط يوم حنين وغلط في غير هذا كلام ابي هريرة ابو محمد
وقد بسط شرح هذا الحديث مستقلا وبسطه غيره مشتملا على الحديث والاتقان والفوائد
الجمة رضي الله عنه قال قيل كيف تكلموا في الذين تكلموا وهم يتكلمون في الصلاة من اجوبة من
احدهما انهم تكلموا على من يتكلم في الصلاة لانهم كانوا يجوزون في الصلاة ما يراه من
تكلم في هذه الصلاة فقد تغيرت الصلاة ابن بيت والثاني ان هذا كان قبلا بالنبي صلى الله عليه وسلم
ثم نسخ ويدل لا يصلي بعد بان هذه المسئلة مشهورة بذلك وفي رواية لابي داود باسناد
صحيح ان الجماعة ابو بكر وعمر فجاء هذه الرواية لم يكن اقال قيل كيف رجع النبي صلى الله عليه وسلم
الى قول الجماعة وهذا يجوز تحصيل الرجوع في قدر صلاته الى غيره اما شاكا او متيقنا
ولا يحتمل الا على تقدير تسليم هو انه ان النبي صلى الله عليه وسلم ما ظهر بعد كونه ذكر
المتيقن بني عليه لا بعد رجع الى تحرد فهو لو جاز ترك يقين بيقين والرجوع الى قول غيره
بعد الرجوع جوز قال النبي صلى الله عليه وسلم لم تقصر ولم انس وبعد الجميع ذلك على
الفعل الكثير والخطوات اذا كانت في الصلاة جهرا لا تبطلها كما لا تبطلها الكلام مع
غيره والمسئلة وجهان لا يجاسا اصحابنا عند المقول لا تبطلها بهذا الحديث بانه
النبي صلى الله عليه وسلم سمى الجذع وخرج الشافعي في روايته وحديثه
ذو اليدين وحمل الهجرة وخرج وجمع الناس وبنى على صلاته والوجه الثاني وهو المشهور
ان الصلاة تبطل بذلك وهذا مشكل وبار بل الحديث صعب على من ابطلها والله اعلم

باب سجود التلاوة

قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ سورة منها سجدة ويسجد ومحمد معه حتى ما يجد بعضنا موضعا لجبهته
في رواية غير بالسجدة يسجد بها في غير صلاة فيه اثبات سجود التلاوة وقد اجمع العلماء
وهو عند ابي وعند الجمهور سنة ليس بواجب وعند ابي حنيفة واجب ليس لهم على اصلهم
في القول بين الواجب والفرض هو سنة للقارئ والمستمع له ويستحب ايضا للسامع الذي
لا يسمع لكن لا يتاكد في حقه تاكيده في حق المستمع المصغي وقوله فسجد بها يعني بالسجدة
منه كما في الرواية الاولى بان انما انما سجد المستمع لقراءة غيره وهما في غير صلاة
به وفيه دليل الاستدلال به على ان يرفع تبلغه وله ان يطول السجود بعد قوله ان يسجد وانه
القارئ وسواء كان القارئ متطهرا او محدثا او امرأة او صبيا او غيرهم ولا يحتاج الى
ضعيف انه لا يسجد لقراءة الصبي الحديث والكافر والمحتج الاول قوله من غير عذر
ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرأ والنجم فسجد فيها وسجد من كان
معه غير ابن سجدا احدكما موجهي او تراب فرفعه الى جبهته وقال يكفيني هذا قال محمد

الله بعد واسطة بعد شيخ الاهدا الضحى هو اسمه يحيى بن يحيى وقد قيل يوم محمد كان ولم يكن
قط وانما قوله محمد بن الحسن الاربعة نفاه من كان قبل اثبات انه بن المشتق والمشتق كبيرة لا سيما
والجنس قال امر عيسى قوم محمد حتى شاع ان اهل نجران سجدوا قال انما سجدها وكان سبب سجودهم
فيها قال امر عيسى وانما قول محمد نزلت قال انما هي وانما نزلت الاخبار بين والمشروع
بين سبب ذلك ما جرى على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم من تلاوة على هذه المشروعة
سورة النجم سائل لا يسمع منه شيء لا من جهة العقل ولا من جهة العقل لان سمع العقل من الله
تعالى كفر ولا يسمع منه شيء ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا الى قوله الشيطان على لسانه
ولا يسمع منه شيء الشيطان كما ذكر والله اعلم قوله من غير سبب فهو تزيد عبد الله بن مسعود
فيهم العاف ومع الشيء المعنية قوله سائل زيد بن ثابت عن القراءة مع الامام فقال لا قراءة مع الامام
في شيء وذهب الى العمل رسول الله صلى الله عليه وسلم والخبر اذا قرئ فاسجدوا فيه قوله لا قراءة مع
الامام في شيء فيستدل به الوصية وغيره ممن يقول لا قراءة على المأموم في الصلاة سواء كانت
سرية او جهرية وحجة من قال قراءة الفاتحة واجبة على المأموم في الصلاة السرية وقد ابي الجهرية
في الجهرية والجواب عن قول زيد هذا اي وجه الحديث انه قد ثبت قول رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا قراءة لمن لم يقرأ بام القرآن وقوله قبل الله عليه وسلم اذا كنتم خلفي فلا تقرؤوا الا
بام القرآن وغيره لكن الاحاديث وهي مقدمة على قول زيد وغيره والثاني ان قوله زيد محمول
في قراءة السورة التي بعد الفاتحة في الصلاة الجهرية قال المأموم لا يشرع له قراءتها وهذا
ذكر الشيخ قوله على قراءة الاحاديث الصحيحة وبعد هذا انه اسمعت عن
في جماعة الامام ان يشك في الجهرية بعد الفاتحة قد زيادة المأموم الفاتحة وتجاه
في بعد جسر في بلد واود وغيره وفي تلك السكتة بعد المأموم الفاتحة فلا يحتمل
قراءة غير الاثار بل في سكتة وامامه يدعو الله قرأنا قرأنا بالدعاء هذا القول المحقق
وهذا هذه السنة في اول هذا الشرح وان الدعاء يطلق على القول المحقق وعلى الكذب
على الشكوك فيه ويقول في كل موضع على ما يليق به وذكرنا هناك ذلك واما قوله ورفع انه
رأى النبي صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد فيها يحتج به مالك وزمن واقعة في انه لا يجوز
في سجدة النجم واذا انشقت واقرأ باسم ربك منسوخات بهذا وحديث ابي
عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسجد في شيء من المفصل بعد قول ابي الدرداء وهذا
الحديث ضعيف فقد ثبت حديث ابي هريرة المذكور بعده في سلم قال سجد بنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم في اذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك وقد اخرج الطحاوي عن ابن
هريرة كان سنة سبع من الهجرة ويدل على السجود في المفصل بعد الهجرة واما حديث ابن عباس
فضعيف الاسناد لا يصح الاحتجاج وانما حديث زيد محمول على بيان جواز تركه وانه سنة ليس
بواجب ويحتاج الى هذا تاويل لجمع بينه وبين حديث ابي هريرة والله اعلم وقد اختلف العلماء
في عدد سجدات التلاوة فمذهب الشافعي وطائفة انها اربع عشرة سجدة منها سجدتان في

شبكة الألوكة
www.alukah.net

[illegible]

باب صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين

[illegible]

[illegible]

باب سنن الصلاة

[illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net

[illegible] جواز الاقتصار على تسليمة واحدة [illegible] الذين عندهم على انه لا يجب الا تسليمة واحدة [illegible]
[illegible] واحدة اسحب ان يسلم [illegible] وان يسلم تسليمتين [illegible] الاولى من يمينه [illegible] عن يساره
[illegible] يلتفت في كل تسليمة حتى يرى من عن جانبه خده هذا هو الصحيح [illegible] عن يمينه [illegible]
من عن جانبه [illegible] التسليمتين عن يمينه او عن يساره [illegible] عن يمينه [illegible] صلاته [illegible]
التسليمتان [illegible] في كيفية [illegible] السلام [illegible] الصلاة [illegible]
لانهما لا يبه [illegible] من الصحابة [illegible] عن يمينه [illegible] ابو حنيفة
[illegible] وجعل [illegible] الصلاة [illegible] كلام [illegible] ابو حنيفة [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] في الصحاري انه صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] السلام [illegible]

باب صفة الذكر بعد الصلاة

[illegible] الذكر [illegible] الصوت [illegible] رضي الله عنهما قال كنا نعرف انقضاء صلاة رسول
الله صلى الله عليه وسلم بتكبير [illegible] رواه [illegible] الصوت بالذكر [illegible]
[illegible] عن عهد النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] ابي عباس [illegible]
[illegible] الذكر [illegible] الصلاة [illegible] الذكر [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] الذكر [illegible] الصلاة

[illegible]

باب استحباب اتيان الصلوة بسكينة والنهي عن اتيانها سعيا

قوله صلى الله عليه وسلم اذا اتيتم الصلاة فلا تأتوها تسعون وأتوها تمشون عليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا وفي رواية فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا وفي رواية اذا كان احدكم يعمد الى الصلاة فهو في صلاة فهو يسعى الى الصلاة فهو في صلاة فهو يسعى الى الصلاة فهو في صلاة فهو يسعى

[illegible] السكينة [illegible] الوقار [illegible]

[illegible]

[illegible] الصلاة [illegible]

[illegible]

[illegible] الصلاة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[

قوله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك
ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر هذا دليل صريح في ان من صلى ركعة من الصبح
او العصر فخرج الوقت قبل سلامه لا تبطل صلاته بل هي صحيحة وهذا الحكم عنده في العصر
واما في الصبح فقال به مالك والشافعي واحمد واسحاق كافة الا ابا حنيفة فانه قال تبطل صلاة
الصبح بطلوع الشمس هذا لانه وقع بوقت النهي من اصلها بخلاف غروب الشمس في الحديث حجة عليه

باب اوقات الصلاة الخمس قوله

صلى الله عليه وسلم قوله اما مرتين بحضرة الجمرة وصحة قوله في الحديث نزل جبريل عليه السلام فصليت معه ثم صليت
معه ثم صليت معه ثم صليت معه هذا الحديث يبين اوقات الصلوة وجاء عنه انه كان يصلي الصلوات
الخمس بالمدينة في هذه الرواية ونسبه في رواية جابر وابن عباس وزيد ذكره ابو داود والترمذي
وغيرهما من اصحاب السنن قوله ان جبريل نزل فصلى فصلى ثم نزل الله صلى الله عليه وسلم وكبر به
هكذا خمس مرات فيها انه كلما فعل جبريل جزءا من اجزاء الصلاة فعله النبي صلى الله عليه وسلم بعده
حتى تكاملت صلاتهما قوله بعد الوقت روي بضم التاء وفتحها وهما لغتان قوله ثم نزل جبريل
فصلى الظهر الخ قوله الجمرة قوله الجمرة التي عند الجمرة القصوى وكسر الجمرة الكبرى
عليه ابو مسعود الانصاري وابن عباس واحمد بن حنبل انما اخر هذا لبيان الجواز
او انما كانا يريان جواز التاخير ما لم يخرج الوقت كما هو مذهبنا ومذهب الجمهور واما احتجاج
ابي مسعود وعروة بالحديث فقد يقال قد ثبت في الحديث في صحيح مسلم وابي داود والترمذي
وغيرهما من رواية ابن عباس وغيره ان امامة جبريل انه صلى الصلوات الخمس في يومين
فصلى الخمس في اليوم الاول في اول الوقت وفي اليوم الثاني في اخر وقت الاختيار واذا كان
كذلك فكيف يتوجه الاستدلال بالحديث وجوابه يحتمل انما اخر العصر عن اول وقت الثاني في
قصير ظل كل شيء مثله والله اعلم قوله كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل ان يظهر في رواية
يصلي العصر والشمس طالعة في حجرتي لم يظهر الفيء بعد وفي رواية لم يظهر الفيء بعد وفي رواية
والشمس في حجرتي وهذا كله المنكر بالعصر في اول وقتها وهو يعين بسيط قال كل شيء مثله
وكانت الحجرة مقتبسة النوصة قصيرة الجدار بحيث يكون ظل جدارها اقل من مساحة الحجرة
بشيء يسير فاذا صار ظل الجدار مثله دخل وقت العصر وتكون الشمس بعد في اواخر الحجرة فرجع
الى في الجدار الشرقي وكل الروايات محمولة على ما ذكرنا وبالله التوفيق قوله صلى الله عليه وسلم
اما صلى الصبح فانه وقت الى ان تطلع قرن الشمس الاول معناه وقت صلاة الصبح فاما طلوع
الشمس فخرج وقت الاداء وصارت قضاء وهي كل وقت وفي هذا الحديث دليل لجمهور
وقت الاداء الى طلوع الشمس وقال ابو سعيد الاصطخري من اصحابنا اذا اخر الى ان صار وقت
قضاء فعله لان جبريل عليه السلام صلى في اليوم الثاني حين اسفر وقال ابو حنيفة
ودليل الجمهور حديث الصحيحين قال فيه وجاءني جبريل لميقات الاختيار فصلى الصبح حين
وقت الجواز وهكذا هو في العصر والمغرب وانما بين الاختيار فقط لا يسميه بوقت

الجواز

الجواز الجمع بينه وبين الاحاديث الصحيحة في امتداد الوقت الى ان يدخل وقت الصلاة الاخرى الا
الصبح وهذا التاويل الذي من قول من يقول ان هذه الاحاديث ناسخة لحديث جبريل لان الصبح لا
ايضا الا اذا تعين طلوع الفجر وهذا التاويل ولم يجز هذا الجمع الا ان قوله صلى الله عليه وسلم ثم اراه صلى
الظهر فانه وقت الى ان تحضر العصر معناه وقت لاداء الظهر وبه قال الشافعي والاكثرين انه لا اشتراك
بين وقت الظهر والعصر هذا لانه صلى حتى خرج وقت الظهر وصار ظل الشيء مثله يعني الظل الذي يكون عند
الزوال فحل وقت العصر واذا دخل وقت العصر لم يبق شيء من وقت الظهر وقال ما لك وطائفة
من العلماء اذا صار ظل كل شيء مثله دخل وقت العصر ولم يخرج وقت الظهر بل بقي بعد ذلك قدر
اربع ركعات يصلح للظهر والعصر اذا اراد الجمع ايضا قوله صلى الله عليه وسلم في حديث شحيرة بل عليه السلام
صلى بي الظهر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثله وصلى بي العصر في اليوم الاول حين صار
ظل كل شيء مثله وظاهره اشتراكهما في قدر اربع ركعات والصحيح الشافعي والاكثرون وظاهر
الحديث الحجة عليهم فانه جمع بينهما في اخر حديث جبريل عليه السلام فانه صلاهما في يوم واحد
حين صار ظل كل شيء مثله وصلى العصر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثله فلا اشتراك بينهما وهذا
التاويل متعين لجمع بين الاحاديث لانه اذا حمل على الاشتراك يكون اخر وقت الظهر مجهولا لانه
اذا اتحد الوقت صار ظل كل شيء مثله فمن صلى في اخر وقتها وجهل يكون اخر وقت الظهر
مجهولا لا يدري متى زال عن حدوده الاوقات واذا حمل على ما قلنا زال الاشكال وحصل معرفة اخر الوقت وانتفى
الاحتياط على ما تقدم والتوفيق قوله صلى الله عليه وسلم فاذا صليتم العصر فانه وقت الى ان
تصفر الشمس معناه انه وقت لاداءها بلا كراهة فاذا اصفرت صار وقت كراهة ويكون اختيارا
اذا حضر الخمس لحديث الثاني ومن ادركه ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك
العصر وفي طريق الحديث وقد علم ابي سعيد الانصاري في قوله اذا صار ظل الشيء مثله صارت
العصر قضاء وقد تقدم في مثله الاستدلال وعليه قال اصحابنا العصر جميعه اوقات وقت فضيلة
واختيار وجواز بلا كراهة وجواز مع كراهة ووقت عذر فاما وقت الفضيلة فاول وقتها وقت
الاختيار وهو الى ان يصير ظل الشيء مثليه ووقت الجواز الى الاصفرار ووقت الجواز مع الكراهة
حالة الاصفرار الى الغروب ووقت العذر بعد وقت الظهر كما حين جمع بين العصر والظهر
بسفر او مطر ويكون العذر في هذه الاوقات الخمسة اذا فاتت كلها بغروب الشمس سارت
قضاء الله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم فاذا اصليتم المغرب فانه وقت الى ان يسقط الشفق وفي
رواية وقت المغرب ما لم يسقط نور الشفق وفي رواية ما لم يغب الشفق وفي رواية ما لم
يستعد الشفق هذا الحديث يفسر ما بعده من الاحاديث صريح في ان وقت المغرب ممتد الى غروب
الشفق وهذا الحد الذي فسر في هذه الاحاديث وهو غيبوبة الشفق عند جمهور العلماء
الصحيح انه الحمرة الا الاوقات واحد وهو غيبوبة الشفق عند جمهور العلماء وبه قال
وبه قال ومحمد وابو يوسف وعن ابي حنيفة ان الشفق هو البياض الذي بعد الحمرة
وبه قال زفر والشافعي في القديم فان اخر الدخول في الصلاة عن هذا الوقت الى زمان فقد اختلف
من اصحابنا في الترجيح الجواز كما اخرها لما لم يغب الشفق وانه يجوز ابتداؤها في كل وقت

في ذلك ولا يأتم بما اخره عن اول الوقت وهذا هو الصحيح او الصواب الذي لا يجوز غيره والجواب
عن حديث جبريل عليه السلام عليه وسلم حين صلى المغرب في اليومين في وقت واحد حين غربت الشمس
من الثاني انه لم يعلم هذا انه اصر على تاخير وقت الاختيار ولم يشرع فيه وقت الجواز وهذا جائز في كل الصلوات
سوى الظهر والثاني انه متقدم في اول الامر ثم نسخ وهذه الاحاديث باسناد اوقات المغرب الى غروب
الشفق متاخرة في اواخر الامر بالمدينة فوجب اعتقاد هذا والثالث ان هذه الاحاديث لم اسنادا
يرجع بيان جبريل لوقت بعد بيانه المختصر ما يتعلق بوقت المغرب وقد بسطت في شرح
المهذب دلائله والجواب عما يوهم خلاف الصحيح والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم فاذا سلم العشا
فانه وقت الى نصف الليل معناه وقت لاداءها اختيارا واما وقت الجواز فممتد الى طلوع الفجر اما على
ابي قتادة الذي ذكره مسلم بعد هذا في باب من نسي صلاة او نام عنها انه قال في النوم ليس في
النوم تفريط انما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الاخرى وسيجيء شرحه في موضعه ان شاء الله تعالى
وقال الاصطخري اذا ذهب نصف الليل سقط تعاوده ليل الجمهور وحديث ابي قتادة والله اعلم
قوله المراح حيث الاوز هو موضع الغنم وباب تغيير الجهة قوله صلى الله عليه وسلم فلما لم يسقط نور الشمس
هو بالثاء المثلثة اي نورانيته وانتشاره وفي رواية ابي داود نور الشفق بالباء وهو بمعناه والمراد
بالشفق الاحمر هذا مذهب الشافعي وجمهور العلماء واهل اللغة وقال ابو حنيفة والمزني وطائفة
من العلماء واهل اللغة المراد الابيض الاول هو المراح المختار وقد بسطت دلائله في تهذيب
الاسماء وفي شرح المهذب قوله صلى الله عليه وسلم فانها تطلع بين قرني شيطان قيل المراد
حزبه اعوانه وشيعته وقيل قرنه جانب راسه وهذا ظاهر الحديث وتاويل معناه انه يسجد لها
راسه الى الشمس في هذا الوقت لكونها تسجد دون الشمس من الكفار في هذا الوقت كما تسجد
له وحينئذ يكون اذن الشيطان تسلطه وتمكنه من ان يلبسوا على المصلين صلاتهم فكرهت الصلاة في
هذا الوقت لهذا المعنى كما كرهت في ساعتي الشيطان قوله صلى الله عليه وسلم وقت صلاة العصر
ما لم تصفر الشمس وسقط قرنها الاول فيه دليل لمذهب الجمهور ان وقت العصر يمتد الى غروب
الشمس والمراد بقرنها جانبها وفيه ان العصر تكون اداء لما لم تغب الشمس وقد سبق تمهيد هذا
كله قوله عن يحيى بن ايوب كذا قال لا يستطاع الصلاة براحة الجسم جرت عادة الفقهاء بالسؤال عن
اذخال مسلم هذه الحكاية عن يحيى مع انه لا يذكر في كتابه الا احاديث النبي صلى الله عليه وسلم
محضة ومع ايراده الحكاية لا يعتبر باحاديث الصلاة فيكتفي اذا حكاها عنها وحكى
القاضي عياض عن بعض الائمة انه قال سببه ان شيخه الجنة حسن سيان هذه الطرق لو كرها
لجد بشعبة الله بن عمرو كثرة ترددها وتخبيص مقاصدها وانما اشتملت عليه من فوائد في الاسناد
وغيرها ولا علم لهذا شاذة فيها فلما راى ذلك اراد ان ينبه عليه من رغب في تحصيل المرتبة التي
عاد بها عمرو بن شعيب قال عياض ان بكر استعمله والتعانه جمعه ولا ينبغي تحصيل العلم
هذا شرح ما قاله القاضي ولم يرد حديث بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان جاءه سائل عن
وقت الصلاة فقال له صل معنا هذين يعني اليومين وذكر الصلوات في اليومين وقد تبين بيان

الصلاة وتفصيله وقت اختياره وفيه ان وقت المغرب ممتد وفيه ان السائل بالفعل فانه الحج في
الايضاح والخطط وتم فائدة السائل بالقول وفيه ما خير السائل الحج من الحاجة وهو مذهب
جمهور الاصوليين وفيه اجتهاد الخبر الصلاة في اول وقتها وتركه فضيلة اول الوقت لفضيلة
قوله صلى الله عليه وسلم وقت بيان لكم بين ما رايتم بعد اخطاب للسائل وغيره وتعديد وقت
بيان لكم في الطريق الذي تسلكه فيها وتاتيها وتركه الطريق من يقصد عليها العمل او يكون تمام
ما في الاخرة الاولى والسلام من الثانية قوله وحدثني ابو عمرو بن محمد بن عمرو الشافعي عمرو
بفتح العين المهملة وسكان الراء ابنهما والشافعي بالشين المعجمة منسوب الى شافع بن ربيعة بن عبد
ومن نسبه قريش شافع بن السائب وجد الشيخ ابي غالب قوله ومع الشفق اي غاب قوله منور
بالتشديد اي المنور وهو الاسماء قوله في حديث ابي موسى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
اتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلاة فلم يرد عليه شيئا فامر بلالا فاقام الفجر حين انشق الفجر معنى قوله فلم يرد
عليه شيئا اي فورد جوابا حسنا ودلالات الفقهاء بالاشارة مثل هذا تعرف ذلك بتحصيل تلك الاشياء
بالفعل وانما يقال فلم يجبه عنه قوله من حديث بريدة ودلالة المعلوم من احوال النبي صلى الله عليه وسلم
بالاشارة سائل جاء يسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن وقت الصلاة فقال له صل معنا هذين يعني اليومين
وحديث ابي موسى الاشعري وقت الصلاة ما بين صلاتك الى صلاتك الى نصف الليل
الاحاديث سال الحجاج بن الاحسن ابا حنيفة الحنفي في الحج سنة ثلاث وثمانين فقال لمحمد بن علي الشافعي
بالاحسان بشد الى ثلث الليل والثاني الى نصفه وهو الاصح وقال ابو العباس بن سريج
الاحاديث في الروايات وهو الشافعي بل المراد بثلث الليل انه اول ابعد الهاء ومنعه اخر
قوله صلى الله عليه وسلم ان الاحاديث بعد اوهذا الذي قاله واوفق بظاهر الفاظ هذه الاحاديث لان
قوله صلى الله عليه وسلم وقت العشا الى نصف الليل ظاهره انه اخر وقتها المختار والحديث
بعده دال على ما قاله سريج انه شرع بعد ثلث الليل وحينئذ يمتد الى قريب من النصف فيتفق
الاحاديث الواردة في ذلك ولا ولله اعلم

باب استحباب الابراد بالظهر في شدة الحر لمن يصلي الجماعة وبيان الحر شدة الحر

قوله صلى الله عليه وسلم اذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة وذكر مسلم بعد هذا حديث خباب شكونا الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم حر الرمضاء فلم يشكونا قال زهير قلت لابي اسحاق اشكوا الظهر قال نعم قلت اين تصليها قال
نعم اختلف العلماء في الجمع بين هذين الحديثين فقال جمهورهم الابراد رخصة والتقديم افضل
وحملوا حديث خباب وغيره على الاوقات على الرخصة والتخفيف في الظهر وبهذا
قال جمهور اصحابنا وغيرهم وقال جماعة منهم ابن حبيب المالكي حديث خباب منسوخ باحاديث الابراد وقال اخرون
الاحاديث الاوائل في حديث خباب محمول على انهم طلبوا ذلك خبرا ابعد عن الابراد الى
توجيه تحت ظل الحيطان في مشورة فيه ويناقض الجمع في الصحيح اصحاب الابراد وبه قال احمد
العلماء وهو مذهب الشافعي وبه قال جمهور اصحابه لكثرة الاحاديث الصحيحة فيه
تعليله والامر به في مواطن كثيرة وعن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم وقال شدة الحر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

[illegible]

باب استحباب تقديم الظهر في أول وقتها وغير عذر وإبراد

قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر إذا دحضت الشمس هو بمعنى الدلوك أي زالت وميل الشمس إلى جهة المغرب قوله قدر شراك أي قدر سيور النعل قوله فإنما أي الرمل الذي اشتدت حرارته قوله فلم نشكنا أي لم نزل نشكو وقد جاء اللفظ في حديث خباب في الباب السابق قوله وإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه فيه دليل على جواز السجود على طرف ثوبه المتصل به وبه قال أبو حنيفة والجمهور ومنعوا السجود على الثوب المتصل بالمصلي وتأولوا هذا الحديث وشبهه على السجود على ثوب منفصل عنه

باب استحباب التبكير بالعصر

قوله كان يصلي العصر والشمس مرتفعة حية فيذهب الذاهب إلى العوالي فيأتي العوالي والشمس مرتفعة وفي رواية تدخل الشمس في حجرتها قبل أن تظهر وفي رواية خرج الإنسان إلى بني عمرو بن عوف فوجدهم يصلون العصر أما العوالي فهي التي في جنوب المدينة أبعدها على ثمانية أميال من المدينة وأدناها على ثلاثة أميال وبعضها قائم وبعضها خراب ويقصر ويمد ولا يصرف وبعضه لا يصرف والمد كثير المد وهو على غير ثلاثة أميال من المدينة وقوله والشمس مرتفعة حية قال الخطابي حيا بها سقيا وتهيأ لأن تصفر أو تصفر وهو

[illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net

[illegible] قال يا رسول الله انا نريد ان نخرج [illegible] ان حضرنا
قال [illegible] وانطلقنا [illegible] فوجدنا الجدر لم تجف [illegible]
قبل ان تغيب الشمس [illegible] الماء [illegible] بالعصر [illegible]
[illegible] الماء [illegible] الاناء [illegible]
[illegible] بكسر اللام [illegible] الحاجي [illegible] احمد [illegible]

باب سقوط الفوائت صلاة العصر

قوله صلى الله عليه وسلم [illegible] صلاة العصر كما ما وتر اهله وماله روى مسلم [illegible]
[illegible] الذي يطلب الموتور على انه معقول [illegible] وتر [illegible] صلى [illegible]
[illegible] وهذا [illegible] وانما على رواية النصب [illegible] الخطابي وغيره [illegible]
[illegible] وقال ابو
عمر [illegible] اهل العلم [illegible] الذي يصاب باهله [illegible]
وتر [illegible] الوتر [illegible] الجمع [illegible] غم المسبة [illegible]
الداودي [illegible] الكتب [illegible] من [illegible]
عليه السلام [illegible] الصلاة [illegible] من الثواب [illegible]
[illegible] وهب اهله وماله قال الخطابي [illegible] الجدر [illegible]
فقال ابن وهب وغيره هو [illegible] الخطابي وقال [illegible]
الشمس وقيل هو [illegible] الى ان تصفر الشمس وتدور [illegible] من رواية الاوزاعي [illegible]
[illegible] الداودي [illegible] حديث البخاري [illegible]
العصر [illegible] وهذا انما يكون [illegible] ابو عبد الله [illegible]
ويكون [illegible] غيرها واما [illegible] الذكر [illegible] وقت [illegible]
[illegible] على [illegible] الشرع [illegible]
[illegible] العلة في هذا الحكم [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] ابو بكر [illegible]
[illegible] الحافظة [illegible]

باب

الفائتة [illegible] الصلاة او معظم صلاة العصر

قوله [illegible] صلاة العصر [illegible]
[illegible] صلاة العصر [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] الفوائت [illegible]
[illegible] الخطابي [illegible]
[illegible] الاوزاعي [illegible]
[illegible] ابو عمر [illegible]
[illegible] ابو حنيفة [illegible]
[illegible] الداودي

[illegible] الاحاديث [illegible]
[illegible] الصبح [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الفوائت [illegible]
[illegible] الشمس [illegible]
[illegible] الاحاديث [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الشمس

[illegible]

الظاهرة

[illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في تأخير صلاة من فاتت بالتعمد ثم قال لو كان التأخير [illegible]
ومن كان يؤخر فقد تبين من نفسه أنه أخبر بهذا الكلام [illegible]
[illegible] وقد تكلم على [illegible] الصلاة في صلاة [illegible]
[illegible] عن الأعمش [illegible]
قوله فلا أرجع [illegible] صلاة [illegible] هل [illegible] إنه سبحت الإمام
[illegible] من جهة [illegible] قوله [illegible]
[illegible] في [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الأصول [illegible]
[illegible] الأصول [illegible]
[illegible] الأصول

[illegible]

[illegible]

[illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

[illegible] وقال الشافعي ومالك وأحمد والآخرون ولا يجوز في سفر الطاعة
[illegible] أبو حنيفة والثوري وقال الشافعي ومالك وأحمد والليث والأوزاعي وقتادة
[illegible] الجمع بين الظهر والعصر لا يجوز إلا بعرفة ومزدلفة بأصحابهما وهو قول ابن عباس
[illegible] وقال أبو حنيفة وأصحابه لا يجوز الجمع بين الصلاتين في سفر ولا حضر إلا في
[illegible] وقال مالك يجوز الجمع في المطر وقال أبو حنيفة وأصحابه لا يجوز الجمع في المطر
[illegible] وقال الشافعي يجوز الجمع في المطر وقال أحمد وإسحاق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الجماعة عشر صلاة فصل ركعتين بقيت له تعالى وأنت عمر رضي الله عنه فصلى بنا الجمعة ركعتين فقلت
له فقال انا فعل كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل هذا الحديث فيه ان الفقه ما يكون لذوي
[illegible] وفيه ان الفقه ما يكون لذوي [illegible] وفيه ان الفقه ما يكون لذوي [illegible]
ان تقاة الله تعالى في [illegible] وفيه ان الفقه ما يكون لذوي [illegible] وفيه ان الفقه ما يكون لذوي [illegible]
[

الدابة على الراحلة حيث كان وجهه وفيه قرينة كما في سائر الروايات وجه الله وفي رواية كان يوتر على البعير وفي
الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حماره وهو متوجه إلى خيبر وفي رواية كان يوتر على البعير وفي
رواية صح على الراحلة قيل إلى وجهه توجه وتوتر عليها غيرها لا يشبه تعليلها المذكور في هذه الرواية
جواز التنفل على الراحلة في السفر حيث توجهت وهذا خاص بالسفر لا في الحضر وهو مذهب الجمهور
خلافا لمالك وأبي حنيفة وأحمد وإسحاق وأبي ثور وداود وابن المنذر وابن حبيب من المالكية
لقول ابن عمر حين أرغمناه الله إلا أنا نسلم سنده وأما الأثرة على وجهها وكذا هو مذهب الشافعي
محتجا بأن وجهه أنه لم يصح نسخ تعليله بأنه صح عن ابن عمر أنه كان يصلي على الراحلة
في جميع عمره بأنه صح عنه أنه لا يجوز ولا يجوز في الفرض وعن مالك أنه لا يجوز إلا في سفر قصير
وهو مذهب حكي عن الشافعي وقال أبو حنيفة لا يتطوع من الجلوس إلا بعذر
الدابة في البلد وقيل يجوز في الفرض وقال أبو حنيفة يوتر وقال صاحباه إن شاء وإن شاء نزل
أن المكتوبة لا يجوز إلا على غير الراحلة ولا على الدابة وهذا يحتج عليه بالإجماع على جواز
الصلاة والمشاة والركوب على الدابة عليها فوق الراحلة وأما الجلوس فهذا هو
في هذا الباب ما يكفي ما ورد من الفتح المنصوص بالنسبة إلى دليل الحجة
الفريضة بالإجماع ولا يلزم ذلك وكان ابن عمر يصلي الفرض عليها وعليه الجمهور
يصلي الفريضة على الدابة بحسب الإمكان وكذلك يسنة أنها لا تجوز إلا بعذر
فيه دليل لمذهب مالك وأحمد والجمهور أنه يجوز التوتر على الراحلة في السفر حيث توجهت
وأبو حنيفة ليس بواجب وقال الوتر سنة غير واجب ولا يجوز على الراحلة ولكنا عند الإيماء
قال يدل عليه حكم الوتر لا واجب على النبي صلى الله عليه وسلم فكان إن كان واجبا عليه يدل على
على الراحلة يدل على صحته على الراحلة ولو كان واجبا على القوم لم يجز على الراحلة كالظهر
قالوا الظهر وغيره واجب وجها واحدا وقلنا هذا الفرق ابن بطال لكم لا يصلي الفرض
ولا يتنفل سرعة ولا لعة ولو صح لم يحصل به صلاة شكر الله أعلم أنا نقل ذلك السنة
أنه لا يجوز إلا في القبلة الاصلاح السنة فيجوز له إن غيرها حاجته وغيرها كما في رواية
وبداية جوازه حيث توجهت لكل أحد قوله صح على الراحلة ويقبل سجدته إن استطاع التجويز
بعدم التسوية واستكان أنا الثانية قوله حيث ما توجهت به راحلته يعني جهة سفره
أنها إلى توجهه إلى غير القصد فإن كان إلى القبلة جاز وإلا فلا قوله وهو موجه إلى خيبر
بكسر الخاء أي متوجه وقال أنا سعد وقال أنا مقابل قوله يصلي على حماره قال القاري وعن عبد
بن عمر رضي الله عنهما قال وإنما القدرة في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على راحلته
السفر والقنوت أنا الصلاة على الحمار من قول أنس كما ذكره نسخ فيه عند الإمام أحمد
حديث عمر وهذا الأمر القاري تطبيق وما يعبر رأي عكرمة عن ابن عمر وبقية لا يدل
تحيلا فلعله كان الحمار شرة والبعير مرة أو مرات لكن قد قال أنه شاهد ما لا يعلم رواية
في البعير والراحلة زاد الشاذ وهو وهم مخالف لجماعة والله أعلم قوله حدثني أنس بن مالك

حيث توجه

بعض رواة البخاري هكذا أخرجه في جميع نسخ البخاري وكذا نقله القاضي عياض من جميع الروايات الصحيح
بتمام قال ابن حجر أنه وهم وسواه ندم من الإنكار كما جاء في صحيح البخاري لأنهم خرجوا من المسجد
الفاء حيث توجهت راحلته وفي رواية يسبح بحمده وسيأتي تفصيله في رجوعه حين قدم الشام
لما ذكر رجوعه للمدينة والله أعلم **باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر**
أن الشافعي لا يجوز الجمع بين الظهر والعصر في وقت إحداهما وجمع العرب والعشاء في وقت
إحداهما إلا السفر الطويل في جوازه في السفر والعصر فإن الشافعي إحداهما لا يجوز كالأخرى
الطويل في الليلة وأن يسير سيرا عاجلا وهو مرحلتان مقدار ثلاثين ميلا والأصل أن هو في السفر
في وقت الظهر أو في وقت العصر أنه أخرها وإن هو سار في وقت الأولى وعلم أنه يترك نزل حتى خرج
وقت الثانية أو يؤخر الأولى إلى الثانية ويتوضأ خالف فيها جماعة وقال لا فضل وشرط الجمع في
وقت الأولى أن يقدمها ويجوز الجمع قبل فراغه من الأولى أو لا يفرق بينهما إذا أراد الجمع وقت
الثانية وجب أن يرجع إلى وقت الأولى ويكون قبل سبق فيها بحيث يفوت الوقت باسم تلك
الصلاة وإذا أخرها إلى سبع عشرة ساعة فإذا أراد أخرها إلى الثانية أحب أن يصلي الأولى أولا
ثم يؤدي الجمع وإن لا يصلي بينهما إلا حتى يريد بذلك هذا المختصر لبيان الجمع وتأتي فروعه مبوبة في
كتب الفقه وجواز الجمع بالنسبة وشرطه وجوده عند الاحتياج بالأول والفراغ منها إذا اتضح الثانية وجوده
وذلك من يشتغل الجماعة في غير من حيث يلحقه بالمطر والأحب أنه لا يجوز لغيره هذا عند هنا في
الجمع بالمطر وقال بجمهور العلماء الظهر والعصر والعشاء وأما الاستحسان وجوزه أحمد وخالفه من أصحاب
الشافعي وجوزوه في الدليل كما سيأتي عليه في شرح حديث أبي عباس رضي الله تعالى وقال لا
يجوز الجمع بين الصلاتين بسبب السفر ولا المطر ولا المرض ولا غيرها لأن الظهر والعصر
لا يجوز بسبب المسافر وجمع العرب والعشاء يجوز بسبب المسافر أيضا وإذا لا تعاد الصحة
في الحضر وشرح له أورد وغيره بحجة عليه قوله وحدثني ابن عمر أحمد بن السرح عن العرب
أنه لا يجوز أن يجمع الشفق يخرج في الجمع في وقت أحدهما الصلاتين وبه أنه قال وقال
الصلاتين في توضيحه المراد بالجمع تأخير الأولى إلى آخر وقتها وتقديم الثانية إلى أول وقتها في
حديث ابن عمر إذا عجل به السير أخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما وهو يخرج
في وقت الثانية والرواية الأخرى أو جمع ذلك له وفي قوله إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين
في السفر أخر الظهر إلى أن يدخل أول وقت العصر ثم يجمع بينهما وفي الرواية الأخرى ويجمع
الظهر حتى يجمع بينهما وقيل ابن السرح بين الشفق وأما ابن عمر على ذكر الجمع بين العرب
والعشاء لا يذكره جوابا لأنه سبب لأن ابن عمر سرح على زوجته بعد عبد سبعا وجمع
بين العرب والعشاء وقد ذكر ذلك بيانا لأنه يعلمه على نوع التشبيه بلا دلالة فيه لعدم الجمع بين
الظهر والعصر وقد رواه أنس وابن عباس رضي الله عنهما من أنه جاء قوله وحدثني أبو الطاهر عن

بن سواد قال الاحمر ابن وهب قال حدثني جابر بن اسمعيل عن عقيل هكذا في نسخة ابن وضاح في
[illegible] وفي نسخة اهل بلدنا جابر بن اسمعيل بالجيم والباء الموحدة وهو وضاح في نسخ صحيح بلدنا العام
[illegible] وكذا وقع لبعض رواة المغاربة وهو غلط والصواب ما قدمنا وهو جابر بن
اسمعيل الحنفي قوله وفي رواية ابن الحارث عنه استغفر هكذا هو في الاصول بالغين المعجمة وهو
مصحف في رواية ابن ابي اسامة قوله في حديث ابن عباس صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا بالمدينة
في غير خوف ولا مطر وربما جمعهما حين سئل عن ذلك اراد ان لا يحرج امته وفي رواية
الاصيلي عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين في سفرة سافرها في غزوة
تبوك فجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال سعيد بن جبير فقلت لابن عباس ما حمله على ذلك
قال اراد ان لا يحرج امته وفي رواية عنه في جمل شبه سواد واه في غزوة تبوك وزاد مسلم عن
ابن عباس وفي الرواية الاخرى عن ابن عباس جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر
والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر قلت لابن عباس لم فعل ذلك قال اراد ان لا يحرج امته وفي رواية
عن مجمر وبدار عن ابي الشعثاء عن ابن عباس بالمدينة جميعا من غير خوف ولا سفر قال سعيد
جميعا وسبعا جميعا قلت يا ابا الشعثاء اظنه اخر الظهر وعجل العصر وعجل العشاء
وعجل المغرب قال انا اظن ذلك وفي رواية عن عبد الله بن شقيق قال خطبنا ابن عباس يوما بعد العصر
حتى غربت الشمس وبدت النجوم وجعل الناس يقولون الصلاة الصلاة فجاءه رجل من بني تميم لا يفتر
ولا يثني الصلاة الصلاة فقال ابن عباس اتعلمني بالسنة لا ام لك رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم جمع بين الظهر والعصر والعشاء قال عبد الله بن شقيق فحاك في صدري من ذلك
شيء فاتيت ابا هريرة فسألته فصدق مقالته عبد الله وفي رواية ثابت عن شقيق قال خطبنا ابن عباس
ومغربت وقد بدت النجوم فجعل يقول الصلاة الصلاة قال فجاءه رجل من بني تميم لا يفتر ولا يثني
الصلاة الصلاة فقال ابن عباس ثكلتك امك اتعلمنا بالسنة وفي رواية ابن الحارث عنه قال
حدثنا ابن عباس في الجمع بالمدينة من غير خوف ولا سفر وفي حديث ابن عمر قيل لسالم لم فعل ذلك قال كي لا يحرج
وقد اخرجه الترمذي في حديث شارب الخمر هكذا فانه جمع حديث نسخ ذلك الاجماع على
ترك الجمع في الحضر وقد اشار ابن عباس الى ان الجمع في الحضر لا يجوز الا لعذر ومنهم من تاول ذلك على انه جمع وقت
وقد اشتهر عن جماعة من الصحابة والتابعين وهو مذهب ابي هريرة وابي موسى وابن عمر وجابر وابن
عباس ومنهم من تاوله على انه كان في يوم غيم فصلى الظهر في الكسف الغيم وبان الوقت فصلى العصر
وقد اشتهر بالعلة لانه وان كان فيه ادنى احتمال في الظهر والعصر لا احتمال فيه في المغرب وايضا
ومنهم من تاوله على انه جمع الاول الى اخر وقتها فصلاها فيه فلما فرغ منها دخلت الثانية فصلاها
في اول وقتها وهذا ايضا ضعيف لانه يخالف الظاهر مخالفة بعيدة وفعل ابن عباس
الذي ذكرناه خرجه الطحاوي واسناده لا باس به وقد روى ابن ابي شيبة عن ابي هريرة نحو ما فعل ابن عباس
شرع في رد هذا التاويل وهو ان هو محمول على الجمع بعذر المرض وجوزه بما هو في معناه من الخوف
وهو قول احمد بن حنبل والنخعي وابن سيرين واشار الى احتمال ان يكون قول ابي هريرة ولا يا مشعثة به اشارة
الى تاويله الظاهر الحديث ويحتمل ان يكون ابن عباس وابن عمر ولا يا مشعثة به اشارة

وذهب جماعة من الائمة الى جواز الجمع في الحضر في الجماعة من غير عذر وهو قول ربيعة واشهب
من اصحاب مالك وحكاه الخطابي عن القفال الشاشي الكبير من اصحاب الشافعي من غير ذكر الجماعة
ومنهم جماعة من اصحاب الحديث واختاره ابن المنذر وابن خزيمة وظاهر قول ابي هريرة وابن عباس ان ذلك لا يجوز
بل حمله غيرهم على الجمع الصوري والله اعلم قوله حدثنا ابو الطفيل عامر بن واثلة قال الحديث متداول
مسلسلا بعامر بن واثلة وكذا هو في نسخ صحيحة بلا ما وكذا نقله القابسي عن مسلم وفي رواية صحيح مسلم
ووقع لبعض رواة الموطا عن عمرو بن واثلة وكذا وقع في كثير من الموطا بلا ما وهذه الرواية الثانية وانما الرواية
الاولى ينسب من احمد بن عبد الله عن ابيه عن ابي الزبير عن ابي الطفيل عامر بن واثلة وهذا رواه الشافعي
واختلف في الرواية الثانية والمشهور انه ابي الطفيل عامر بن واثلة وقيل محمود بن لبيد وحكى الخلاف فيه
في تاريخه وغيره من الائمة والصحيح الجزم بانه عامر بن واثلة والله اعلم قوله هو ابن بحر بن اخرت هو بخاء معجمة
وراء مكسورة وبعدها تاء مثناة من فوق قوله فحاك في صدري من ذلك شيء هو الحاء
والكاف اي رسخ في صدري نوع شك واستعمله فقال حاك عليك وجف عليك وحكى الخليل ايضا
اخاك واكرهاني ويريد قوله لا ام لك هو كقولهم ثكلتك امك لا اب له وقد مر شرحه في كتاب الايمان

باب جواز الانصراف من الصلاة حيث شاء

قوله حدثنا ابو بكر بن منيع قال حدثنا ابو عاصم وقرئ على ابي بكر بن منيع وانا اسمع
قوله في حديث ابن مسعود لا يعلمني احد كرهته يستطاع من نفسه خبرا لا يرى الا ان حقا عليه ان لا
ينصرف الا عن يمينه اكثر ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يساره وفي حديث ابي اكثر
ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه وفي رواية كان ينصرف عن يمينه وعن يساره
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك وهذه الرواية هذا ظاهر كل واحد عما اعتقد ابن الاثير
عليه فقد دل على جواز هذا ولا كراهة في واحد منهما وانما الكراهة التي اقتضاها كلام ابن مسعود
فيما يظهر انه اصل الانصراف عن اليمين والشمال وانما هو في حق من يريد ان ذلك لا يقدمه فان من
اعتقد وجوب واحد من الامرين يخشى وقوعه اذا لم يرد ان يحتاط عليه فاعاده ومن راه حتما عليه
ومنه هنا انه لا كراهة في واحد من الامرين لكن يستحب ان ينصرف في جهة حاجته سواء كانت
عن يمينه او عن شماله فان استوى الجهتان في الحاجة وبعد منهما فالتيمن افضل لعموم الاحاديث
الواردة في تفضيل اليمين في باب الطهارة وغيرها هذا جواب الكلام في هذه الاحاديث وقد
عدل جماعة الى الصواب والله اعلم

باب استحباب تقدم الامام

قوله حديث انس كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم احببنا ان نكون عن يمينه يقبل علينا بوجهه
يعني قوله يقبل فيه دليل على ان مراده سعد او كما قال انما هي يحتمل ان يكون الابتداء هنا
يعني الانصراف الذي ذكره في الحديث الثاني يحتمل ان يكون عند التسليم وهو الاظهر لان
النبي صلى الله عليه وسلم اذا انصرف ان يستقبل جميعهم بوجهه كما ثبت وانما انه صلى الله عليه وسلم
يحتمل ان يكون بعد قيامه من مصلاه او يكون حين يقبل

باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن في اقامة الصلاة سوى السنة الراتبة كسنة الصبح

الطهر وغيرها وسواء علم انه يدرك الركعة مع الامام او لا قوله صلى الله عليه وسلم
اذا اتيتم الصلاة فلا تأتوها الا وانتم تسعون وائتوها وانتم تمشون وفي رواية اخرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى
ذات يوم ثم قال وقد اقيمت الصلاة الصبح فقال يوشك ان يصلي احدكم الصبح اربعا فيما ذكر الصبح من
من اشتاق بالمشي بعد اقامة الصلاة بخلاف الصلوات الخمس راتبة كسنة الصبح والظهر اصلا وهو هنا
وهذا مذهب الشافعي والجمهور وقال ابو حنيفة واصحابه اذا ادرك مثل ركعتين من الصبح صلاها
مع الامام في المسجد فاذا خرجت الركعة الثانية وقال الثوري فاذا خرج وقت الركعة الاولى
وبالجملة فصلاتها خارج المسجد ولا يصليها بعد الامام في المسجد قوله قال الله عليه وسلم
اصلوا الصبح اربعا هو استدلال انكار وشنعة انه لا مشروع عند الامام المنفرد الا الصلاة
مع ركعتين فانه عند الامام انه لا يطلب اولا عليها الزمان فيطلب وجوبها وعند احمد يقول الصبح
ان الحكمة منه ان تشرع للفريضة من اجلها يشرع فيها عقيب شروع الامام فيها اشكل فانه
فانه الاحرام مع الامام وبالجملة متعين بكلمات الفريضة بالمرتبة اول بالحاجة على الاطلاق
الفاضي لتبعية الحكمة الحرى وهي المنفرد الاتلاف على الامة قوله فاذا جاء فرقعت عن الحديث
وفرقعة هذا الكلام فرقعة الجلوس وتسمية لانا الرقعة وهو كالمرتبة في
رواية الرفع وقد تقدم مثل في الفتوى الثانية وسيأتي الكتاب الرفع فقد قال الرفع
فيما عند الصحيح وان كان عند الرفع اول فكيف اذا كان اكثر قوله عن عبد الله بن مالك بن
بحينة ثم قال مسلم بن الحسين عبد الله بن مالك بن بحينة عن ابيه قال ابو الحسين قوله عن ابيه
في هذا الحديث خطأ ابو الحسين هو مسلم صاحب الكتاب وهكذا الذي قال مسلم هو الصواب
عند الجمهور وقوله قراءته خطأ وانما هذا الحديث من رواية عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم
وهو عبد الله بن مالك بن بحينة وقيل عبد الله بن مالك بن بحينة الشاكة وكنيته ابو محمد
في كتابه وقراءته عبد الله بن مالك وكنيته ابو محمد بالالف لانه صغير عند الله وقد يقول بانه
في مجلد التمهيد وغيره وبالله اعلم قوله فلما قضينا الصلاة اخطأ في قوله هذا هو الاصوب اخطأ
وهو صحيح وفيه محذوف تقديره اخطأه قوله ودخل رجل المسجد ورسول الله صلى الله
عليه وسلم في صلاة الفجر فصلى ركعتين بجنب المسجد ثم دخل مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا فلان بأي الصلاتين اعتددت اصلاة الفجر
او صلاتك معنا فيه دليل على انه لا يصلي بعد الامام نافلة وان كان يدرك الصلاة
قبل سلام الامام الا يدرك الركعة الاولى او الثانية تصلي النافلة وفيه دليل على ان صلاة
الصبح اربعا وقد تقدم بظاهره والله اعلم

باب ما يقول اذا دخل المسجد

قوله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فليقل اللهم افتح لي ابواب رحمتك واذا خرج فليقل
اللهم اني اسألك من فضلك فيه استحباب هذا الذكر وتعيينه فيه او كان كثيرا وغيره
يشغل له ذاته وغيره وقد تقدم مفصلا في اول كتاب الاذكار وتقدم مجملا فيما اعوذ بالله السميع
وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وعلى

آل محمد وسلم اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك يرى الخروج بقوله اللهم اني اسألك من
فضلك قوله عن ابيه اسيد هو بضم الهمزة وفتح الصاد قوله الحارث بكسر الحاء المهملة وتشديد
الراء ثم ثاء المثلثة وهو منسوب الى بني حارثة قوله الكوفة

باب استحباب تحية المسجد بركعتين وكراهة الجلوس قبل صلاتها وانها مشروعة في جميع الاوقات

قوله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ركعتين هو سنة باجماع المحققين
وحكى القاضي عياض عن داود واصحابه وجوبها وفيه التصريح بكراهة الجلوس بلا صلاة وهو كراهة
تحريم وفيه استحباب التحية في اي وقت دخل وهو مذهب صحابه وبه قال جماعة وكرهها ابو حنيفة
والثوري في ثلاث اوقات وقت الزوال واجاب اصحابنا بانه انما هو عام لا سبب فيها لان النبي صلى
الله عليه وسلم صلى بعد العصر ركعتين فهو سنة الظهر ضمن وقت العصر وصلى به وقت السبب
وتعريف التحية في جاء من الاستراحة في الدخول امر الذي دخل المسجد بغير الجمعة وهو مخطب فجلس
الى الجلوس بعد ركعتين مع ان الصلاة في جاء الخطبة عموم منها الا التحية فلو كان التحية تركت
في حال الخطبة لاجاز الركعتين الا لانه تعدد هي مشروعة قبل القعود ولانه كان يصلي حكما
ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم ثم صلى حبيبه وكله ترامى ان تصلي التحية بلا تعدد الاهتمام
بالتحية في جميع الاوقات فما اصرحه الاهتمام ولا يشترط ان يؤدي التحية بل يكتفي بركعتين
من فرض او سنة وانه اجزأ عنها ولو نوى بصلاته التحية والمكتوبة انعقدت صلاته وحصلت
صلاة فرض على جنازة او سجدة شكر او تلاوة وصلى ركعة بنية التحية لم يحصل له على الصحيح
من شرط عبادتان لم يعتبر انحصارها بما حصل وهو خلاف ظاهر الحديث ويبدو ان المراد ان المسجد
لا يحصل به لكن ظاهر الحديث انه لا يحصل وانما المسجد الحرام ما دام حاجة حلة الحاج بنيا بطواف
الله ورؤية حسنة ويحصل بعده ويحصل الطواف

باب استحباب ركعتين في المسجد لمن قدم من سفر

قوله عن كعب بن مالك حديث طويل وفيه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعد ما قدم المدينة انزل ان المسجد فصلى ركعتين وفي الرواية الاخرى
قال فجاء فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يجلس فيه فجلس فيه
ثم جاء المخلفون يعتذرون اليه ويحلفون له وهم بضعة وثمانون رجلا فقبل منهم
علانيتهم وبايعهم واستغفر لهم وفوض سرائرهم الى الله تعالى وفيه استحباب ركعتين لقادم من سفر في المسجد
وفيه جواز الصلاة بعد الفجر وفيه استحباب التقديم اول المنادي وفيه استحباب الجلوس
في الموضع من مصلاه الناس الى ان يقدم من سفر ان بعد اول قدومه قبل شيء اذا رؤي
الناس يصلي فيه اما المسجد واما غيره قوله حدثنا احمد بن حنبل هو عم مسجده وراء
شعبة بن الحجاج قوله محاربي بن دثار بكسر الدال وبالثاء المثلثة قوله كان يأتي
النبي صلى الله عليه وسلم فرأى فصلى وراءه في صحن المسجد اذا الذين يأتون بعد انه اعلم بالصوات

شبكة الألوكة
www.alukah.net

باب استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان وأكملها ثمان وكيفيتها
وأن وسطها أربع ركعات أو ستون وأن الحث عليها والمداومة عليها

عن أبي هريرة قال أوصاني خليلي بثلاث صيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتي الضحى وأن أوتر قبل أن أرقد
وعن أبي الدرداء قال أوصاني خليلي بثلاث لا أدعهن ما عشت بصيام ثلاثة أيام من كل شهر وصلاة الضحى
وأن لا أنام حتى أوتر رواهما البخاري وفي رواية له عن أبي هريرة أوصاني خليلي بركعتي الضحى وأن أوتر قبل أن أنام
وفي رواية له عن أبي هريرة أوصاني خليلي بثلاث صيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتي الضحى وأن أوتر قبل أن أنام
وعن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة فكل تسبيحة صدقة
وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وكل تكبيرة صدقة وأمر بالمعروف صدقة ونهي عن المنكر صدقة ويجزئ من ذلك
ركعتان يركعهما من الضحى رواه مسلم وعن أبي هريرة قال أوصاني خليلي بركعتي الضحى وأن أوتر قبل أن أنام
وعن أبي هريرة قال أوصاني خليلي بثلاث صيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتي الضحى وأن أوتر قبل أن أنام
وعن أبي هريرة قال أوصاني خليلي بثلاث صيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتي الضحى وأن أوتر قبل أن أنام
وعن أبي هريرة قال أوصاني خليلي بثلاث صيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتي الضحى وأن أوتر قبل أن أنام
وعن أبي هريرة قال أوصاني خليلي بثلاث صيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتي الضحى وأن أوتر قبل أن أنام
وعن أبي هريرة قال أوصاني خليلي بثلاث صيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتي الضحى وأن أوتر قبل أن أنام
وعن أبي هريرة قال أوصاني خليلي بثلاث صيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتي الضحى وأن أوتر قبل أن أنام
وعن أبي هريرة قال أوصاني خليلي بثلاث صيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتي الضحى وأن أوتر قبل أن أنام
وعن أبي هريرة قال أوصاني خليلي بثلاث صيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتي الضحى وأن أوتر قبل أن أنام

وعن أبي هريرة قال أوصاني خليلي بثلاث صيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتي الضحى وأن أوتر قبل أن أنام
وعن أبي هريرة قال أوصاني خليلي بثلاث صيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتي الضحى وأن أوتر قبل أن أنام
وعن أبي هريرة قال أوصاني خليلي بثلاث صيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتي الضحى وأن أوتر قبل أن أنام
وعن أبي هريرة قال أوصاني خليلي بثلاث صيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتي الضحى وأن أوتر قبل أن أنام
وعن أبي هريرة قال أوصاني خليلي بثلاث صيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتي الضحى وأن أوتر قبل أن أنام
وعن أبي هريرة قال أوصاني خليلي بثلاث صيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتي الضحى وأن أوتر قبل أن أنام
وعن أبي هريرة قال أوصاني خليلي بثلاث صيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتي الضحى وأن أوتر قبل أن أنام
وعن أبي هريرة قال أوصاني خليلي بثلاث صيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتي الضحى وأن أوتر قبل أن أنام

قوله فعاني لا يعرى عن نص وفي الحديث لا يخرى عن الجيد فقد دل وفيه دليل على عظم منزلة الصبح وكثير
ثوابها والمعنى ركعتين قوله وما في خلل الحاكم قوله قبل الله عليه وسلم لو كنت محدثا عن أحد لحدثت
لأن الجمع ان تحضر أبي صلى الله عليه وسلم غيره خليلا ولا يتصور اتخاذ الصحابي وغيره أبي صلى الله عليه
وسلم خليلا وفي هذا الحديث أبي الدرداء المشتغل على الصحيح وصححها كثير من الحفاظ على صحة الاسناد
أما رمس كل شهر وعلى الفور وقد منه فيما الفور من خاف ان لا يستيقظ آخر الليل وعلى هذا فيستحب
عند أن أحد شأن صلاته كرمستم عند هذا لا سنة وسنة ويمنعه ان شاء الله تعالى قوله عن أبي عبد الله
الصنابحي وكسر الموحدة وقال بكسر الصاد المهملة والمشهور الفتح وهو مخضرم وأدرك النبي ولا يعرف اسمه
اسمه وما سمت بكنيته قوله عبد الله بن بريدة بالموحدة والمهملة والمثناة التحتية وهو ثقة عابد
قوله عبد الله بن بريدة هو بالموحدة بعد المثناة

باب استحباب ركعتي سنة الفجر والمحافظة عليهما وتخفيفهما والمحافظة على ما يستحب أن يقرأ فيهما

حفصة عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله كان يصلي ركعتين وإذا أذن المؤذن قوله كان يصلي ركعتين
في السنة ثلاثة أوجه أحدها أن المراد بالسنة الطريقة أي عن طريقة النبي صلى الله عليه وسلم وهذا
حتى تصلي سنة الصبح فالمطلوب لا تتركوا الركعتين حتى تصليهما وهذا أمر بالتأكيد وهذا أمر الصلاة
وهذا الحديث ظاهر في الكراهة وأما بيان الاجماع الكراهة فلا يصلي الفجر إلا ركعتين
ركعتي سنة الفجر وفيه عن عائشة قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتين
في الأذان طلوع الفجر فيه أن سنة الصبح لا تدخل وقتها قبل طلوع الفجر وبه قال الشافعي
وأحمد وأبو حنيفة وقال مالك وأبو يوسف ومحمد وزفر يجوز تقديمها بعد نصف الليل وقال
أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر يجوز تقديمها بعد طلوع الفجر وقال مالك يجوز تقديمها
أول الليل وقال الشافعي وأحمد وأبو حنيفة يجوز تقديمها بعد الفجر وقال مالك يجوز تقديمها
قبل الفجر

[illegible]

قوله صلى الله عليه وسلم [illegible]

قوله قالت ام حبيبة [illegible]

قوله صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

قوله [illegible]

قوله [illegible]

قوله

هذا القول بالتوقف ثانيا قال لا احفظ لنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قاعدا في الفجر على اصابعه ثم ايما
كل ايمانا وهو من الخاص والله اعلم والحكمة فيها والا فعل من كيفية القعود وموضع الصلاة
الهاقلة وكذا ابو اعرابية اذا عجز وقلنا بغير لان الظهر حينئذ يتعذر معه شاذا قال سيرتنا وقال
بعض اصحابنا شرط كان بعض اصحابنا ما سار كيفية وكيف تعذر جاز لكن الخلاف في الافضل والاحب عندنا
جواز التنفل مضطجعا للقادر على اختيار التقعد لحديث الصحيح في البخاري ومن صلى نائما فله نصف
اجر القاعد واذا صلى مضطجعا فعلى يسره فان كان على يساره جاز وهو خلاف الافضل فاي استقبل
مع امكان الاستلقاء ترجيح وقيل الافضل تنفلا وانه اذا اضطجع لا يصح والقول الاول والله
اعلم

باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم والوتر

الوتر ركعة وان اوتر بخمس صلاة صحيحة

قال الفاضي نا حديث عائشة من رواية سعد بن هشام
قيام النبي صلى الله عليه وسلم تسع ركعات وحديث عروة عن عائشة باحدى عشرة بين الوتر
بسبع من كل ركعتين ثم يوتر بركعة ركعتي الفجر اذا جاء المؤذن ومن رواية هشام بن عروة وضوءه عروة
منها ثلاث عشرة ركعتي الفجر وفيها كان لا يزيد في رمضان ولا غيره على احدى عشرة ركعة
اربعا اربعا ولا تسل عن حسنهن ثم يصلي ثلاث عشرة يا عائشة ان عيني تنامان ولا ينام قلبي
ركعتي الفجر وقد نص في الحديث الاخر صلى ركعتي الفجر وفيها في البخاري ان صلاته صلى الله عليه
وسلم تسع وذكر الطحاوي وسئل بعد هذا ابن حديث ابن عباس ان صلاته صلى الله عليه وسلم
من الليل ثلاث عشرة ركعة ركعتين بعد الفجر سنة الفجر وقد صح عنه في حديث ابي رجاء انه صلى الله
عليه وسلم صلى ركعتين خفيفتين ترتيلهما ويذكر الحديث وقال في اخره وتلك ثلاث عشرة قال
القاضي قال العلماء في هذه الاحاديث اخبار كل واحد من ابن عباس وزيد وعائشة فانما اختلفت
وانما الاختلاف في احاديث عائشة فقيل هو منها وقيل من الرواة عنها لحمل اخبارها باحدى عشرة
هو الاغلب وباقي رواياتها اخبار منها انما كان مع اداء الوتر في مقر الاوقات فاكثره خمس عشرة
الفجر واقله سبع وذلك بحسب ما كان يحتمل من اتساع الوقت او ضيقه بطول قراءته كما جاء في حديث
جنادة وابن مسعود ابو الوتر ابو عذر شرع عمر اوتي نصف الاوقات عند كبر السن كما قالت فلما
اسن صلى سبع ركعات اوتاره عند الركعتين الخفيفتين بعد اول تيام الليل كان اخاه من سن
زوجة نبيها عائشة بعد هذا في سنه وعند ركعتي الفجر تارة وحده فيها تارة او بعد احد صلاة وقد كون
عدت راتبة العشاء وذلك تارة وحده فيها تارة فاي اتباعه لا خلاف انه لنفسه وذلك حده
لا يزاد عليه ولا ينقص منه وان صلاة الليل من الطاعات التي كلما زاد فيها زاد الاجر وانما
في فعل النبي صلى الله عليه وسلم وتنا اختياره لنفسه والله اعلم قوله او توتر بسبع او بخمس
او اقل الوتر ركعة وان اوتر بركعة مفردة صلاة صحيحة وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وقال
حنيفة لا يصح الاتيان بواحدة دليلنا على ان اقل الوتر ركعة ولا يكون ركعة او احدة صلاة
والاحاديث الصحيحة ترد عليه قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالليل احدى
عشرة ركعة يوتر منها بواحدة فاذا فرغ منها اضطجع على شقه الايمن حتى ياتيه المؤذن فيصلي ركعتين

خفيفتين

خفيفتين قال القاضي قيام عند الحديث ان الاضطجاع بعد صلاة الليل وقبل ركعتي الفجر وفي
الوتر بعد الاخرى عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان يضطجع بعد ركعتي الفجر وفي حديث ابن عباس
لا يضطجع كان بعد صلاة الليل وقبل ركعتي الفجر وفي رواية الاخرى عن عائشة انه صلى الله عليه
قال وقد اختلف العلماء في الشافعي من الصحابة الى انه كراهة واشار الى ان رواية الاضطجاع بعد ركعتي
الفجر مرجوحة قال بعد رواية الاضطجاع قبلها قال وقد نقل العدد في الاضطجاع قبلها انه
فكذا انه قال وذكر مسلم عن عائشة قالت كنت سنتيقظه حتى في الاضطجاع وقد الحمد على
لنا نفس سنة وامارة كان يضطجع قبل وتاره بعد وتاره لا يضطجع هذا كلام القاضي وفي الصحيح
الصواب ان الاضطجاع بعد سنة الفجر لحديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا صلى احدكم ركعتي الفجر فليضطجع على يمينه رواه ابو داود والترمذي باسناد صحيح على شرط
الشيخين وسئل قال الترمذي هو حديث حسن صحيح وقد احتج به جماعة من الفقهاء في الاضطجاع
واما حديث عائشة في الاضطجاع بعد صلاة الليل وجدنا ابن عباس قبلها ولا عائشة هذا فانما
لا يلزم من الاضطجاع منها ان لا يضطجع بعدها وقد صلى الله عليه وسلم ترك الاضطجاع بعد
في بعض الاوقات خشية الوجوب وترجيحه فلعله كان يضطجع قبل وبعد والاصح
الحديث في الامر بالاضطجاع بعدها جامع روايات الفعل الواقعة بالامر به بعض الصحابة
لكن يعني من الاحاديث لا يحكم فيها وقد الشك نظر عن اسرائيل انها لا تعلم هذا الاضطجاع
قبل بعد بل قال انه تركه بعد في بعض الاوقات لبيان الجواز والله اعلم قوله اضطجع على شقه
الايمن ويتركها اصحاب الاضطجاع والنوم على الشق الايمن قال العلماء وحكمته ان لا يستغرق
نوم لان الملك في جهة اليسار فعلى هذا يستمر وان اثار على الاضطجاع فان عليه
باستقبال القبلة ليستغرق قوله حتى ياتيه المؤذن فيصلي ركعتين اصحابنا المؤذن وقت
في اول الاذان المؤذن الاشارة وانما هنا وتسمية عائشة هذا وقد صرح به اصحابنا
قوله صلى ركعتين خفيفتين عائشة التخفيف فيه قيل في تخفيفها قد تقدم بيانه في باب
قوله يسلم بين كل ركعتين وبين ركعتين اصحابنا بالسلام في كل ركعتين والوتر حتى في تنفل
ما يسلم في الاخرة محمول على بيان الجواز قوله او توتر بواحدة صريح في صحة الركعة الواحدة
اوتر بركعة بعد سبع قوله صلى الليل ثلاث عشرة ركعة توتر من ذلك محمول
على الاول اخرها وفي رواية اخرى يسلم من كل ركعتين وفي رواية يصلي اربعا ثم اربعا
وفي رواية ثمان ركعات ثم يوتر بركعة وفي رواية عشر ركعات ويوتر بتسعة وفي رواية
بسبع ركعتين ثم ركعتين الى اخرها وفي حديث ابن عمر صلاة الليل مثنى مثنى هذا
يدل على ان الوتر ليس بمختصر ركعة ولا احدى عشرة ولا ثلاث عشرة بل يجوز ذلك
وانه يجوز جمع ركعات بتسليمة واحدة وهذا الجواز والا فالافضل التسليم من كل ركعتين
وهو الجمهور من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وامره صلاة الليل مثنى قوله يسلم اما

[illegible] وطول القيام [illegible] في نهاية من كان المنتهى والقول [illegible]
وطول القيام [illegible] وفي هذا الحديث [illegible] الاحاديث المذكورة [illegible]
القراءة والقيام [illegible] هذه الشافعي [illegible] بان تطويل القيام افضل من تكثير الركوع والسجود
وقال قاعدة تكثير الركوع والسجود افضل وقال [illegible] تطويل القيام [illegible] افضل
الركوع والسجود والقيام افضل وقد سبقت المسئلة [illegible] بالدلائل [illegible]

قوله قيل انه عليه وسلم ان عيني تنامان ولا ينام قلبي هذا من خصائصه لان الانبياء [illegible]
عليهم وسيوجد [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] الاوادي فلم يعلم [illegible]
الفجر [illegible] وانه قيل انه في [illegible] عليه [illegible] فضلات الاوادي [illegible]

قوله كان يصلي ثلاث عشرة ركعة يصلي ثمان ركعات [illegible] ركعتين [illegible]
ركعة [illegible] ركعتين [illegible] الاقامة [illegible] صلاة [illegible]
الاوادي واحد [illegible] كانا [illegible] ركعتين [illegible]
[illegible] ركعتين [illegible] الصبح [illegible]
[illegible] الاكثر [illegible]
[illegible] ان [illegible] الركعة [illegible] الاولى [illegible]
[illegible] الاكثر [illegible] الاكثر [illegible]
[illegible] الاكثر [illegible] الاكثر [illegible]
[illegible] الاكثر [illegible] الاكثر

بالمراد من صلاة الغداة وتمدد إلى طلوع الفجر الثاني وفي وجه يدخل بدخول وقت العشاء وفي
وجه لا يصح الإتيان بركعة الاعتدال بعد العشاء وفي قول تمتد إلى صلاة الصبح وقيل إلى طلوع
الشمس وقولها أتبين وتره إلى السحر سحرا كان آخر أمره الإتيان بالوتر في السحر والمراد به آخر الليل
كما قالته في الرواية الأخرى تقصد استحباب الإيتار آخر الليل وتعظيما حصول الأحاديث الصحيحة
عليه قوله فأهدي كرتان بين الجيد وكثرها قوله لجملة في الشرح والكراع الكراع اسم للخيل
قوله وأجمع أمرائه واحد على رجحانها فهو خيرا أو أكثرها الصبح أفضل عند الأكثرين وقال
الأزهري الكثرة أصح قوله فأتى الرجل بمسألة لقائل الا ذلك على أم أصلا الأمر بسؤاله
لتحقيق العلم أو استيقن عن شيء وتعرف أن غيره أعلم منه به أن يرشد السائل إلى جهة قال الدين
ويتضمن مع ذلك الاتصاف الأمر أي بالفضل لأهله والتواضع بسؤال الدونية هاهنا من التحصيل
شيئا فأثبت فيها الأصحاب الشيخان العرفان والمراد تلك الحروف الذي يحرث قوله قال خلق الله
صلى الله عليه وسلم كان القرآن معناه القرآن وحسن تلاوته قوله فأصاب لتلاوة القرآن تحقيقا في خلق رسول الله صلى الله عليه
فيتبع فيها الأئمة فإنما الأئمة قدوة مقتدى لهم بالإجماع وأما أبي بكر الله عنه وعلى ما اختلفوا
في تبعيته في خلقه والإجماع عندنا صحيح وأما تلاوة القاضي عياض من تمام الشكر بالحمد
الاستمتاع قيام الليل ما يقع عليه الإجماع فلو قدر وحذف ما قبلها وأمره بالإجماع بخلاف
الصوم من التبعيض الله لأن أصل الصلوات الخمس قوله كما له سؤال وجوب فيه استحباب
ذلك والمراد باستحباب الصلاة قبل وقتها والاستحباب قوله فيسوك وتعرض استحباب
السواك عند القيام من النوم قوله فصل سبع ركعات لا يجلس فيها إلى قوله فيسلم إحدى
ما تسلم وهو قاعد بعد الله سبع شيء حرمة قريبا قوله فما شأن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأحكام
الحجر هكذا هو بعينه مسلم الأصول من دون بعضها من وهذا هو المشهور في الرواية قوله فكان أول
لحاجة فور أو رجع على قيام الفصل فيما من الجهاز تعني عشر ركعة هذه أي الليل على الخصائص الجماعة
على الأوراد أو إلا أنا ما تقضي قوله عن يونس عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد عبد الله
بن عبد الله الحراء عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول ومن
لحديث هذا الإسناد والحديث مما انفرد به الذي على مثله وأنه أعلم فقال لي جاء عبد الله
فكذا أمر فيها وجاء عمر وقوله فإن هذا التفضيل فاسد والحديث صحيح بالإسناد بحيث أنه
سبق بما بعده الفاعلة في الأصول الساعة في نقدة هذه الشرح قوله مع عمر وكذلك
أي الصحيح بل الشراب الذي عليه الفقهاء والأصوليون ومحققوا المحدثين إلا ما روى الحديث من
وتوتروا الوتر مع لا تبرسلا تكرر ما ترك والوسيل لا يبارياه أنه وشرعا كان الرجاء وأن يصل الكل والله
أعلم والعدد والله أعلم وفي هذا الإسناد الخصيفة وهي إن صح رواية محمد بن عن أبي عن أبيه
عن عبد الرحمن وبعد حديث رواية الكبار عن الصغار قوله القاري بتشديد الياء مكسورة لأنها
قبيلة نسبوا إليه نسبوا إليه قوله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل أن يجعل آخر صلاته وتر

بالليل وأيام يقال وبعض لهم بعدم الاستقلال ترتيل الذي اشتد تحرارته بالشمس أي حين
جمع أجمعين الصبيان وهو الصغار من أولاد الإبل جمع فصيل من شدة الحر ترتيل والأرانب
الكثير وترتيل الراجع إلى الطاعة وبه فضيلة الصلاة هذا الوقت قال أصحابنا هو أفضل وقت
صلاة الصبح وإن كانت جوز من طلوع الشمس إلى الزوال قوله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى
هكذا هو بتخفيف الياء وتشديدها وروى أبو داود والترمذي بالإسناد الصحيح صلاة الليل والنهار
مثنى مثنى هذا الحديث محمول على بيان الأفضل وهو أن يسلم من كل ركعتين وجواز الليل والنهار
بتخيير يسلم من كل ركعتين وتوجيه ركعتين أو تطوع ركعة واحدة بتجاوز عنه قوله
صلى الله عليه وسلم إذا دخلتي أحدكم المسجد فليركع ركعتين قوله توتر له شاهد صلى في الحديث الآخر أو وتر
فإن الصبح هذا وتر في الليل أن النسائي الوتر آخر صلاة الليل وعلى أن وتره يخرج بطلوع الفجر وهو الصبح
من يدعه هو بها قال تجهر بها الليل يهتد بهدى الجهر حتى يصل الفرض قوله صلى الله عليه وسلم
الوتر ركعة من آخر الليل دليل على صحة الإيتار وتقدمه وعلى استحبابه آخر الليل قوله لك الحكم
الجارية إلى الصلاة والإقامة وقلة الأدب ما قال لا زيادة الأصنف يكون للتفخيم فإنا وأنا نائم
ركعتي لأنه قطع عنه الكلام وعاجله بل قام حد ينتهي قوله إن شفوني لك الحديث هو الحجر
من قوله وجيئا ما ذكر بأي به على وجهه بما له قوله ويصلي ركعتين قبل الغداة كان الأذان
بالوجه فأنبأ لنا جميعا الأذان الأذان هنا الإقامة وهو إشارة إلى شدة تحميمها بالسنة إلى أبي
صلى الله صلى الله عليه وسلم قوله نبه بهو وحده مفتوحة وهما بالكسر وقيل مجيئا
من شفع وحرف كف فإن الشيء المشكوك هي التحيم الأمر معنى ع ح قوله أبو نضرة النون بعين مهملة
وواو مضمومتين وفاء بن مقسوم أبي نضرة نطق من بعد النفس وحكى صاحب المطالع عن أبي
وأنا وأنا والصواب المشهور المعروف الصبح لا غير قوله صلى الله عليه وسلم في حديث جابر من
خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل فإنه
مشهود أي تأخير الوتر إلى آخر الليل أفضل من وتره في الاستيقاظ آخر الليل وإن لا يثق بذلك فالتقدم
لأنه أفضل وهذا هو الصواب بعد بأي الأحاديث الطاعة على هذا التفصيل الصحيح الصحيح
قول جابر حديث أبي سلمة جليل أن الإمام الأعلى وزوجه محمود على من لا يخرج الاستيقاظ
قوله صلى الله عليه وسلم بأن صلاة آخر الليل مشهودة وذلك أفضل أن يشهد هاهنا كان رجع
فيه الملائكة من حيث على تفضيل صلاة الوتر وغيرها آخر الليل قوله صلى الله عليه وسلم أفضل
الصلاة طول القنوت أي أيا ما قنوت هذا الصلاة أو القيام أيضا أطول وفيه دليل للشافعي
في قوله أن تطويل القيام أفضل من كثرة الركوع والسجود وقد ضعف المسلم بأن أولها
أو أصح الصلاة قوله إن في الليل لساعة لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله خيرا من أمر
الدنيا والآخرة إلا أعطاه إياه وذلك كل ليلة فيه ثبات ساعة الإجابة في كل ليلة وجمعه
الشهر على أنها وجميع ساعات الليل بخلاف ما ذهب قوله صلى الله عليه وسلم خرج ذات ليلة
إلى البقيع وعلى من يوم فيها بحيث لم يعلم الحديث من أحاديث الشفاعة وما ذهب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

[illegible] في كتاب الايمان نختصر هنا ان احد معنا وهو مذهب جمهور السلف
[illegible] المتكلمين انه موصوف بالاحد تعالى وان ظاهرها المتشابه [illegible]
ولا تكلم [illegible] اصحابنا [illegible] الله تعالى من صفات المخلوق [illegible]
وسائر صفات المخلوق والثاني [illegible] اكثر المتكلمين وجماعة من السلف وهو محكي عن [illegible]
والاوزاعي انها تاول على ما يليق بالله تعالى بحسب مواطنها فعلى هذا تاويل [illegible]
تاويل [illegible] وغيره معناه تنزل رحمته وامره وملائكته كما يقال نزل السلطان [illegible]
فعلى الثاني [illegible] والثاني [illegible] على الاستعارة ومعناه الاقبال على الله [illegible]
وايضا فعلى قوله ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة الى السماء الدنيا حين يبقى الثلث الاخير [illegible]
الرواية الثانية حين مضى ثلث الليل الاول في رواية اذا مضى شطر الليل [illegible]
عليه من الصحيح رواية حين يبقى ثلث الليل الاخر فكما انا اذا سبوح الجمع [illegible]
الاحاديث ومقتضاه ومعناه تاويل ويحتمل ان يكون النزول بالمعنى المراد بعد الثلث الاول [illegible]
من يدعوني بعد الثلث الاخير بعد الامر القاضي بذلك ويحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم
اعلم باحد الامرين في وقت فاخبر به ثم اعلم بالاخر في وقت اخر فاخبر به وصح ابو هريرة [illegible]
فنقلهما جميعا وصح ابو سعيد الخدري خبر الثلث الاول فنقله ما [illegible]
[illegible] في الرواية الاخيرة وهذا ظاهر وفيه ايضا اشارة الى ما مضى من [illegible]
الثلث الاول كيف فضعفها وقد رواها مسلم في صحيحه باسناد [illegible]
ابي سعيد [illegible] والله اعلم قوله سبحانه وتعالى انا الملك انا الملك [illegible]
والروايات تكرر للتوكيد والتعظيم قوله صلى الله عليه وسلم ملا الله [illegible]
فيقول هل من مستغفر اذ وقت الرحمة والنظر التام الى اسماء الله وفيه الحث على الدعاء
والاستغفار [illegible] الوقت المذكور الى اسماء الله وفيه [illegible]
والاستغفار وغيرهما من الطاعات افضل من اوله واعلم قوله حدثنا محمد بن [illegible]
هو محمد بن مهلة وكسر الفاء المهملة والموحدة بكسر الراء وهلال [illegible]
واكثر [illegible] الحديث ابي هريرة ولا [illegible]
قوله في حديث حجاج بن الشاعر عن محمد بن بكر الله [illegible]
السماء وهو صحيح قوله سبحانه وتعالى من يقرض غير عديم ولا ظلوم [illegible]
غير عديم هكذا هو في الاصول في الرواية الاولى [illegible]
تعالى اعذر الرجل اذا اعتذر [illegible] وعدم والعدم [illegible]
الطاعة سواء [illegible] الصلاة والصوم والذكر وغيرها من الطاعات [illegible]
فرضا [illegible] العادة [illegible] الى الطاعة فان [illegible]
[illegible] وعدم [illegible] بعد [illegible] [illegible]
[illegible] الامر [illegible] ولا [illegible] وذكره [illegible] قوله [illegible]

[illegible] وتعالى [illegible] الى [illegible] وحبه وكثرة [illegible] وحاجاته واصلاح [illegible] قوله من الايمان [illegible]
[illegible] سلمان

باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح

قوله صلى الله عليه وسلم من قام رمضان ايمانا واحتسابا معنى ايمانا تصديقا بانه حق [illegible]
[illegible] معنى احتسابا ان يريد به الله تعالى وحده ولا يقصد رؤية الناس ولا غيرهم لذلك
[illegible] الاعلام والمراد بقيام رمضان صلاة التراويح واتفق العلماء على استحبابها واختلفوا
[illegible] الافضل صلاتها جماعة في بيته ام في جماعة في المسجد فالشافعي وجمهور اصحابه وابو
حنيفة [illegible] المالكية وغيرهم الافضل صلاتها جماعة كذا [illegible] وابو
يوسف [illegible] الجماعة [illegible] من [illegible] واستمر عمل المسلمين عليه لانه من الشعائر الظاهرة فاشبه
صلاة العيدين قال مالك وابو يوسف ومن الشافعية وغيرهم الافضل فرادى في البيت
لقوله صلى الله عليه وسلم افضل الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة قوله صلى الله عليه وسلم
[illegible] المجوس عند الفقهاء [illegible] الصغار دون الكبار
فانهم [illegible] قوله كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يرغب في قيام رمضان من غير ان يامرهم فيه عزيمة فيقول من قام رمضان ايمانا واحتسابا
غفر له ما تقدم من ذنبه [illegible] قوله ابي هريرة [illegible] ايمانا واحتسابا
غفر له ما تقدم من ذنبه [illegible] قوله صلى الله عليه وسلم
[illegible] قوله [illegible] صلاته
[illegible] قوله [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] المسجد وانه [illegible] صلاته
[illegible] جماعة ولكن الاختيار [illegible] الانفراد الا في [illegible]
[illegible] والاستسقاء وكذا التراويح عند الجمهور [illegible]
[illegible] المسجد وان كان البيت افضل لعمل النبي صلى الله عليه وسلم انما [illegible]
[illegible] وفيه جواز الصلاة [illegible] الاقتداء [illegible]
[illegible] الامام [illegible] الاعمال بالنيات وانما لامرئ [illegible]
[illegible] جماعة [illegible] لا يحصل الامام على الاصح لانه ترجح الاعمال بالنيات وانما لامرئ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

[illegible] وهاذان لم يصلا لهم نصيبه الجماعة وتبرعوا فاذا تمارضت مسجدي وخرجت بعضهم او [illegible]
الصبر اهم لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يزاي الصلاة في المسجد مسجدي لما ذكرناه فلما مات رسم [illegible]
الاقتداء عليهم بركة لعظم المسجد ابن عابس عن عمر وعن عمر [illegible] الصبر [illegible]
[illegible] جابر [illegible] قوله فلما نعي صلاة [illegible]
[illegible] الله اعلم قوله [illegible] الله [illegible]
[illegible] الصحابة [illegible] وجدت [illegible] داود [illegible] الشهيد [illegible]
[illegible] الصحابة [illegible] وقد جاءت به احاديث كثيرة في الصحيح [illegible]
في صحيحه [illegible] الصحابة [illegible] الليلة [illegible] الصبح [illegible]
[illegible] الصبح [illegible]

باب

الندب الاكيد الى قيام ليلة الجمعة وبيان فضل من قام بها ليلة سبع وعشرين

[illegible] ابي بن كعب انه كان يحلف انها ليلة سبع وعشرين وهذا احد الذاهب [illegible] اكثر العلماء
على انها ليلة سبعة من العشر الاواخر من رمضان وارجاها الاوتار وارجاها ليلة سبع وعشرين
وعشرين واحدى وعشرين واكثرهم انها ليلة بعينها لا تنتقل وقال الجمهور انها تنتقل
فهي ليلة سبع وعشرين وسبع ليلة ثلاث وسبع ليلة احدى وثلثين [illegible]
[illegible] الاحاديث المختلفة فيها وسيأتي زيادة بسط ان شاء الله تعالى [illegible]
[illegible] قوله واكثر على شيطانا بالشدة وبالوحدة والمشكوة اكثر

باب

صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ودعائه الليل

[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[

هذا الحديث وقال اكثر من الرواة اخذ ذي هيئة وتارة لم يحدث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم
سلم فيها وفي سنة الشافعي وابي حنيفة ساعد لا يحدث قوله ثم عاد الى تحريمه مثل هو
نفع الشيخ المجنة والمسكان يفهم كما ذهب اهل السنة والطبري وصنف الرواية الاخرى من صنفه
وقبل الاصحاب الاقوال التي تقال عليها الفتوى قوله ثم احتجى حتى اي لا يضع عليه الرداء
انه احتبى الا انه لا يطيع كما سبق في الروايات الماضية فاحتبى من اصطبغ من سعد بن عبادة قوله
نفع الماء تحت من ثيابه فاخلفني عقيلي من نبيه مغني اصطفى اذا رمى من جلده قوله صحيت
كيف يفعل هو مع انا الوحدة والتكاء اي رقيب نظرت بقال نفيت وتموت بعني رجعتها
ورمقت قوله ثم توضأ ومواضعا بين الوضوء بعني لم يستر ولم يضمر وكان يرى وضوءا
قوله عمرو بن دينار يقول ابن عباس هو بكسر الراء هو كريب مولى ابن عباس كنى بابنه عبد الله
قوله عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد القاري هو حاجبه بفتح الحاء المهملة وسكون الجيم
وهي بتسكين الواو وفتحها قوله لحديث النبي صلى الله عليه وسلم عن اهله بالحديث قوله
بعد صلاة العشاء الآخرة والعتمة والعتمة في الحديث الله لكن يكره الفرق بينهما لا يعرف
بلد ما هو وحديث لا حاجة اليه لا يصلي عنه لا يسقط عنه قوله فقام فصلى ركعتين
قال قبل الصلاة والركوع والصلوة ثم اضطجع حتى نفخ ثم فعل ذلك ثلاث مرات
ركعات ثم اوتر بثلاث عليه الرواية فيها اختلاف في الروايات وفي الروايات هكذا الوتر بل الركعات
وفي عدد الركعات فانه لم يذكر في الروايات هكذا الوتر الروايات ثلاث عشرة
قال القاضي عياض محمد الرواية وفي رواية حصين عن كريب بن الحارث فيها اثنتي عشرة ركعة
الدارقطني بخلاف لا يستقر انها واختلاف الرواة قال الدارقطني وروى بعضهم على سبعة
وخالفه في الجمهور قلت ولا يصرح هذا في مسلم فانه لم يذكر هذه الرواية فيها صلى ست مرات
اما ذكر عائشة فانها ثبت بعمل فيها لا يحتمل في الاصول كما سبق له حق في الوتر
القاضي وحمل انه توقيف في عدد الثلاث اذ كيف لا والنبي الفقيه بين الكيس كان ابو
الله عليه وسلم يستحب ثلاثا الليل بها كما صرحت الاحاديث بها في تسليم وقعود لا يعد
صلى ركعتين فانه قد على انها بعد الفصل يكون الحديثان ثم الفقه كان سنة
انت الذكورات ثم ثلاث بعد ما كان كانت الجملة ثلاث عشرة على ما في الرواية
والله اعلم قوله في حديث زيد بن خالد ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين
مكرر ثلاث مرات قوله فانهما الى منتهاه فقال لا تشرع فيها بالمشروعة
والمشروعة هي التعدي بالعبور المتابعين فانه هو او بغير وغيره قوله لا يستطيع
يروى بعضهم الاشهر في الروايات بالعم والحد قال بعده واشرحتها فاصل اللغة
في الحلو واشرعت ما في فيه قوله لا تشرع بمعناه لا تشرع فانك تمسك قوله
فصلى ست ركعات واحد خالف بين فريضة عليه الصلاة في تعريف واحد انه يسن الجماعة
بل يجوز على ما عليه وشبعت المسألة في مواضعها قوله فقمت خلفه فاخذ بادني جعلني عن

يمينه وفي حديث ابن عباس وقد سبق شرحه قوله حدثنا ابو جعفر عن الحسن هو ابو جعفر الخراساني
بالخاء المعجمة الرازي ثقة كوفي قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل
لتهجد الصلاة بركعتين خفيفتين وفي حديث ابي هريرة الاسود لكن هذا دليل على استحباب
الخفيفتين بالتهجد قوله صلى الله عليه وسلم يا نور السموات والارض قال العلماء معناه منورها
وقال ابو عبيدة معناه نور السموات والارض قال الخطابي
وقال ابو عبيدة معناه الذي نوره بهره والجماعة زيد ايضا بهره وقال ابو العباس معناه
الله نور السموات والارض اي منه نورهما قال وعلى ان يكون معناه ذو النور ولا يجوز ان يكون النور
نفسه وان الله تعالى انما هو صفة فعل اي هو خالقه وقال غيره معنى نور السموات والارض
حسنا في هاء هو بها قوله صلى الله عليه وسلم انت قيام السموات والارض وفي الرواية الثانية
قال ابن عباس معناه القائم والقيم كما صرح به هذا الحديث والقيوم هو القائم
تعالى الذي هو قائم على كل نفس قال الهروي وقال ابو عبيد وابن عباس القيوم بلا زوال
غيره وهو القائم على كل شيء ومعناه حفظ وتدبير خلقه وهما سيان في تفسيره الآية والجملة
قوله صلى الله عليه وسلم انت نور السموات والارض وسبق قال القاضي عياض تلاه معان
الطرق السند الطاعة والمنبع والملك لكن قال بعضهم اذا كان بمعنى السند المطاع فشرط
المرتب اي لكن يجعل رأيه امام الخطابي بقوله لا يعرف ابن بلال سند الحنابلة والحجر قال
القاضي ما من هذا الشرط بل يعد الجميع مطيع له سبحانه وتعالى قال الله تعالى قال انما
قال بعض قوله صلى الله عليه وسلم انت الحق بالحق اي الحق سبحانه وتعالى معناه
الحق وكل شيء وجود وحقيقة وحق وتسمية الخالق اي الكاسب حقا بين شك
وشكه قوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ووعدك الحق وقولك الحق ولقاؤك حق والجنة
حق والنبيون حق والساعة اي كله محقق لا شك فيه وقيل معناه حق كحق ومعنى وقيل
بما جاء الحق وقيل حق الحق وقيل الاله الحق وقيل بقوله الحق وقيل قال تعالى ذلك بان الله هو
الحق وانما يدعون من دونه الباطل وقيل بالحق او وعدك الحق اي صدق ومعنى قولك حق
تشبه حق ثبوت وهذا القول بالحق في هذا الموضع انما ثبت حق لا صفة به والصواب
الله اعلم وتشبيه سياق الكلام وما جاء ذهاب الى رد به على الجحد لا يلحق قوله
صلى الله عليه وسلم اللهم لك اسلمت وبك آمنت وعليك توكلت واليك انبت وبك خاصمت
الى الحق شك معنى الى اخره معنى استسلمت وانقدت لامرك وبك اي بنصرك
لك اسلمت لك اي اخلصت وانقدت واليك انبت اي رجعت الى عبادتك
لك خاصمت اي رجعت اليك في تعريف ما اوتيت اليك وبك خاصمت ما عصى
من الكفار اي خاصمت من عاندك وكفر بك وتعنتم بالحجة وبالسيف والجملة حالية
بل الاولى جملة حالية اليك وتحمل الحاكم بي في بيته لا يدرك ما كان خاصم الله تعالى
تحرير عن تسليم ما قال وتاويل وتشبيه بمعنى ما لا يرضى الا بحكمك وقال احمد عن سمي

سئل الله عليه وسلم المعنى به انه مبعوث له امة يسالونه فيعطيهم ويحسنون عاداته اشعارا بان الامة
وتتعدى به في اصل الدعاء المدعو وحسن الشرع وفي هذا الدعاء الحسن وفي هذا الحد
وتفويض الامة صلى الله عليه وسلم الى الله تعالى الاعتراف بانه تعالى يعطي ما يشاء
بحسب وعده ووعيده والجنة والنار وغيرهما قوله صلى الله عليه وسلم اليه
رب خير ميكائيل واسرافيل بالمراد السموات والارض قال العلماء سميتهم بالذكر في الآية
قال رب كل المخلوقات كما ذكر في القرآن والسنة من الملائكة من الاسماء الدالة على عظيم الرتبة
وكثرة الشأن فاذن ربنا سبحانه وتعالى وقد ذكر سبحانه وتعالى رب السموات رب
الارض رب العرش الكريم ورب الملائكة والروح رب المشرقين ورب المغرب رب الناس
ملك الناس رب العالمين رب كل شيء رب البيت جاء في السموات والارض رب
السموات والارض جاء في الملائكة وشملا فكل ذلك وسبحانه وسبحانه سبحانه وتعالى
وتعظيم القدرة والملك لم يستعمل ذلك فيما حقيقة ولا يقال رب الحيوانات وخالق الحيوان
والجماد وسائر ذلك على الانفراد وانما يقال خالق المخلوقات وخالق كل شيء وجميع
في العموم والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم اهدني الصلاة فيه من الغنى معناه يثني عليه
بقوله تعالى اهدنا الصراط المستقيم قوله حنيفا من سعد المحتسبون هو كمسلم لم يكن
الحجة وهو ابيض الوجه مورد لفظ على قوله وجهت وجهي اي قصدت بعبادتي الذي فطر
السموات والارض اي ابتدأ خلقها قوله حنيفا قال الاكثرون معناه مائلا الى الدين المبين
وهو الاسلام واصل الحنف الميل وجاء في الحنيفة اشتر ويعرف الى ما يستحسنه الشرع
وقيل المراد بالحنيف هنا المستقيم قاله الازهري واخرون وقال ابو عبيدة الحنيف عند
العرب من كان على دين ابراهيم صلى الله عليه وسلم واسب حنيفا على الحال اي وجهت وجهي
في حال حنيفيتي قوله وما انا من المشركين بالحنيف وابتاع بدلا والمشرك نقيض
كل كافر من عابد وثن وشمس وقمر وبقر وغيرهم قوله ان صلاتي
قال اهل اللغة النسك العبادة واصله من النسيكة وهي الفضة المذابة الصافية
والنسيكة ايضا كل ما يتقرب به الى الله تعالى قوله ومحياي ومماتي اي حياتي وموتي وقيل
في حياتها واسكانها والاكثرون على ان محياي واسكاني تعالى قوله بعد قال اهل اللغة
لام الاضافة وهما يفيدان الملك والاختصاص ولا هنا مراد هنا قوله رب العالمين
رب اربعة اقوال حكاها الماوردي وغيره الملك والسيد والمدبر والمربي فان وصف
تعالى به لانه تعالى مالك او سيد وهو من صفات الذات واذا وصف به لانه مدبر حينئذ
فهو من صفات فعله وسمي خلقه الاعلام لان قيل الرب اختص بالله تعالى واذا اجتمع
اطلاقه على غيره فيقال رب المال ورب الدار ونحو ذلك والعالمون جمع عالم وهو
واحد من لفظه واختلف العلماء في حقيقته فقال المتكلمون من اصحابنا وغيرهم هو جماعة
المخلوقين وغيرهم العالم كل المخلوقات وقال جماعة هم الملائكة والجن والانس

سبعة وقال الشياطين وقيل هو اسم خاص به قاله ابو الحسين بن الفضل والزمخشري والمحبي وقال
آخرون هو اسم يقال لمن يعقل من الملائكة لان كل عاقل علامة على وجود صانعه وقيل من
اهل عصره اعصر عملا قوله الامة الملك اي الملك اي الملك والعلامة على الملك الخصيص
قوله وان شئت ان تعبر وما لك تابعي وتشدد ذكر حكمك ما لدي قوله ملت بسي اعرابي بالتعبير
تكلف تلاشي الفقر الا ما قال اذا ذم وجواز بما عليها الفساد ان لم تعم الفاذ حينا
من الحاسدين قوله اهدني لاحسن الاخلاق اي ارشدني لتوليها وربني لتحقيق قوله
من سيئها اي سيئها قوله لبيك نداء الملك نداء لما سمع على خلاف حكمك اقامة لبيد الطاعة
بالمكان قاله الله اي اقامة اقامة ربه اقبل لبيك فيه بحذف الفعل الاضافة قوله وسعديك قال
الاخفش وغيره نصبا سعاديك لانك بعد سعادة وسعادة لبيك بعد سعادة قوله والخير
كله في يديك والشر ليس اليك قال الخطابي وغيره فيه الاستدلال على ان الله تعالى
بالمكان الذي يحسن الاشر دون سلوبنا فوجه الاضافة والا فالخير والشر الله تعالى
وقيل معناه ان الخير ان الهداية من الله تعالى وخلقه سواء فيه فلا شر فيه
وقيل معناه ان الخير ان الهداية لا تحدث بها الا الله تعالى قاله الخليل
راجع وقيل معناه والشر لا يصعد اليك قاله الزهري قوله
الشر من جهة الاسم لا يقال يا خالق القردة والخنازير
وقيل معناه والشر لا يتقرب به اليك وحينئذ فعلى القول الثاني
والشر لا يصعد اليك لانك خلقته عكسا بالله وانما هو شر بالنسبة الى المخلوقين
بالنسبة اليك لانك خلقته عكسا بالله وانما هو شر بالنسبة الى المخلوقين والخلق
بالنسبة اليك كثير لانك خلقته عكسا بالله وانما هو شر بالنسبة الى المخلوقين
قوله انا بك وبك اي انا كائن بك وبك اي بك اي
انا بك وبك اي انا بك وبك اي بك اي
قوله تباركت اي استحققت الحمد وقيل ثبت الخير عندك
وقال ابن الانباري تباركت اي تعاليت قوله تعالى السموات والارض هو
السموات والارض وقيل معناه الله اعلم واختلف في المراد بهما والاشهر انهما العلويان
في سبعة ايام والاحاديث بالاية هنا قال ابن عطية ومعناه حمد الذي انشأ السموات
السموات والارض عظيمة قوله محمد وحيي الذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره
الاعمش ان الاعمش من الوجه وقال جماعة من العلماء هما بين الراس والعنق
واستدل بهذا من الوجه وآخرون بما قيل على الاخذ من الوجه وهما دير قوية راس
وجمهور معناه ان شئتا لا وهما وان شئت الوجه بل يطهران ما شئتا
جملة الطبيعة وجاءت الجمهور من الجماع الوحي هو ابن احمد هنا المراد بالوجه جملة
الذات قوله تعالى كل شيء هالك الا وجهه وهو بعيد لان المجرد يتم بعضا
الذات قوله تعالى الذي تسالون به الله والارحام ان الله كان عليكم رقيبا قوله
اعلم والله اعلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وغيره من شيت عن ذلك كما سنبينه حكمك وغيره من شاء ويدل من شاء في هذا الحديث اصحاب
وهذا الاشارة الى الاختلاف الذي في المسائل وهو مذهب مالك وبه قال الشافعي واصحاب
الاستحباب وبالى هذا الحديث الا ان يكون انما اتم لانه لا يرون وبه اصحاب الرأي
والشعبي والاحمد والاسحاق وابو ثور والمشهور اي من هذه الامة وقوله
الاول والآخر المشهور

باب اصحاب تطويل القراءة في صلاة الفريضة

حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا الاعمش عن سعد بن عبيدة عن المستورد بن
حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا الاعمش عن سعد بن عبيدة عن المستورد بن
عن عبد الله بن مسعود قال الاسناد فيه اربعة تابعيون بعضهم عن بعض وهم الاعمش والمستورد
وسعد وعبد الله بن مسعود قوله صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فلم يزل قائما حتى
هممت بامر سوء قيل وما هممت به قال هممت ان اجلس وادعه يعني النبي صلى الله عليه وسلم
وقيل هممت ان اقعد واقوم بالليل يكون اشارة الى ما روي عن ابن مسعود انه اذا سئل عن المعتمد
بالليل قال ثلث ليلة وعن حذيفة نحوه وقال ابن مسعود لم يتعمد لمن مسعود لقد هممت مع النبي صلى الله
عليه وسلم بامر سوء الامة في غير المكتوبات وفيه استحباب تطويل صلاة الليل

باب الحث على صلاة الليل وان قلت

حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن عبد الله بن
عبد الله بن عتبة عن عبد الله بن مسعود هذا الاسناد كله كوفيون الا محمد بن جعفر قوله ذكر عند النبي
صلى الله عليه وسلم رجل نام ليله حتى اصبح قال ذاك رجل بال الشيطان في اذنه او قال في اذنيه
اختلفوا في معناه فقال بعضهم معناه حقيقة بال في اذنيه وقال الخطابي
والمحاربي وغيرهما استعارة واشارة الى استيلاء الشيطان وتمكنه به وغلبته على قلبه
رأسه بمنزلة الرجل الذي اذا بال في اذنه ثقل سماع استحضاره واستعمل عليه عقله يقال
لمن استحضر ما سأل وعقله بال في اذنه واصل ذلك في الانسان لا يستعمل الا لانه
وقال المهلب معناه ان عقله وتحريمه قال ابن التين يحتمل ان يكون على ظاهره قال
وحقيقة الاذن فيها بلغة الاستماع قوله حدثنا شعبة بن سعيد ثنا سعد عن عبد الرحمن عن
عن علي بن حسين ان الحسين بن علي حدثه ان عليا طالب رضي الله عنه هكذا استفتاه
ان الحسين بن علي يسمع الفاعل التسعير وكذا في جميع صحيح بلادنا الى اجتماع كثيرا
الكبرى وقيل في كتاب الاحتذاء كان وقال ابن مرزوق يريد سمع ان الحسين خالفا الكبرى
قال ابن القرطبي كما رواه لنا عن شعبة ان الحسين ابن علي وقال ذلك اصحاب الزهري
والحسن جاء بهم القسامي والسراج وموسى بن عاصم وبن مروزة عن شعبة ان الحسين بن علي
قال زيد وابو صالح وحمزة بن زياد والوليد بن صالح عن شعبة قال ابن الحسين وقال يونس
الوليد وابو الوليد وهم هما عن الحسين يعني بالتسعير قال وكذلك قال اصحاب الزهري
هم صالح بن كيسان وابن اسحق عن ابن جريج والحجاج بن ارطاة وزيد بن اسلم وشعبة
وهو الذي رواه شعبة وعقيل عن رواية وهيبة عنه وعن عبد الرحمن بن الحجاج
وعبيد الله بن زحر وغيرهم وانما سمعه من ابيه عن الزهري عن علي بن حسين وقوله قال
عن علي بن الحسين رضي الله عنه وهو الذي من قال يا سكيه فقد غلط هذا كلام ابن القرطبي وجاء
ابو الفتوح من رواية ابن الحسين بالتصغير وقد بينا انه الوجوه في بلادنا والله اعلم
قوله طرقه وقال له اي انا هنا في الليل قوله سمعته وهو مدبر يضرب فخذه ويقول وكان الانسان

اكثر شيء جدلا اي انا هنا في الليل قوله سمعته وهو مدبر يضرب فخذه ويقول وكان الانسان
اكثر شيء جدلا وقال ابن الاعرابي المجدود وهو مدبر هنا ومذهب الاوزاعي وابي حنيفة والشافعي
واحمد وجمهور وقال مالك لا يعيد والاصحاب قوله ثم قال سمع الله لمن حمده ثم قام طويلا
قريبا مما ركع محمد بن يحيى وقيل الجواز تطويل الاعتدال عن الركوع واصحابنا يقولون لا يحمد
ويحذفون الكلمة قوله حدثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا وكيع عن الاعمش عن ابراهيم عن
علقمة عن عبد الله بن مسعود هذا الاسناد كله كوفيون الا وكيع قوله صليت مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم ليلة حتى هممت بامر سوء قال هممت ان اجلس وادعه يعني النبي صلى الله عليه وسلم
وقيل هممت ان اقعد واقوم بالليل يكون اشارة الى ما روي عن ابن مسعود انه اذا سئل عن المعتمد
بالليل قال ثلث ليلة وعن حذيفة نحوه وقال ابن مسعود لم يتعمد لمن مسعود لقد هممت مع النبي صلى الله
عليه وسلم بامر سوء الامة في غير المكتوبات وفيه استحباب تطويل صلاة الليل

باب الحث على صلاة الليل وان قلت

حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن عبد الله بن
عبد الله بن عتبة عن عبد الله بن مسعود هذا الاسناد كله كوفيون الا محمد بن جعفر قوله ذكر عند النبي
صلى الله عليه وسلم رجل نام ليله حتى اصبح قال ذاك رجل بال الشيطان في اذنه او قال في اذنيه
اختلفوا في معناه فقال بعضهم معناه حقيقة بال في اذنيه وقال الخطابي
والمحاربي وغيرهما استعارة واشارة الى استيلاء الشيطان وتمكنه به وغلبته على قلبه
رأسه بمنزلة الرجل الذي اذا بال في اذنه ثقل سماع استحضاره واستعمل عليه عقله يقال
لمن استحضر ما سأل وعقله بال في اذنه واصل ذلك في الانسان لا يستعمل الا لانه
وقال المهلب معناه ان عقله وتحريمه قال ابن التين يحتمل ان يكون على ظاهره قال
وحقيقة الاذن فيها بلغة الاستماع قوله حدثنا شعبة بن سعيد ثنا سعد عن عبد الرحمن عن
عن علي بن حسين ان الحسين بن علي حدثه ان عليا طالب رضي الله عنه هكذا استفتاه
ان الحسين بن علي يسمع الفاعل التسعير وكذا في جميع صحيح بلادنا الى اجتماع كثيرا
الكبرى وقيل في كتاب الاحتذاء كان وقال ابن مرزوق يريد سمع ان الحسين خالفا الكبرى
قال ابن القرطبي كما رواه لنا عن شعبة ان الحسين ابن علي وقال ذلك اصحاب الزهري
والحسن جاء بهم القسامي والسراج وموسى بن عاصم وبن مروزة عن شعبة ان الحسين بن علي
قال زيد وابو صالح وحمزة بن زياد والوليد بن صالح عن شعبة قال ابن الحسين وقال يونس
الوليد وابو الوليد وهم هما عن الحسين يعني بالتسعير قال وكذلك قال اصحاب الزهري
هم صالح بن كيسان وابن اسحق عن ابن جريج والحجاج بن ارطاة وزيد بن اسلم وشعبة
وهو الذي رواه شعبة وعقيل عن رواية وهيبة عنه وعن عبد الرحمن بن الحجاج
وعبيد الله بن زحر وغيرهم وانما سمعه من ابيه عن الزهري عن علي بن حسين وقوله قال
عن علي بن الحسين رضي الله عنه وهو الذي من قال يا سكيه فقد غلط هذا كلام ابن القرطبي وجاء
ابو الفتوح من رواية ابن الحسين بالتصغير وقد بينا انه الوجوه في بلادنا والله اعلم
قوله طرقه وقال له اي انا هنا في الليل قوله سمعته وهو مدبر يضرب فخذه ويقول وكان الانسان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

[illegible]

[illegible] قوله [illegible] قوله [illegible] قوله [illegible]

[illegible]

[illegible] قوله [illegible] قوله [illegible] قوله [illegible]

باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجواز فعلها في المسجد وسواء في هذا الراتبة وغيرها

الاشارة الظاهرة وفعل العبد والكون والاستيقاظ والطلوع
وهذا اما لا يأتي في غير المسجد تحية المسجد او يجوز كونه في المسجد وهي ركعتان الطوال قوله
صلى الله عليه وسلم اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا معناه صلوا فيها ولا تجعلوها
كالقبور مهجورة من الصلاة والمراد به صلاة النافلة اي صلوا النوافل في بيوتكم وقال القاضي
عياض هذا امر ارشاد ومعناه اجعلوا لها نصيبا من بيوتكم ليقتدي بكم من لا يخرج الى المسجد
من نسوة وعبيد ومريض وغيرهم قال وقال الجمهور بل هي في النافلة لا فيما يأتي المسجد
الا من اصل الصلاة صلاة الفرض في بيته الا المكتوبة فلا يجوز الا لعذر والمراد النافلة في جميع
الجوانب المباحة بعينها لا يجوز حملها على الفريضة وانما حث على النافلة في البيت لكونه
اخفى وابعد من الرياء واصون من المحبطات ولتبرك البيت بذلك وتنزل فيه الرحمة والملائكة وتهرب
منه الشيطان كما جاء في الحديث الآخر وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم في الرواية الاخرى فان
الله جاعل في بيته من صلاته خيرا قوله وبه اي برده فقد سبق ان ربنا نعم الوجه
قوله صلى الله عليه وسلم مثل البيت الذي يذكر الله فيه والبيت الذي لا يذكر الله فيه مثل الحي
والميت فيه الحث على ذكر الله تعالى في البيت لاهله من الذكر وفيه جواز الصلاة في بيته ان طرق
الخير في الطاعة فيه وان كان البيت مقفلا لخبر لا الى سلمى به ويريد عليه بما يعمله
من الطاعات قوله صلى الله عليه وسلم سورة البقرة وغيرها فالظاهر وسيف المسلم وسيف
من الله تعالى في الارض فيما يظهر قوله صلى الله عليه وسلم ايا المسلمين سفر
[illegible] رواه مسلم قوله صلى الله عليه وسلم اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبورا
[illegible] قوله [illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قبل فيه ولا يمر بين يديه شيء ولا يتهيأ في صومعة ويتوقر خشوعه وفراغ قلبه وفيه جواز مثل هذا
إذا لم يكن فيه تشويش على المصلين ونحوهم لتحدثه وأيضا لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحدث
بالليل بشيء فيناديه بها بالنهار ويتحدث كما ذكره منتظم في الرواية التي بعد هذه حتى تركنا النبي صلى الله
عليه وسلم بالليل وفيه إتيان النساء وغاية إلى الصلاة في البيت وفيه جواز النافلة في المسجد وفيه جواز الجماعة
في غير المكتوبة وجواز الاقتداء من غير الإمامة وفيه ترك بعض المصالح لخوف مفسدة راجحة من ذلك
وفيه مشاورة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم عليه حرصا على أمته وفيه الاقتداء بالصالحين وفيه
فضل الأنصار وكلام أنس المتبرع في علو غيره الاقتداء به صلى الله عليه وسلم في ذلك قوله
فقمت إليه رجال هكذا في نسخ وكذا في الفتح والمشهور في أصول الفتح المتقدمة مثل هذا إلى جانبه
وأجمعوا الذين قوله وحصير البارية بجيم يا حصيرا وهي الحصا المتعارف بينهما وفيه الصبي
قوله صلى الله عليه فأنزجر صلاة الجماعة يعني إلا الصلاة المكتوبة فهذا فإن وجبت الجماعة
مع الأمن والطاقة إلا الفرائض التي هي من شعائر الإسلام وهي العيدين والكسوف والاستسقاء
التراويح على الأصح فإنها مشروعة في المسجد والاستسقاء في الصحراء وأما العيد إذا صار
المسجد والله أعلم قوله وكان نحو من الليل وسط بالنهار هكذا في نسخ نحو بسم الله الرحمن الرحيم
وكسر الجيم المشددة أي نحو نحو كما في الرواية الأخرى وفيه إشارة إلى ما كان عليه رسول الله
صلى الله عليه وسلم من الزهادة في الدنيا والإعراض عنها والاحتراس منها لما لا بد منه قوله فتابوا
وتاب الله أي اجتمعوا قبل رجعوا للصلاة باب تسهيله على الدوام من قيام الليل
والأمر بالاقتصاد في العبادة وهل لا يأخذ منها ما يطيق الدوام عليه وأمر من كان لا صلاة
عنها وكحمة نحو ذلك ترك كما حتى يرد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم عليكم من الأعمال ما تطيقون
أي تطيقون الدوام عليه بلا ضرر ويؤيد دليل على الحث على الاقتصاد في العبادة واجتناب التعمق
وتعمل الحث بحسبها للصلاة بل هو عام في جميع أعمال البر قوله صلى الله عليه وسلم فإن الله لا يمل
حتى تملوا هو صحيح الجيم فيهما وفي الرواية الأخرى لا تسأموا حتى تسأموا وهما بمعنى وكان العمل المداوم
والقائمة بالمعنى المعارف وحقيقا بحال في حق الله تعالى تحت تأويل الحديث قال الجمهور معناه
لا يعاملكم معاملة الملول فيقطع عنكم ثوابه وجزاءه بسبب عمله وترجيحه حتى تقطعوا العمل وقيل
معناه لا يمل إذا مللتم قاله ابن بطال وغيره وحكاه الخطابي وغيره وأنشدوا فيه شعرا فإن الله
وقيل لا يمل بلا لا ينقطع حتى تقطع جميعه معناه لا ينقطع إذا انقطع جميعه وقيل معناه
ينقطع إذا انقطع جميعه لتركيبه تفصيل شيء غيره وفي هذا الحديث كما في شعبة صلى الله عليه وسلم
وزانته بأمته لأنه أرشدهم إلى ما يطيقونه وهو نهاهم عن التعمق فيما عليهم الدوام عليه بلا مشقة ولا ضرر يكون
النفس أنشطها وأقبلت منشرحا فتثمر العبادة بخلاف من تعاطى من الأعمال ما يشق فإنه يعجز
أن يتركه كله أو بعضه أو يفعله بكلفة أو يصير استخراج الغلبة منه خير عظيم وتقدم الله
سبحانه من إعادة مادة ثم فرط تقال الله تعالى ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم إلا ابتغاء
رضوان الله فما رعوها حق رعايتها وقد مدح عبد الله بن عمرو بن العاص على ترك رخصة رسول

الله صلى الله عليه وسلم في تخفيف العبادة ومجانبة التشديد قوله صلى الله عليه وسلم وأني أحتسب الأعمال
إلى الله أرجو عليه وأن تلك هكذا ضبطناه وروي غيره وكذا هو في معظم الفتح فلو دوم بواو في
بعضها ثم جاء وأجد في الصواب الأول وفيه الحث على المداومة على العمل وأن قليله الدائم خير
من كثير ينقطع وإنما كان القليل الدائم خيرا من الكثير المنقطع لأن مداومة القليل تدوم الطاعة
والذكر والمراقبة والمحبة والإخلاص والإقبال على الله تعالى وغيرها بخلاف الكثير المتقطع
يزيد على الكثير المنقطع أضعافا كثيرة قوله وكان آل محمد صلى الله عليه وسلم إذا عملوا عملا أثبتوه
لأنس وأثبتوه عليه وأظهر أن المراد بآل هنا أهل بيته وخواصه صلى الله عليه وسلم من أزواجه
وقرابته وغيرهم قوله كان عمله ديمة هو بكسر الدال والمد أي دائما يدوم عليه ولا ينقطعه قوله
أجعل الله لي طريقا من قريب ماء الصلاة إلى بيتي مسكنه كذا رواه مسلم فيصل الحديث بتمامه
كنت أكثر أصلي إليه الحث على الاستعداد للقيام في الصلاة والمشي إلى المساجد والاعتزال لأمانة عقلها
بسبب ذهاب الأنفس ليلة حتى يذهب الظلام وجاء أنه المكان لا قدر لمن يكرسه وفيه جواز
التنفل في غير المسجد وإن كانت النفل أفضل فيه فلم ينكر عليه قوله فلم يأتك قريب هو بنا بنساء
قريب جاء لأنه لا أحد قوله زعم أنه لا تأتم المرأة بالرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تأتم المرأة بالرجل
أهل بيتك فقلت أنا وأم سليم خلفه وسيأتي قوله لا تأتم المرأة بالرجل لا تحاذيه وقوامه فعلها تسد
على نفسها وفي نسخة أنا وأم سليم خلفنا لكنا في هذا الحديث ذكره وذلك حيث عرفت الكراهة في وجهه
في هذا دليل لمن ذهب إلى أن الأكثرين في الصلاة جميع الفعل شكره وقد ذهب جماعة من
السلف لا بأس به وهو رواية عن مالك إذا لم يكن من الفتح باب الأمر من نعس في
صلاته أو استعجم عليه القرآن أو الذكر فإن رقد أو يقعد حتى يذهب عنه ذلك قوله
صلى الله عليه وسلم إذا نعس أحدكم في الصلاة فليرقد حتى يذهب عنه النوم إلى النوم نعس النعاس
النعس وفيه الحث على الإتيان بالصلاة بخشوع وفراغ قلب وتشاغل وفيه أن النعاس يأتي النوم
أنكره مما يذهب عنه النعاس وهذا إذا كان في صلاة الفرض غير النفل والمنار والنفل هذا
مذهبنا وعند غير الجمهور لا يخرج فريضة عن وقتها قال القاضي وجماعة على نفل
النفل لأنها مجال الموقعا قوله صلى الله عليه وسلم فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لعله يذهب
يستغفر فيسب نفسه قال القاضي معنى يستغفر هنا يدعو قوله صلى الله عليه وسلم ما أذن الله
لنبي أي استمع وتم بتغني بالقرآن فليلة النوم باب فضائل القرآن وما يتعلق
باب الأمر بتعهد القرآن وكراهة قول نسيت آية كذا وجواز قوله
أنسيتها قوله سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يقرأ من الليل فقال رحمه الله لقد أذكرني كذا وكذا
آية كنت أسقطتها من سورة كذا وكذا في رواية قال النبي صلى الله عليه وسلم يسمع قراءة رجل في المسجد
فقال رحمه الله لقد أذكرني كذا وكذا آية كنت أنسيتها وفي الحديث الذي بعده أنسيتها أي تركتها
نسيت آية كذا وكذا لم يقل نسيت هذه الآية لأنها لو أنسيتها جاز أن يقال أنسيت الآية
المسجد ولا يكره الأمر بتعهد القرآن والاعتناء به والإعجاب بالآية وهو كذلك وفيه الحث على تعاهد القرآن

من جهته خبره ان الله يتعبده بذلك الانسان وجميعا الاحتياج القرآن سبيه وفيه جواز قول سورة كذا وكذا
وهو احاديث الصحاح الى من خالف في ذلك فقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة على استعماله وفيه كراهة
قول نسيت اية كذا وهي كراهة تنزيه والله لا يكره قول انسيتها وانما نهى عن نسيانها لانه يستحق المسلم
فيها والقائل عليها وقد قال الله تعالى اتنك اياتنا فنسيتها وقال القاضي عياض اول تاويل على ان
ارتفاعه دم الخالد لاهو اعتزل الى حيث الحالة خالد من يعلمها القرآن فعمل عنه حتى نسيه وقوله فلما
فيه وسلم على موسى متبعا حسدا بين الشيخ وقال القاضي سيطا لا يتسعد به والحسد قوله
صلى الله عليه وسلم كيف تقرأ القرآن فيه جواز الامتحان عليه صلى الله عليه وسلم فيما قد علمه ابي الا
وقد تقدم في باب تحريم الصوم الكلام بما يجوز من الصوم عليه صلى الله عليه وسلم وما لا يجوز قال القاضي
عياض جمهور الخصائص على جواز الامتحان عليه صلى الله عليه وسلم احدا مما ليس طريقه البلاغ واختلفوا
بما طريقه البلاغ والعلم ولكن من تورية قال لا يعرف عليه حتى لا يتاذى بتذكره او تحديثه واختلفوا
قبل من شروط وكان الفوا يرجع على الرأي قبل وفاته صلى الله عليه وسلم قال وذو الامتحان ما فيه كما وجدنا
الحديث يحول قال وقد ينسى بان سهوه في الصلاة قال ذلك فيمن اصوته وبنا يسم لا جوز التورية
السلاق في شيء والمانع سنة مورثه ليس وعدة اسنا قصر جوز وذو ثم بل انه الحدس فقد بي
الاسناد ابو المنتصر الاصفهاني من جبر سافا ثم قال ابيه ورجحه وهو معتمد منا الفرد قوله صلى
الله عليه وسلم انما مثل صاحب القرآن كمثل الابل المعقلة الى اخره فيه تمثيل على تعاهد القرآن وتلاوته
والجدر من تعويضه بالعقال قال القاضي ومعنى صاحب القرآن اي الذي اتقنه واعتنى بحفظه ابو الفتح
وسنة ثلاثين صاحب ثلاثين واصحاب الجنة واصحاب النار واصحاب الحديث واصحاب الرأي واصحاب
الشيعة واصحاب ابي حنيفة وصاحب كم وصاحب فلان قوله صلى الله عليه وسلم اخر كيف تقرأ
كذا وكذا وهو اعلم انما على المشهور وحكى الجوهري فيها وكسر هاء من قبيحة قوله اشتد كفار القرآن
تفلتا اشد تفصيا من صدور الرجال من النعم بعقلها قال اهل اللغة التفصي الانفلات يجيء في الرواية
الاخرى اشد تفلتا اعم اعلمها الابل والنعم والمراد هنا الابل خاصة لانها اكثر معقولا قيل
نعم الدين والنادر وجوا سكانا تعاقد كصاحبه وخوجهم عهاد كتابه وكتبه اشم يعكر وترتيب وفي
في هذه الرواية تعقلها وفي الرواية الثانية من عقلها وفي الثالثة وعقلها وكله صحيح والمراد جرايه
الامر كما في قول الله تعالى عينا يشرب بها عباد الله على احد اقوال يا عباد الله وقد في هذه الرواية
عقله بذكر اسم وغير مجرى ما ذكرنا **باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن** قوله
صلى الله عليه وسلم ما اذن الله لشيء ما اذن لنبي يتغنى بالقرآن هو بكسره الهمزة قال القاضي اختلف في معنى
الاستماع وسمعه قوله تعالى واذ صرفنا اليك نفرا من الجن يستمعون القرآن فقيل الاستماع بمعنى الاستماع فيه يحمل
على الله تعالى الرضى محال وسماعه الكناية عن عرضه الثانية اجزاء الرواية لان سماع الله تعالى لا يحتمل
توجيه تاويله وقوله يعني القرآن تعالى قيد الشافعي واصحابه واكثر العلماء من الخواص واصحاب
القول عشر صوت وعند سفين من عيينة يستغني به قيل يستغني بصوته عن الناس وقيل عن غيره من الكتب
والكتب قال القاضي فيما من القولان متقولان من ابن عيينة قال قيل تفسيره وانما يستغني بمعنى استغنى

وقال الشافعي في سماعه معاملة كون القرآن وترقيها واستدلوا بالحديث الاخر تنبوا القرآن باصواتكم
قال الجمهور معنى تغنى به يجهر به والكرا يوجعه الطيبي نفسه من قال تستغني به وحطاه من حيث
الشدة والضعف والخلاف جاري الحديث الاخر لقد شاء لو شئن ما قرأ به القرآن الحجي الله موجبين الصوت
وزاد الله الحلال الاجر يتعلما القرآن يحمد به قوله في رواية اخرى منه كما يقول من هو منها قال قوله
يجهر بالقرآن كجهر الجهر باستكثار التكاب قوله كان له هو بفتح الهمزة والذال وهو مستفعل من الحلال
الاكل كسر بفتح قوله لقرآن ابن ابي ثوب كما في رواية كان له عند الله اجر ورواية ابن ابي ثوب بكسر
الهمزة والذال الحاء الحاء الحاء

[illegible]

باب فضيلة حافظ القرآن قوله صلى الله عليه وسلم مثل الذي يقرأ القرآن الخ اشبه فيه فضيلة حافظ القرآن والاصحاب حرب الاصحاب لا اصحاب
القاسد **قوله** صلى الله عليه وسلم الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة وتقدم بيانه وهو يتعاهده شاق له
القرآن وفي الرواية الاخرى وهو عليه شديد عليه بذلك اجران المسفرة جمع سافر كتابة وكسبة والمسافر الرسول
والسفرة الرسل فيهم سيفرون الى الناس من الملائكة الله وقيل السفرة الكتبة والبررة المطيعون من الملائكة
الطاعة الماهر الحاذق الكامل الحفظ الذي لا يشق عليه القرآن لحفظه وحفظه والماهر في الطاعة
يحتمل ان يكون معناه كونه مع الملائكة في الاخرة شارك بكونه بها للملائكة السفرة لانه اصحابه
يصلحهم من جملة كتاب الله تعالى وجملة ان قراءته تامل جملهم وسالكة مسلكهم وتنا الذي يتعتع فيه
الجمل يتعتع فيه في قراءته لضعف حفظه لحوان الجوا القراءة والعز سعدة في الاولى وتشديد الثانية
الحاجي وتعتعوا اعطاه ليس معناه ان يتعتع عليه لانه من الاجر اكثر من الماهر به بل الى ان الاجر
الثواب له مع المشقة وله اجران كثيرة ولم يذكر عدده المدرة لغيره وكيف يحتمل مع ترتيب حصول الاجر
بتعاطي وحفظه وانقانه وكثرة تلاوته وكونه تلاوته كما عنايته من مرتبة الله اعلم **باب**
قراءة القرآن على اهل الفضل والطريق الذي به وان كان القارئ افضل من المقروء عليه
قال سمع حذيفة قال ان رجلا قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ علي القرآن قال اني احب ان اسمعه من غيري
قال فابدأ فقرأ النساء حتى اذا بلغت فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا
قال حسبك الآن فالتفت اليه فاذا عيناه تذرفان وعن ابن مسعود قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
اقرأ علي قلت آقرأ عليك وعليك انزل قال نعم فقرأت النساء حتى اذا بلغت فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد
وجئنا بك على هؤلاء شهيدا قال امسك فاذا عيناه تذرفان وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لابي موسى لقد اوتيت مزمارا من مزامير آل داود وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لو رأيتني وانا استمع لقراءتك البارحة لقد اوتيت مزمارا من مزامير آل داود قال لو علمت انك تستمع
لحبرته لك تحبيرا وعن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد رأيتني وانا اقرأ عليك البقرة
وانا اعلم انك تستمع لي قال اجل يا رسول الله قال لقد اوتيت مزمارا من مزامير آل داود قال اجل يا رسول الله
قال اما انك لو اخبرتني لحبرته لك تحبيرا وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لقد اوتيت مزمارا من مزامير آل داود

[illegible] قوله [illegible]

باب فضل الفاتحة وخواتم سورة البقرة

الآيتين من آخر سورة البقرة قوله احمد بن صالح [illegible] قوله [illegible] قوله [illegible] قوله [illegible] قوله [illegible]

باب فضل سورة الكهف

قوله [illegible] قوله صلى الله عليه وسلم [illegible] قوله [illegible] قوله [illegible] قوله [illegible] قوله

الصامت وزيد وابن عباس وابن عمر وابن جبير وغير ذلك وقال القاضي ابو بكر ابن الطيب
الصحيح ان هذه الاحرف السبعة ظهرت واستفاضت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتلقتها
الائمة وثبتها عثمان وجماعة الصحابة في المصحف واجمعوا بعضها واما جملة ما ثبت عنه
هذه الاحرف بحيث يقطع بها تواتره وانها مما انزل الله تعالى فهي ليست متضادة ولا متنافية وذكر
بالاحرف السبعة كانت في اول الامر خاصة بالضرورة لاختلاف لغة العرب وتعسر جمعهم
لغة فلما كثر الناس والكتاب ولم تعتد الضرورة خاف ابي بن كعب ان يقرأ واحد وجه
القراءات السبع التي تقرأ الناس اليوم فيها ليس كل حرف منها احد تلك السبعة بل قد تكون بعضها
وقال ابو عبيد الله بن ابي سلمة هذه القراءات السبع انما شرعت من حرف واحد من السبعة المذكورة
في الحديث وهو ابدي جمع عثمان عليه المصحف وكذا ذكره الطبري وغيره قال غيره ولا يمكن احد
بالسبعة المذكورة في الحديث في شيء واحد وهو ابدي اي هذه القراءات كما يقرأ عبد الله
الله عليه وسلم وكلها مستفيضة عن النبي صلى الله عليه وسلم متلقاة عنه الامة واضافت كل حرف
منها الى من اشتهر به من الصحابة اي انه كان اكثر قراءته بها اشتهر كل قراءة منها بواحد من الصحابة
بها مثل القراءة السبعة وغيرهم قال الطبري واما قول من قال المراد بالسبعة معان متعددة كالوعد
والوعيد والقصص فخطأ لانه صلى الله عليه وسلم اشار الى جواز القراءة بكل وجه من الوجوه وابدا الجواز
وقد تقرر اجماع المسلمين انه ضرر ابدا ابدا اشتمال بالحكم قال وقول من قال ان المراد جواز الابدال
كان فعلوه رجم جميع بعضها ابدا بالاجماع على صح تفسيرا القرآن الناس عند الجمهور ما عدا
فيما من في المسئلة والله اعلم **قوله** وكنت اساوره بالسير الهينة اي اعاجله واراوده **قوله**
وكدت اصبر لكم حتى اتيته بالصلاة من قبل ان اسلم بعده بمدة حتى اتيني الى السبعة احرف معناه قرأ
منه الصلاة من الله الزيادة في الاجر للسبعة والتحقيق وتنبيا لجبريل به سبحانه وتعالى
حتى اتيني الى السبعة **قوله** فرأيت ركب جلس النبي صلى الله عليه وسلم عند الحجارة
ضبط في تفسير من الكذب ولا ذكرت في الجاهلية معناه رسوم الشيطان بكل ما للشيطان
كانت عليه في الجاهلية لانه في الجاهلية كان غالبا او مشتركا او خوفا من الشيطان
قال القاضي عياض معنى ذلك انه اعترته حيرة ودهشة حال قوله وكيف الاهلة
بحاله الى الشيطان وقع في نفسه كذبا او تعتقد وقال هذه اخوانا او تعتقد
قال القاضي قال المازري معنى هذا انه وقع في نفس ركب ترعة من الشيطان
والحال حين ضرب النبي صلى الله عليه وسلم بيده في صدره فيما ذكر عنه **قوله** فلما رأى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما وجد عشيني ضرب في صدري فضحت عرقا وكانما انظر الى الله عز وجل فرقا قال ابن
صلى الله عليه وسلم في صدره خبيث له حين زاد وجد عشيه فلكه الحاجز الذي سوء قال ذلك
بالحاجة الحجة والقادر لحظة قال في رواية هنا بالحجة تلك وكذا اخرى تعظيم اسود
بعضها الملحمة **قوله** فقال الله عليه وسلم ارسل الي ان اقرأ على حرف فرددت اليه ان هون على امتي فرد
الثانية اقرأه على حرف فرددت اليه ان هون على امتي فرد الى الثالثة اقرأه على سبعة احرف فلك بها

وتعين هذه الاحرف الاول تبع لعلم الاصول وتعين في تفسيرها زيادة قال ارسل الي ان اقرأ القرآن على حرف
فرددت اليه ان هون على امتي فرد الي الثانية اقرأه على حرفين فرددت اليه ان هون على امتي فرد
الي الثالثة اقرأه على سبعة احرف ولكن في الثالثة على سبعة احرف وفي الفرض الذي تبدو هذا من رواية
ابي بن كعب ان القرآن على حرف وان ابن عباس مجمع بين الروايتين وفي الثالثة على الثلاثة وفي الرابعة على
سبعة هذا ما يشكل بينهما والجمع بين الروايتين الاول والثاني ان قوله ان القرآن في الرواية الاولى
الى الثالثة المراد بالثالثة الاخيرة وهي الرابعة فيها الثالثة مجازا وحملها على هذا الاول اصرح
في قراءة الحديث ان الاحرف السبعة انما كانت في القرآن الواحد وهي الاخيرة وهي الاخيرة وتكون قد حذف في الرواية
الاولى في انها تعتبر الثلاث قوله تعالى ولكن تكرر ذكره وقد تعارضا في تفسير الصحيح ذكره وكما هذا الاول على
ما سقط في الرواية الاولى ذكر تعبير الرواة الثلاث وقد جاء مبينة في الرواية الثانية وبيانه
صحيحا وتعالى ولكن كل ذكره ردد ذكرا مسئلة تسلمنا حالا استغلة كلامه فقطا في البيان في الدعوات
فترجمه لنسبت الملك الاجابة وقد حق خان هذا الشرح في كتاب الايمان **قوله** هذا اثناء بحر فيما
هي تمام الجملة بحجة مقصود زهر انما استشهد كما قد بروحهما انما تحتها وحطا اما
انما يكتب الهوى كالعدد كما قد كالا **قوله** ان الله يأمرك ان تقرأ امتك القرآن على سبعة احرف فايما حرف
قرأ عليه فقد اصابوا الصواب لا تخاروا شك حسنة احرف وهم الخيار في السبعة وبحثهم نقل
السبعة الى من حده هو الكلام لا يحتمل فيها وانما لا تخاروا والله اعلم **باب**

ترتيل القراءة واجتناب هذه الاغراض الشرعية واباحة سورتين بركعة

ركعة وهي اسناد الاول ابن السكينة وابن عمر وكتم عن الاحمق عن ابيه وابن عمر ابن مسعود وذكر
الثاني ابا كر لحفص ابن عاصم عن الاحمق بمعناه الاسناد الاول **قوله** بعد ثلاث ابن مسعود عن
انس على القرآن قد خصيت غير هذا الحرف هذا الحرف على انا لم نبلغ الا غير مشرد في سوره
لو كان سلسلة الاحكام خواء هذا الشرح **قوله** الى قرأ المفصل في ركعة وقال ابن مسعود
هذا كالشعر المنثور ان قوما يقرأون القرآن لا يجاوز تراقيهم ركعة منه وانما تقال ابن مسعود
يشكل هذا الحديث هو تلك الاخرام والاغراض في الجملة فيه الى جزء الحديث والشك على المرسل
مسيطرا فيه وجاء الحقائق انا قائمين لها فصلت طائفة قليلة لعدة وقد كمد الشعر معناه في بعضه
ورد بعضه في سلسلة والزمه لانه يرتل الاثنا ذو الزم ان اقرأه **قوله** ان اقواما يقرأون القرآن لا
يجاوز تراقيهم ولكن اذا وقع في القلب فرسخ فيه نفع تعتقد ان قوما بعض حظهم من القرآن الاحرف
لنا ثلاثة ارزاقهم يحل لهم وليس ذلك هو المطلوب منه وتعتبر بوضعه في القلب **قوله**
ان الصلاة الا ركوع والسجود هذا مذهب ابن مسعود ترى الصحابة وقد تسمى الاول الى
صلى الله عليه وسلم افضل الصلاة طول القنوت وفي قوله صلى الله عليه وسلم افضل ما يكون العبد
من ربه وهو ساجد بيان هذا احسن الصلاة طول القنوت **قوله** الى الامام المطاوعة الى كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم الذي يرتل ضرورتين الى وكتبه وحشرها قال عمر بن حجر وفي بعض كتابه
من المفصل ثلاثين سورة قال الحافظ علي هذا يحتمل ان يكون من رواية عائشة وابن عباس ان الامام

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الكفارة في نعم اعنون بشل وجدته ان عمر حينا نعم في استنطان بالاقفر والاخر في حي شيطان الفرة
وهو وكر شيار عاب شيطان والاظهر انه يتنجس بشيء اذا وجد لبعده من الجدر او رمة او حبل
يشق من شاط اذا هلكه او لحرق قوله صلى الله عليه وسلم اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا
تستدبروها بغائط او بول ولكن شرقوا او غربوا قال ابو ايوب فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض بنيت قبل
القبلة فننحرف ونستغفر الله تعالى قوله لا يستنجى بعظم ولا روث لانهما طعام اخوانكم من الجن قوله
لا يستنجى بعظم ولا روث لانهما لا تطهران قوله عن جرير رضي الله عنه قال ما اسلمت منذ
اسلمت الا وانا اتوضأ قوله عن ابي هريرة الحضرمي المقرئ يزيد بن سماك وابو الوليد الطيالسي قوله عن ابي عبد الله
بن عمرو بالموحدة والصاد المهملة والحبشي بفتح الحاء المهملة واسكان الباء الموحدة وكسر الشين المعجمة
ابي حبيش بضم المهملة وفتح الموحدة وسكون التحتانية وشين معجمة ابن مالك قوله صلى الله عليه وسلم اتيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم الحجر بضم الحاء المهملة وفتح الجيم وبعدها راء مفتوحة وجاء بحجر ليستنجي به فوجد روثة فرمى بها
وقال هذا ركس قوله صلى الله عليه وسلم ائتني بغيرها فاتيته بحجرين وروثة حمار فاخذ الحجرين
وطرح الروثة وقال هذا ركس قوله عن سلمان رضي الله عنه قال قد نهانا ان نستنجي باليمين او نستنجي
بدون ثلاثة احجار او نستنجي برجيع او عظم قوله عن عائشة رضي الله عنها قالت ما رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ قوله عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا توضأ احدكم فجعل الماء في انفه ثم استنثر فليفعل وتر وقوله عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من نومه فليستنثر ثلاثا فان الشيطان يبيت على خياشيمه
قوله عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ احدكم فليستنثر
بيمينه يستحب ان يجعل الماء في انفه بقاله ثم يستنثر ويستنثر من انفه وهي الانف
وقيل طرفه ويقال منخر بالخاء المعجمة وكسر الخاء لغة الفاضي عن جميع الرواة الا ابن ابي جعفر
فرواه بالحاء المهملة وهي لغة ايضا قوله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ احدكم فليجعل في انفه ماء ثم
لينثر ليخرج الماء الذي دخل في انفه بالنثر وهو الاخراج بالنفس قوله صلى الله عليه وسلم
اذا توضأ احدكم فليستنثر بيمينه وليستجمر بثلاث قوله عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من استجمر فليوتر من استجمر فقد احسن قوله عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من استجمر فليوتر من فعل فقد احسن قوله عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من استجمر فليوتر من استجمر فقد اجزأ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

[illegible]

[illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاربع ولكن من اضاف او اقتصر على الاحاديث الواردة في الامر به انما محمولة على الندب جمعا بين
الاحاديث [illegible] قوله
[illegible] قوله
[illegible] قوله
[

والجنس سورة لان قوله يستفتح به والاستفتاح يكثر الاستدلال وتحمله الحال ستة وثلاثين وضع يمينه
والملائكة بيانا جرت الملائكة وبين عمر حتى الصافات وكثرها السبات ستة وثلاثين الصبح والجمعة
جاء القرآن بالله تعالى وان اجتمعا جمعة وانا منه الفضل عليه احث على السكر بني احمد
بن الناس بنية الفضيلة وتاد في غير ما حسب الكافر وهو سن وما يقول الله تعالى انما يخشى الله
انما يكثر به في القرآن والسنة عن على القليل والكثير وتدحا في رواية النسائي حد الكثير
شدة وحاجة تريبنه في رواية عند الكثير وحاجة عن سمرة تريبنه واستغنى لا واستحق
محجان وفيه ان الصحيح بالاجل افضل من البقر لان النبي صلى الله عليه وسلم لا يدعو الا بالخير وجعل البقرة
في الصحيح الباقية وقد اجمع العلماء على ان الاجل افضل من الحر في الهدايا واختلفوا في الاضحية
فذهب الشافعي وابو حنيفة والجمهور الى ان الاجل افضل من الحر في الهدايا واختلفوا في الاضحية
الى افضل الاضحية الحر من البقر ثم الابل قال الاول الابل النبي صلى الله عليه وسلم على كبشين وعند الجمهور
ظاهر هذا الحديث والقياس على الهدايا ان الاضحية صلى الله عليه وسلم بكبشين وهو الاصح
يرجح الحر لانه محمول على انه صلى الله عليه وسلم ثم يكن ذلك الوقت الا الاجل اعظم وقد قال ابن المنذر
الجوان وقد ثبت في الصحيح انه صلى الله عليه وسلم ضحى عن نسائه بالبقر قوله صلى الله عليه وسلم حضرت
الملائكة يستمعون فاذا رجعوا الملائكة عن الحلقة وضمهم كما ما خاصوا في الجمعة قوله صلى الله عليه وسلم
اذا كنت فصاحبك انصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغوت وفي رواية الاخرى فقد لغوت فان
الشافعي وابو حنيفة ابو يوسف وقد لغوت فان اهل اللغة قالوا لغا يلغو لغوا ولغا يلغى
كنى يعني نسيان الاولى افصح وظاهر الحديث ان يستمع هذه الثانية ابو حنيفة ابو يوسف
وقال الذين كفروا لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه وهذا من لغا يلغا فاذا كان من لغا يلغى
بضم الغين فاذا رأيت سكت وغيره وصنفا الاول اللغو مصدر والثاني الفعل وهو تعالى
اللغو وهو الكلام الباطل الشاغل الباطل المردود وقيل معناه تلك غير الحق وقيل تكلم بما لا يعني
في الحديث الهي من جميع انواع الكلام قال الخطابي وتبعه غيره اعني ما سواه لانه اذا قال المستمع
والامام اخر معروف وجاء لغو غيره من الكلام اذى وانما نهى عنه اذا اراد النبي عليه السلام ان
يشتغلوا به بالسكوت ان لحظه فلا تعدد ربما لغيره بكلام مختصر ولا يرد على الاول يكون والجمعة
الطاقي الكلام على هو خوارج امر مكروه كراهة تنزيه وهذا قول الشافعي قال ان الشافعي قال
وابو حنيفة والشافعي خاصة لطائفة الانصات للخطبة وجلي على الجمعة والشيخ وتعليم
انه لا يجب الا اذا تلي فيها القرآن قال واختلفوا اذا لم يسمع الامام على جلوسه الانصات فابو حنيفة
فقال الجمهور بلزمه وقال الشعبي واحمد واحد قول الشافعي لا يلزمه قوله صلى الله عليه وسلم والكلام
يخطب ذلك يعارض الانصات النهي عن الكلام انما هو في حال الخطبة وهذا احمد صحيحا وسند صحيح
مالك والجمهور وقال ابو حنيفة تبطل الانصات بخروج الامام قوله صلى الله عليه وسلم في يوم الجمعة
فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله شيئا الا اعطاه اياه وفي رواية تمام يصلي وفي رواية
وهي ساعة خفيفة وفي رواية واشار بيده يقللها وفي رواية ان يوفق لا يسأل الله شيئا

انه سأل الله عليه وسلم يقول هي ما بين ان يجلس الامام الى ان تقضى الصلاة قوله ابي ان تقضى الصلاة
عرفنا انها الساعة فوق الظهر منه قال القاضي خلف المسلم في وقت هذه الساعة وفي حق قائم مقيل قال
معنى هو من سعد الخروج الى الخروج ساعة وفي حق من يصلي في غير وقت مكتوبة ملائكة
لا تصلي عليه فاما وقال الجمهور هي من حين خروج الامام الى فراغ الصلاة وقال الخطابي
الصلاة مع فراغ الصلاة عند هو على ظاهره قال ابن حبيب من يعطل الاثنان كلاهما من خروج
الصلاة وقيل بعد صلاة من يوم الجمعة قال القاضي وتعدد بين النبي صلى الله عليه وسلم في كل هذا
تختلف وهي ما قول الشافعي وقيل في عند الزوال وقيل من الزوال الى ان تصير الظل ذراع وقيل
في تحت كل يوم كل ليلة المنذر وقيل من صعود الحجر الى ان تغيب الشمس قال القاضي وقد
الاقوال في هذه كله دون الاول وهذا لا يكون بالا اذا كان الوقت الجمعة والجماعة بعد
كلام الحسن بن سفيان بل اقوال وهذا ما روى مسلم من حديث ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم انها
يجلس الخطيب على المنبر الى ان تقضى الصلاة قوله عن عبد الله بن عمر عن ابيه عن النبي صلى
الله عليه وسلم عبد الحميد بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قوله تعالى
الاعرج بكذا فيه الحفاظ عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة وتابعه زهير بن محمد
زرارة عن ابي هريرة وتابعه زهير بن محمد عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة
مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابي هريرة
قال لا يصلي الخطيب في الجمعة الا بالقرآن وهذا الحديث اسند ركبه ساقه على القاعدة
الغرائب ولا اكثر الحديث
بالاسناد وقد ذكر في الصحيح طريقه الاسوبيس والفقهاء الحاري وتسلم وتحقق الحديث
الاكرم الحالي
الحالي
قال الشافعي في مسند الحديث في مواضع اخر بعد هذا وقد روى سلمة بن ابي الحسن
قال وقد روى سلمة بن ابي الحسن عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قوله قال ابن عيينة يوم الجمعة قال القاضي اختلف العلماء في يوم الجمعة
وليلة الخروج الى الجمعة وساعة الاجابة في يوم الجمعة قال القاضي ظاهر الحديث
الذكر مطلقا لان الخروج يوم وساعة الاجابة لا بعد فيقتله ولا ظاهر بنا ما وقع به من الاصول
المعتمد لما سمع بها اصحاب الحديث وبه قال الشافعي الشافعية قبل زمن الخطبة وقيل بعد هذا كلام القاضي
وقال ابو عمر بن عبد البر في كتابه الاجود في تنبيه شرح المؤمنين الجمع من العلماء الى خروج الامام من الخطبة
وجلوسه وجود الخطبة وهذا الفضل الخطبة وجود الاذان الشافعية الاجابة وترجح
منها طرفا بل تنتاب طرفا بعد ايضا وانما تمام الساعة سنة اجل جزء الاجابة الصدقة
في غير الاجابة ذكر اسم وتسليم وفي هذا الحديث فضيلة يوم الجمعة وجوده في ساعة
تأمل الشفع عليه خصيصة وهو فان الدعاء انه تلاقي شيئا افضل الاجابة فيه فيجاب لا تصلي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بمعنى القدر وأما من يقول بالمشيئة والهداية وهو الذي تعرف الله تعالى به وعنه قوله تعالى لك في
يديك من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء وثانيها القدرة حينئذ هذا هدى هو الإيمان تابعا لعلم
الله تعالى وإنكار القدر وزوغ عليه انحيازا وغيره من أهل الحق يسمى القدر والله تعالى أعلم وهو
إلى دار السلام ويهدي من يشاء إلى صراط مستقيم تدوين من الدرجات والهداية **قوله** صلى الله عليه وسلم
وركعتي سنة الفجر خير من الدنيا وما فيها عظيم من الخواص غايات البدع قال أهل القدر أنه عدة كل شيء على غير
مثال تعالى قال الحقا الدعة خير من الدنيا وما فيها وحسنة وحسنة وبعد وعجرة وسكون وهدوء وتحاشي من
الوجنة نظر الوقة استكلي من الدرة على الملاحة والشدة عين وشبه ذلك من المعاني وبه تصنيف
كتب الفقه المدارس والرابطة وغيره ذلك من المباح المتعلقة في الوان الأطعمة وغيره ذلك والحرام لكن
ظاهر أن وقد أوضحت المسئلة بأمثلتها المنسوخة في تعديث الأسماء والصفات ما ذكرته تعالى
أن الحديث بين العام الخصوص وكذا أنا أشتهر من الأحاديث الواردة وتوجد مساندها وقد عدوا رجل طالب
رضي الله عنه في الخوارج عنه البدعة ولا يسع من يرى الحديث عاما مخصوصا قوله بل بدعة موكد على
تأويد عدم التخصيص مع ذلك كقول الله تعالى عند سر على شيء **قوله** صلى الله عليه وسلم الأول كل شيء من
من نصيبه هو نوا من قول الله تعالى الذي أوتي أبو موسى عن أنسهم أبي أنس قال أخبرنا سالم قال أبو صلى
الله عليه وسلم إذا انتظر إلى كلام وغيره وهو مبسوط إليه نفسه عما نصوص صلى الله عليه وسلم أحدنا
من ثابت المنتظر وجب علينا لكم حدا له صلى الله عليه وسلم قال لو لم يكن حدا إذا كان بيانا وإنما
قوله صلى الله عليه وسلم من ترك دينا أو ضياعا فإلي وعلي هذا التفسير لقوله صلى الله عليه وسلم
الأول كل شيء من نفسه قال أهل اللغة الضياع بفتح الضاد الفقر يقال أضاع ضيعته أهله عند
ضاع تضييع عليا ما أفراه من ترك أطفالا أو عيالا أو قوتا ضياع فأوتم المفسد رجوع الأمر قال الخطابي
وكان النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلي على ميت عليه دين لم يخلف وفاء ولا يأمر أصحابه أهل الناس
الاستدانة ويقولوا أولى الناس حرصهم عمر وإن ترك الصلاة عليهم مما فتح الله على المسلمين بيانه والنبي
قال صلى الله عليه وسلم من ترك دينا فعلي أي فعلي قضاؤه فكان يقضيه ويختلف أنحاء ما على النبي صلى
الله عليه وسلم يجب عليه قضاء ذلك الدين إن كان بعضه بكر ما دام لا يتح عند هو أنه كان لها عليه
صلى الله عليه وسلم واختلف أنحاء ما هو من الخاص لا يقال أن بعضهم هو من خصائص رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يلزم الإنسان أن يقضيه من بيت المال وقال بعضهم فيس هو من خصائص بعض لأن حرم الإمام
أن يقضي من بيت المال دين من مات وعليه دين إذا لم يخلف وفاء وكان في بيت المال سعة وأنه يكره
أهل منه **قوله** صلى الله عليه وسلم نعمتا الرجل الشاعر كما جاء قال الفقاعي يحتمل أنه قيل إن
الشيء شيئا يسمع الفرق كما أنه لا يعني صلى الله عليه وسلم وبين الشاعر وجه الشاعر بما جاء
قال أنه وفرتهما كسيئة أنه ثابت من الأسبق الخير بالأحد **قوله** إذا حضر خصمان
وعلامة وشدة عصبيته كله عند رجل يستدل به على أنه يستحب للخطيب أن يحضر
وترجع موته وجعل كلامه ويكون نظاما للفضل الذي يتكلم فيه من تغليب الأمر وعدم وعلى
عصبيته كأن عند أنه أمر الخطيبا يحدد من عنده خاصا **قوله** وأبقوا لنا عليه صلى الله عليه وسلم

أنا بلد في خطبته وعلى الجنة وأنا أشهد بعجم قوله كما في خطبة الكتب المصنفة وتعدية قيل البخاري
في الصحيح الذي ذكر كتابه جملة من الحديث والمصنف الحافظ أولى من يكلم به وقيل إذا دخل عليه فيه
عليه وسلم بعد أن يلبي فقال وقال فيه من خاصة من يقول إذا دخل عليه أنه فصل الحاجة
قوله صلى الله عليه وسلم الخطبة الحاجة الأصل من الحاجة قال الله تعالى **قوله** كما بينت حقه أنا بيت صلى الله عليه وسلم
لأنه ولا يدعو إلى صناعة **قوله** أن الحاذ أبو مكة وكان من أزد شنوءة وكان الأزد من حمير أبو
مبالغة تشكر الفعال والجمع شنوءة من الحمير وهم الحمير وهذه أحد الأزد في تكسر الفاء
فالأول بها الحمير وجمعه الأزد في عبر وأنه يسر في الأزد الحمير أن الأزد يدل على الأمر
أن من قوله أنه صلى الله عليه وسلم **قوله** فما سمعت قول كلمة عظيمة ولقد للقوم ما جرى الخبر شيئا وهو
سمعت بالمؤمن نفس فقد أهل الزبور وإن كيف بلا ذاك إذا قال بنا من قال وأنهم وهذا
فكان أنهم مشهورا بعد الآيات الحديث وقع صحيح مسلم وقال القاضي عياض الكريم صحيح مسلم في
فيما كان الحسن بالكلمات الحديث وقوله وقد بعد بلغت الحديث بلغت الحديث بقوله
تعليم لكم من الكلمات وأنه عكس ما يسمعون كما أنها المنتهى بقوله الحديث
وقد تعلم بالكلمات وأنه عكس ما يسمعون كما أنها المنتهى بقوله الحديث
وقد تعلم بالكلمات وأنه عكس ما يسمعون كما أنها المنتهى بقوله الحديث
أنه قال الطبري وقال الخطابي كلمات الحسن بن عمر بن عبد العزيز قال أنا بن عبيد وأنا بن أبي سعيد
وقال أبو عبيد الله بن عمر بن عبد العزيز قال أنا بن عبيد وأنا بن أبي سعيد
وقال أبو عبيد الله بن عمر بن عبد العزيز قال أنا بن عبيد وأنا بن أبي سعيد
أنه قال الطبري وقال الخطابي كلمات الحسن بن عمر بن عبد العزيز قال أنا بن عبيد وأنا بن أبي سعيد
أنه قال الطبري وقال الخطابي كلمات الحسن بن عمر بن عبد العزيز قال أنا بن عبيد وأنا بن أبي سعيد
أنه قال الطبري وقال الخطابي كلمات الحسن بن عمر بن عبد العزيز قال أنا بن عبيد وأنا بن أبي سعيد
أنه قال الطبري وقال الخطابي كلمات الحسن بن عمر بن عبد العزيز قال أنا بن عبيد وأنا بن أبي سعيد
أنه قال الطبري وقال الخطابي كلمات الحسن بن عمر بن عبد العزيز قال أنا بن عبيد وأنا بن أبي سعيد
أنه قال الطبري وقال الخطابي كلمات الحسن بن عمر بن عبد العزيز قال أنا بن عبيد وأنا بن أبي سعيد
أنه قال الطبري وقال الخطابي كلمات الحسن بن عمر بن عبد العزيز قال أنا بن عبيد وأنا بن أبي سعيد
أنه قال الطبري وقال الخطابي كلمات الحسن بن عمر بن عبد العزيز قال أنا بن عبيد وأنا بن أبي سعيد
أنه قال الطبري وقال الخطابي كلمات الحسن بن عمر بن عبد العزيز قال أنا بن عبيد وأنا بن أبي سعيد
أنه قال الطبري وقال الخطابي كلمات الحسن بن عمر بن عبد العزيز قال أنا بن عبيد وأنا بن أبي سعيد
أنه قال الطبري وقال الخطابي كلمات الحسن بن عمر بن عبد العزيز قال أنا بن عبيد وأنا بن أبي سعيد
أنه قال الطبري وقال الخطابي كلمات الحسن بن عمر بن عبد العزيز قال أنا بن عبيد وأنا بن أبي سعيد
أنه قال الطبري وقال الخطابي كلمات الحسن بن عمر بن عبد العزيز قال أنا بن عبيد وأنا بن أبي سعيد
أنه قال الطبري وقال الخطابي كلمات الحسن بن عمر بن عبد العزيز قال أنا بن عبيد وأنا بن أبي سعيد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

[illegible]

[illegible]

كتاب صلوة العيدين

[illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والذي قال باستحباب الخروج لصلاة العيد الى المصلى وانه افضل من فعلها في المسجد وقال هذا
على الناس في سائر الامصار واما اهل مكة فلا يصلون الا في المسجد من الزمن الاول ولا يخرجون
وجمهور العلماء على ان المسجد افضل هذا الحديث والذي رواه الامام عند اكثرهم المسجد افضل الا
ان يضيق بالمواد اما اهل مكة في المسجد لسعته واما خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى المصلى
لضيق المسجد بعد قول ان المسجد افضل اذا اتسع قوله فخرجت مع مروان بن الحكم وهو امير المدينة
يدي هكذا نسخة قوله فلما مروان بن الحكم يدي بها كما يخرج المنبر اتى اخرجه ثم ابتدأ
الخطبة قبل الصلاة وفيه ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وان كان المنكر عليه والناهي
ان لا انكار يكون باليد لمن انكره ولا يجري على اليد اللسان مع انكار اليد قوله ابو سعيد ابن الاسود
هكذا اسمه اعلى الاكثر وفي بعض الاصول الاسود ابا الاسود ابا الا الذي على الاستفتاح وقد مر ان خرج
بجيد وكلاهما صحيح والاول اجود وهذا الموضع لانه مناسبة الانكار عليه قوله لا يأتون بخير
اعلم هو كما قال لان البدء بالعلم هو طريق النبي صلى الله عليه وسلم وكيف يكون غير خير انه قوله
فلم تصرف قال القاضي معناه القرب من خطبة المنبر الى جهة الصلاة وليس معناه انه انصرف
من المصلى وترك الصلاة ومنه في رواية البخاري انه صلى معه وكله في ذلك سنة الصلاة وهذا
يدل على صحة الصلاة بعد الخطبة ولا يصح ما كذلك لما صلاها معه والفرض الصلاة
فيها على الصلاة صحت ولكنه يكون تاركا للسنة مفرقا للفضيلة بخلاف جمعة لانه
تشترط صحة صلاة الجمعة تقدم خطبتها عليها لا خطبة الجمعة واحدة وخطبة العيدين
قوله ابن ماجة الخرج في العيدين من الموالي وذوات الخدور قال اهل اللغة الموالي جمع ماشية في
الجارية الفتية وقال ابن دريد الفتى فارت الدلوع قال ابن السكيت في ماش يمشي ان
عليس بالخروج والتعبير طول المقام في بيت ابيها بلا رواح حتى تطعن في السن والاصل
ماشية لانها مشت من اسمائها الى الخدمة والخروج الى الحوائج وقيل ماشية الى خروج
تعبر اوبها واهلها وتستقل في بيت زوجها والخدور ابيوت وقيل الخدر ستر يكون في ناحية
البيت وقولها في الرواية الاخرى والحيض بمعنى ذات الخدر قال الخطابي استحب اخراج
ذوات الهيئات والمستحسنات في العيدين دون غيرهن واجابوا عن اخراج ذوات الخدور
بان المفسدة في ذلك الزمن كانت نادرة خلاف اليوم والاصل عن عائشة ام عطية
الله عليه وسلم ما احدثت النساء لمنعهن المساجد قال القاضي عياض واستثنى
خروجهن للعيدين من رأي جماعة ذلك حفظا عليهن منهم ابو بكر وعلي وابن عمر وغيرهم رضي الله عنهم
من تبعهن ذلك منهم عروة والقاسم ويحيى الانصاري ومالك وابو يوسف واختاره ابن حبيب
ومنعه منه قولها وابو الخير ان يعتزلن مصلى المسلمين هو بفتح الجيم وهي الجماعة
الحيض من المصلى واختلف العلماء في هذا المنع فقال الجمهور هو منع تنزيه لا تحريم
والاخير ان عن مفارقة النساء للرجال في غير حاجة ولا ملابسة انما لم يحرم لانه ليس بحرام
ابو الفرج الغازي من اصحابنا عن بعض اصحابنا انه قال يحرم المكث في المصلى على الحائض

[illegible] الصلاة وانتظار العود قولها في الخمس بكسر الخاء مع جواز
[illegible] قولها بكسر الخاء وقيل بفتحها قال القاضي وقيل على استحباب
[illegible] الخطبة وقال اصحابنا يكبر مع الامام في الخطبة وقال اصحاب مالك
[illegible] الخطبة واما الاول فاستحسنوا فاستحبه جماعة من
[illegible] الشافعي وقال اصحاب ابي حنيفة يكبر في الخروج الى الخروج
[illegible] وقال ابو حنيفة يكبر في الخطبة واما التكبير في الصلاة فالامام
[illegible] في اول صلاة العيد وقال القاضي عياض في اول صلاة
[illegible] وقال ابو حنيفة وخمس في الثانية بتكبيرة الاحرام وقال المزني وابو حنيفة خمس في الاولى
[illegible] الثانية سبع الاحرام وقال الشافعي وجمهور العلماء المزني وهذه التكبيرات سنة
[illegible] الشافعي [illegible] قوله [illegible] الشافعي [illegible]
[illegible] قوله [illegible] قوله [illegible] قوله

[illegible] قال باصحاب الخروج لصلاة العيد الى المصلى وانه افضل من فعلها في المسجد وقال هذا
على اهل [illegible] الامصار وانما [illegible] لا تصح الا في المسجد من الرسم الاول ولا يجيز
وجمهور العلماء هنا الخبر افضل لهذا الحديث واما قال [illegible] الامام عند اكثر هم المسجد افضل الا
ان يضيق فالوا انما سن اهل مكة في المسجد بسعته وانما خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى المصلى
لضيق المسجد فعلى ان المسجد افضل اذا اتسع **قوله** فخرجت عائشة تسوان في مهاسها في
يدي هكذا تسوره **قوله** فاذا مروان شارعي يده كانه يجر يده وانما اخرجه [illegible]
الخطبة بعد الصلاة وتبعا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وان كان المنكر عليه وانما [illegible]
ان الانكار يكون باليد ان امكنه والا فبالقول والا فبالقلب وفي [illegible] الانكار [illegible]
هكذا استدلاء على الانكار في بعض الاصول لانه اباه الا [illegible] والاستفتاح [illegible]
[illegible] وهذا صحيح والا [illegible] لانه سامه الانكار عليه **قوله** لا ياتي [illegible]
اعلم كما قال الذي لا يعلم هو صوت النبي صلى الله عليه وسلم وكيف يكون [illegible] **قوله**
[illegible] قال القاضي معناه اصرف [illegible] المعبر الى جهة الصلاة ولا يعني معناه انه انصرف
من المصلى وترك الصلاة [illegible] رواية البخاري انه صلى معه وكله في ذلك بعد الصلاة وهذا
يدل على صحة الصلاة بعد الخطبة ولا يصحها كذلك [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الصلاة صحت ولكنه يكون تاركا للسنة مفوتا للفضيلة بخلاف خطبة الجمعة فانه
تشترط صحتها صلاة الجمعة [illegible] خطبتا عليها لا خطبة الجمعة والجمعة وخطبة العيد [illegible]
قوله امرنا ان نخرج في العيدين العواتق وذوات الخدور وقال اهل اللغة العواتق [illegible]
الجارية البالغة وقال ابن دريد التي قاربت البلوغ قال ابن السكيت هي ما بين ان تبلغ الى ان
تتزوج والتعبير بهن المقام في بيت ابيها لا يزوج حتى تطهر [illegible]
[illegible] لانها [illegible] من اهلها في الخدمة والخروج في الحوائج وقيل [illegible]
[illegible] اهلها وتستقل في بيت زوجها واحد وان [illegible] وقيل الخدور
البيت وفي الرواية الاخرى والحيض [illegible] الخدور وقال الجمهور [illegible]
ذوات الهيئات والمستحسنات والعيدين دون غيرهن وانما امر بخروج ذوات الخدور [illegible]
[illegible] في ذلك الوقت كانت [illegible] الوقت [illegible] رسول الله صلى
الله عليه وسلم انا احدث نسائها سمعت نساء [illegible] القاضي عياض [illegible]
خروجهن للعيدين من اي جماعة ذلك خصا [illegible] ابو بكر وعلي وابن عمر [illegible]
من [illegible] ذلك منهم [illegible] والقاسم ويحيى الانصاري ومالك وابو يوسف [illegible]
[illegible] ومعه [illegible] **قوله** وامر الحيض ان يعتزلن مصلى المسلمين هو [illegible]
الحيض من المصلى والخلاف انما هو في هذا مع وفاق الجمهور [illegible]
والاجماع [illegible] النساء البوجاد من غير خلطهم ولا [illegible] وانما [illegible]
ابو الفرج الغزاري من اصحابنا [illegible] انه لا يجوز [illegible] المكث والمشي على الحائض [illegible]

[illegible] **قوله** في الخمس يكبر [illegible]
[illegible] **قوله** يكبر مع الناس وقيل [illegible]
[illegible] التكبير [illegible] الخروج [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] **قوله**

[illegible]

[illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net

[illegible] قوله قال عطاء بن رباح وجعفر بن محمد قال ابن عيينة بل يجلس هكذا [illegible]
[illegible] قوله قال ابن عيينة هكذا [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الصواب [illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible] قوله [illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible] قوله [illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible] قوله [illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible] قوله [illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سماء اي مطر اسماء اي حمل الله سقينا على فتحة من قرن بينهما قوله فرفع النبي صلى الله عليه وسلم يديه ثم
قال اللهم اسقنا فيه استحباب الاستسقاء في خطبة الجمعة وقد سبق بيانه في اول الباب وفيه جواز
الاستسقاء منفردا عن تلك الصلاة المخصوصة اقتصر على الخطبة وقال ائمتنا اجمعوا الاستسقاء المشروع
لا يجوز خلوه الاستسقاء بادوار الصحراء والصلاة بدعة وشرعا كما قالوا الخطبة حسنة للاحاد
قوله المشابهة وقد تقدم قال في اول الباب ان الاستسقاء انواع ثلاثة منه من كونه الدعاء فقط
قال وقد اخرجها قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اسقنا اللهم اسقنا اللهم اسقنا هذا مفرد مذكر لا ثانيه
استسقاء لكونه لا ثانيا قوله ثنايا جمع ثنية المعابر بحيث والاعرف هو الثاني والاول هو
الثنية من الجبال وما عطفه قوله وقيل قال ابو عبيد والاكثر انه يكون ذلك في الطريق قوله
بيننا وبين سلع من دار يعني جبل المدينة وتنكرت الغيم الحالة وتنكرت الغيم وهو حيل بحرب الغيم
عن نحره وتسول الله على الله عليه وسلم وعجم كرامته على ربه سبحانه وتعالى باثر الامطار تحت الغيم
سلعا سوالبه من غير تقدم سحاب ولا مزع ولا سبب اثر لا ظاهر ولا باطن وهذا امر ولا يعلمه
ولكن سلع من جبله لا جوابي على ساحل من الغيم والسحاب ليس هناك سيت الغيم امثالا قوله فمطرت
هكذا اهو والصحيح وكذا ابي الحجاري امطرت بالالف وهو صحيح وهو قليل لا يقال
فلا تكون والمحققون من اهل اللغة انه يقال مطرت وامطرت القرآن وجاء وتاء
لا يقال امطرت بالالف الا في العذاب كقوله تعالى وامطرنا عليهم حجارة والمشهور لا يقال
امطرت مطرت السحاب والمشهور مطرت بالاربعة قال الله تعالى هذا عارض ممطرنا وقد قيل
والمراد به المطر في الخير لانهم قالوه تعجبا فقال الله تعالى بل هو ما استعجلتم به قوله فما زلنا نمطر
سبتا بسبب عمله فيه ما يوجد ولم يمتنا هو رأى قطعه من الرمال وقيل سبب المطر قوله
صلى الله عليه وسلم حيث كثر الضرر انقطاع السبل وهلاك الاموال من كثرة الامطار
اللهم حولنا ولا علينا حول لعبر خبر لكان هنا محذوف ولا علينا اللهم على الاكام والظراب وبطون الاودية
ومنابت الشجر قال فانقطعت وخرجنا نمشي في الشمس بعد هذا الفصل في ايام الهجرة الظاهرة في
لرسول الله صلى الله عليه وسلم في اجابة دعائه منه صلاته حتى خرجوا في الشمس وفيه ادبه صلى الله عليه
وسلم لانه لما لم يسأل الله تعالى رفع المطر من اهله بل سأل رفعه عن بيوتهم واموالهم
بحيث لا يضرهم ثانيا ولا اين سبيل وسأل بقاءه في الامكنة الخالية عن بيوتهم وحقيقته وهي
نظرا الاودية وهي مجاري الماء كذا قال اهل اللغة الاكام بكسر الهمزة جمع اكمة وقيل جمع الاكام
بالفتح والمد وقيل الاكام جمع الهمزة والكاف واكم بفتحهما وهي دون الجبل والظراب اذا ابعد وانما
الظراب بكسر الظاء الجمع واحدها ظرب بفتحها قال كثير اذا وهي الرمال الشامخ وفي صحيح
الفضل الحساب فلا انقطاع المطر عن المدينة والمراد الى اكمة وتقرر انه لا يكون لا يضر
بلا ولا اجتماع في الصحراء قوله ما تقطعت وخرجنا نمشي مكانا هو في بعض النسخ الصحيحة
ما تقطعت وهنا مشي قوله مثبات اعني جزيا لك هو الوجه الاول لقوله في الاذكار وقد تلقى جماعة
البخاري وغيره انه الاول قوله الحاجة اما الحاجة اي قطعها مشيه بيده الى ناحية الا تفرقت

قوله في ذات الدبسة في بيان الحرة هي الجبل والبيل الرمل وقيل
قوله بحجارة وهي الحجارة وهي الحجارة وهي الحجارة قوله
قوله
قوله

[illegible] مقصورة وهي الربع الشرقية وأهلك عاد بالدبور وهي ريح الدبور وهي الريح الغربية

كتاب الكسوف وصلاته

يقال كسفت الشمس أي ذهب ضوؤها بالكاف وخسفت بالخاء وكل واحد منهما يستعمل
والكسف والخسف أيضا بمعنى وقيل كسف الشمس بالكاف وخسف القمر بالخاء وحكى الفراء عن بعض
أهل اللغة والمتقدمين أن الكسوف يكون في الشمس والخسوف في القمر وحكاه الجوهري عن
أهل اللغة وغيرهم وقيل إن الخسوف والكسوف يكونان في الشمس والقمر جميعا وقيل
جماعة منهم الإمام أبو الحسن الخسوف في القمر والكسوف في الشمس وقيل الخسوف ذهاب
والكسوف تغيره واعلم أن صلاة الكسوف روت على أوجه كثيرة ذكر منها جملة أبو داود وغيره
وغيرهما أجودها وأصحها أنها على أنها سنة مؤكدة صح بذلك الشافعي وأحمد وجمهور العلماء أبو حنيفة
تفعلها جماعة وقال آخرون فرادى وحجة الجمهور الأحاديث الصحيحة من سننهم ومسانيدهم وأجمعوا على
أن المشهور من مذهب الشافعي أنها ركعتان في كل ركعة قيامان وقراءتان وركوعان وأما الصحيح
فركعة واحدة وأما في الكسوف أيضا فقد روي قياما كثيرة والقيام أجود والأوفق وجمهور العلماء
وقال الكوفيون هي ركعتان كسائر الصلوات فعلا بظاهر حديث جابر بن سمرة وأبي بكرة أن النبي صلى
الله عليه وسلم صلى ركعتين وحجة الجمهور حديث عائشة من رواية عروة وغيره وحديث ابن عباس
وأبي هريرة وأما صلاة ركعتين في كل ركعة ركوعان وسجدتان فقال ابن عبد البر وغيره
في هذا الباب أثبت وأكثر الروايات الصحابة مثله صحيحة وخالفه أحاديث أبي سمرة وأبي بكرة
الأحاديث تبين الجواز وذكر مسلم بإسناده رواية عائشة وعن ابن عباس وعن جابر ركعتين في كل
ثلاث ركعات وفي رواية ابن عباس ركعتين في كل ركعة أربع ركعات قال أبو داود الرواية
الأولى أصح ورواتها أحفظ وأضبط وفي رواية لأبي داود من رواية أبي هريرة ركعتين في كل
خمس ركعات وقد قال بكل نوع بعض الصحابة وقال جماعة من أصحابنا العمل بها أحب إلي من غيرها
وسبب هذا الاختلاف في الروايات بحسب اختلاف حال الكسوف هي بعض الأوقات ما جرى الكسوف
وزاد عدد الركوع في بعضها أسرع الانجلاء فتقرر في بعضها توسط بين الإسراع والإبطاء
توسط في عدده وأعمر من الأولين فيحتمل أن تأخر الانجلاء لا يعلم في أول الحال ولا في الركعة
الأولى وقد اتفقت الروايات على أن عدد الركوع في الركعتين سواء وهذا يدل على أنه يتبع في
سنن صلاة الجماعة فإن جماعة من العلماء منهم أحمد بن حنبل وابن جرير وابن المنذر جرت عادتهم
الكسوف في أوقات واختلاف صفاتها يحمل على أن جواز جميع ذلك محمول على كل
من الأنواع الثابتة وهذا أولى والله أعلم واتفقوا على أنه يصلي الجماعة في القيام الأول من كل
واختلفوا في القيام الثاني فهو عندنا ومذهب مالك وجمهور أصحابه أنه لا يشرع إطالة
فيه وقال محمد بن مسلمة من المالكية لا يقرأ الفاتحة في القيام الثاني وأما القعود أجل أن القيام
والركوع الثاني من الركعة الأولى أقصر من القيام والقراءة والركوع ثم القيام الثاني في الركعة
من الركعة الثانية أقصر من الأول منهما من الثانية واختلفوا في القيام الأول هل يركع بالقراءة
هل هما أقصر من القيام الثاني والركوع الثاني من الركعة الأولى ويكون هذا أخفى قوله

وهو دون القيام الأول ودون الركوع الأول أم يكونان سواء أو يكون قوله دون القيام والركوع الأول
أي دون القيام والركوع الأول أقصر من القيام والركوع الأول أو يكون قوله دون القيام والركوع الأول
أقصر على الجماعة في كل ثلاثة والأولى الثانية في كل ركوع بحيث صلاته وقيامه الصلاة والأحاديث
أصحابنا الطائفة الصحيحة فقال جمهور أصحابنا لا تطول له بل يقتصر على قدره في سائر الصلوات وقال
بعضهم يستحب إطالته لحديث الركوع الذي جاء فيه وهذا هو المشهور من مذهب الشافعي والجواب عن
الأحاديث الصحيحة المصرحة بذلك وقول في كل ركوع من ركوع ثم الله الحمد جده ثم يقول فيه وما
الحمد إلى آخره والأصح استحباب التطويل في إبتداء الصلاة في كل قيام وعلى ستر عليه والعلماء
واختلفوا العلماء في خطبة صلاة الكسوف فقال الشافعي وأحمد بن حنبل وجمهور العلماء أنه لا يشرع
يستحب عندهما خطبتان وقال أبو حنيفة لا يستحب وذكر في الشافعي الأحاديث الصحيحة
في الصحيحين عن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب عند صلاة الكسوف قوله فإذا قال الشافعي
عند أبي حنيفة الركوع حتى أن أحمد فرقا بين قال الجمهور هذا مما يحتج به من قول لا يطول السجود وحجة
الأحاديث الصحيحة فيه أحاديث تطويله وكما أجمعوا المتقدمين عليها وقوله أحمد أكثر الجمهور هو مستحب
على الاستحباب أي حديثا قوله فقد أوجب الصلاة ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا
قوله لم يخطب فيه دليل للشافعي لأنه لم يذكر في استحباب الخطبة بعد صلاة الكسوف
وقيل لم يخطب فيه أن الخطبة لا تثبت بالاحتمال لا تخلو الصلاة قوله حمد الله وأثنى عليه دليل على
أن الخطبة لا تكون إلا بعد الصلاة وقد حكى الشافعي أن الخطبة الحمد لله معتمدة فلو قال
بعضها بغير خطبة قوله صلى الله عليه وسلم في الحادث آيات أن الشمس والقمر آيتان من آيات
الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته وفي رواية أنهما لا يكسفان لموت إبراهيم فقال النبي صلى الله
عليه وسلم هذا الكلام رد عليهم قال العلماء الحكمة وهذا الكلام أن الشمس والقمر جماعة أفعالا لست
كما يظن الشمس والقمر يسمى آيات الله تعالى لا يسمع لهما بل هنا كما يسمى المحدثات
يقدر عليها الشمس والقمر يجريان بإجراء الله تعالى من المجيبين وغيرهم يقول لا يكسفان إلا
لأمر عظيم وجرى ذلك فيه أي هذا الفعل لا يعتبر بالغير لا جماد عند عادة موت إبراهيم وغيره
قوله صلى الله عليه وسلم إذا رأيتموها فكبروا وادعوا الله وصلوا وتصدقوا فإنه الله على محمد
الصلاة والسلام وهو أمر استحباب قوله صلى الله عليه وسلم يا أمة محمد ما من أحد أغير من الله هو يكثر
في الحاكم الزنا من أحد أغير من الله كما أنه أخبر عن الله تعالى أنه أغير من الفاحش
الله تعالى الحاكم هامة سبحانه قوله صلى الله عليه وسلم يا أمة محمد والله لو تعلمون ما أعلم
لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا فيه تحذير من تعاطي استغناء الله تعالى من أهل الجرائم وشدة عقابه
بالمعاصي المهلكة بما عدها كالعلة وزوال الآثار كالآيات في مقابلة هذا وفي معرفة تكلم كثيرا أو لقل
ضحكتم ضحكا كثيرا فيه قوله صلى الله عليه وسلم أهل الأهل للحث عقابه وما شوكتم به من الخير
والشدة وأدى عليه وكيف بما أرسل به والرواة حرضهم على خطبته واعتنائهم به وعلامة ما من رسالة
قوله فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المسجد فقام فكبر وصف الناس وراءه فيه الصلاة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الكسوف وبيع استحباب صلاتها في المسجد الذي يصلى فيه الجمعة قال اصحابنا وقال ابو حنيفة ابي الصلاة
وانما الاحكام فانه سنة اثنا عشرة ركعة استحبابا جامعة ويجوز ان يصلي ركعتين لا يجهر فيهما
وشاء من غير صلاة قوله فزعوا الى الصلاة فزعوا الى ذكر الله تعالى وطلب الخير منه والصلاة
الركوع الثاني فيه دليل على استحباب الجهر بالقراءة وهو مذهب الشافعي ومن وافقه
وشذت المسلمة في سبعة شبار الصلوات وهو مستحب عند الامام واما مذهب الشافعي ومن وافقه
لكل احد الجهر فيها وفي هذا الحديث دليل على استحباب الجهر بها في كل ركوع من الركوع في الكسوف
سوى الركوع الاول الثاني قوله صلى الله عليه وسلم فاذا رأيتموها فزعوا الى الصلاة وفي رواية فصلوا
حتى يفرج الله عنكم جلاء فادوا الصلاة واسرعوا اليها حتى يزول ما بكم هذا الحديث اصل في
كونه سنة عند الجلاء قوله صلى الله عليه وسلم حين راجعتي في جملة الله وسبحانه بضم الهمزة وفتح الجيم
وكسر الدال المشددة وتضاد الله تعالى وحلي وكذا اصرح الهاء في ضاربه بينه وبين جماعة
الله وفتح الهمزة والشكال اقامة الدم تنادو عرض الاتيان لو كلاهما صحيح قوله صلى الله عليه وسلم
ولقد رأيت جهنم يحطم بعضها بعضا وهو بفتح الحاء المهملة وكسر الطاء المشددة معنى يحطم بعضها
بعضا واضطرب اصلا كانوا خرجوا الى الحجر ابي بكر منها لبنا قوله صلى الله عليه وسلم وبات يربط
في هو بضم اللام وفتح الحاء وتشديد الواو وهي حجارة تشد على الطوى لئلا يتحرك
قائما لقوله بسبب الشيطان قوله صلى الله عليه وسلم حين راجعتي في الحجرة فقال
الله اب واهلاك قوله فنودي منادي بالصلاة جامعة بنصب جامعة على الحال
وقيل للنداء في رواية انه صيحت ان ينادي لصلاة الكسوف الصلاة جامعة وفي رواية
نودي في غاية لا يقام قوله جهر في صلاة الكسوف عند احمد اصحابنا الجمهور يقول لا يجهر
لان عندهما وعند مالك وابي حنيفة والليث بن سعد وجمهور الفقهاء انه يسر كسوف
الشمس ويجهر في كسوف القمر وقال ابو يوسف ومحمد بن الحسن واحمد واسحق وغيرهم يجهر
وتمسكوا بهذا الحديث واجيب الاخرون بان الصحابة جزموا القراءة بقدر البقرة وغيرها ولو كان
جهر لعلم قدرها لا جرم قال ابن جرير الطبري الجهر والاسرار سنتان قوله جهر في صلاة
خسوف بريد عائشة فكذا هو في صحيح بلا شك وكذا نقله الشافعي فيما من الجمهور وهي
من الفقه وجدته بريد عائشة وهي القطعة بتمامه وقول الجمهور له بحكم ابي صلى الله عليه
مذهب الجمهور ان قوله اخبرني الفقه لعمر بحجة قوله ركعتين في ثلاث ركعات اي كل ركعة
تركع ثلاث مرات قوله ست ركعات واربع سجدات اي في كل ركعتين في كل ركعة
سجدتان قوله حين طلعت الشمس اي بينهما قوله فاخبرني انه يريد بقضاء يعني مرتبة
السنة في صلاة الكسوف ان يكون في الجامع وفي جماعة قوله صلى الله عليه وسلم ما من شيء
الفقه وفي آخره تعود من عذاب القبر فيه اثبات عذاب القبر وتسميته وهو مذهب اهل الحق
يقولون يحيون بمقال ما هكذا عند الرطب يقولون محمد رسول الله وهو رسول الله الذي جاء
يقولون شيئا نقله فكذا جاء مبينا في الصحيح قوله صلى الله عليه وسلم فتنة المسيح الدجال

[illegible] قوله في رواية عائشة وتعوذوا من عذاب
[illegible] قوله [illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible] قوله [illegible]

وبين حسنهم محمد من عبد الله بن زيد كما في ذي عمي منه قاله الهروي وغيره قوله صلى الله عليه وسلم وزينة
فيما ساجت الحجر هو بكسر الميم وهو عصا معقفة الطرف قوله فما شارت رأسها الى السماء اي
الظهر ساعة الصلاة وجواز الاشارة فيها ولا كراهة فيها اذا كانت لحاجة قوله حلالا في الصحيح من
التسكا لا تشبه ردوا اي اشكلت الشبه وتشتبه الباء وهما مثنى الشاة وهو معروف يختلط
الشاة الجذعة وهي دون الاحوال وقد اختلف في تسليم الشاة وفيه ان الشيء اذا تشبه
وكان اشكل ثانيا قوله فاحدث فيه من تبا الى حبي فجعلت اشبه على وابي اي على وجهي من الله
على انه لم يكن انعقاد صلاته لان الاعمال اذا كانت سواء انتقلت الصلاة قوله فاحلت الله
انما يولد له الشكان الشاكلان ثانيا لان بعدا الرجل ولا يعود ربه الله اسحاقا الله وانا عليه
شفرتها اي كان النبي صلى الله عليه وسلم وضع شفرته بعد ما هو فلعله اصلا انعقاد انعقاد الصلاة
الوسنى هو وسوسة الله وتقول الشاة اذ ذي شبت الله الذين اتوا ما تقول الثابت في الحياة الدنيا
وفي الآخرة قوله عن عروة قال لا تحل كسفت الشمس ولكن قد خسفت الشمس هذا قول الذي
والمنهي عنه ساعة في اول النهار قوله فزع قال القاضي عياض يحتمل ان يكون تسميا الفزع
كما في الرواية الاخرى ويحتمل ان يكون تسمية الفزع الذي في هذه الرواية
قوله فاحفظا بدرع حتى اذرك رداءه سماه اعد لسدة شفرته واهتمامه بذلك اذا ان اعدوكما
فاحدث فزع سمعا فلما انتهت سهوا ولم تعلما ذلك لاشتغال قلبه امر الكسوف فلما علم اهل المسجد
انه ترك رداءه فحقه به الشيطان قوله في الرواية الاولى من حديث ابن عباس فقام ثلاث خطوات
عن سورة البقرة هكذا هو في الصحيح فقد ذكره وهو صحيح ذو اشتراك احمد الشيطان صلى
الله عليه وسلم يكفر عن قيل اكفرن بالله قال يكفر العشير ويكفر الاحسان هذا تفسير الشيطان
الموجهة الجارية وهم الكلب ذا سكان القاف وفتحه جواز اطلاق الكفر على كفران النعمة
الصحيح كما بينا الله تعالى وقد سبق شرح هذا اللفظ مرات والعشير المعاشر كالزوج وغيره
كفران الجنون لاحتمالها قوله كحكت اي حركت واحتمالا الهروي وغيره قال كحكت
وفع تعوذا اذا الحرة وخبل قوله فان ركعات واربع سجدات الى ربع مرات الى الامام وركعة
سجدتين في كل ركعة وقد صرح بهذا في الكلام في الرواية الثانية قوله في حديث عند الصحيح
ركعتين في سجدة اي ركعتين ركعة والمراد بالسجدة ركعة وقد سبقت احاديث كثيرة بالاطلاق
السجدة على ركعة قوله ثم ركع ركوعا فاطا ولا سجدت سجدة افظ من ركوعه
نوبا لا شعري تقام يصلي بالطول قيامه وركوعه وسجوده وانه بفعله
استحباب تطويل السجود في صلاة الكسوف ولا تصركونا اكثر الروايات لكن بنا تطويل السجود
الزيادة بين الثقة مقبول مع ان تطويل السجود ثابت من رواية جماعة كثيرة من الصحابة وكذا مسلم
رضي الله عنه وابي موسى رواه البخاري من رواية جماعة اخرى وابو داود من طريق
خلوه وبها سمعت تعبير الجلبة قوله تقام قرنا ما عسى ان يكون اشاعة هذا الذي تسمى من
ان الساعة لها مقدمات كثيرة ولا يقدس وقوعها ولكن وقعت كطلوع الشمس من مغربها وخروج

الدابة والنار والدخان وقتال الترك واشباه اخر لا بد من وقوعها قبل الساعة كنزول المسيح والدجال
وسيرد عليهما ان شاء الله تعالى قوله كنوز في سبيل الله تعالى وقال الخوارج وغيرهم لكن من الاموال
والاجاب الصحيح ما جاء جمعه باخذ احدها قبل هذا الكنوز كان قبل اعلام النبي صلى الله عليه وسلم
بهذه الامور الثانية فيه حتى ان يكون خمس مجهد ما بها الثالث ان الراوي نظر ان النبي صلى الله عليه وسلم
حلق في كون الساعة وليس بلازم وعليه ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم حتى ذلك حقيقة بل خرج الى
صلى الله عليه وسلم يستحيل بها الصلاة وفيها من الكسوف شاذ الى ذلك وفيه قوله فاجاب ان يكون
فيه حكاية النبي صلى الله عليه وسلم عند هبوبها ربع عرب الكراهة في وجهه وجاء ان يكون فيها الكاسي
والمراد كانت الاستسقاء فقرا الراوي حلاف ذلك ولا اعتبار بتقدم قوله فانتهيت اليه وهو راكع قد
بنى بها وبقي محمدي بيلل حتى حلى من الخمس يعني استوى بركوع ركعة في الرواية الاخرى بالسجدة
ثانية الصلاة راح يده بفعل يسبح بيلل وكبر وحمد ويدعو حتى جبر فلما جبر عنها قد سورتين
قليل كثير عدها بشتغل ويخلي ظاهره انه اعاد الصلاة الكسوف بعد فعلها الشمس وليس كذلك
ما جاء لا يعرف رواية الصلاة بها بعد الاحمد وعند الجمهور يحمل على الرواية وجد في الصلاة كما صرح به في الرواية
الثانية عن الهروي جمع ما جرى في الصلاة من دعاء وتكبير وتهليل وتسبيح وتحميد وقراءة سورتين
الثانية عن الهروي في الرواية الثانية وكانت النبوية بعد الاحلا بعد الصلاة سمعا الصلاة تحمد الصلاة وتحمي
الصلاة في جانب الكسوف وآخرها عند الاحلا وعند الذي ذكره من بعد ركوعه ولا يدرى انه لا مطابق لهذه
الثانية عن الهروي في الرواية الثانية وفي الرواية الاولى في الصحابة والرواية الاولى محمولة عليه انها تبعوا الرواية
رضي الله عنه في الرواية الثانية تاويله على صلاة كسوف مستقلا بعد الحلا الكسوف لا انها صلاة كسوف
وجهه السبب بعد انه بعد الرواية الثانية وانه اعلم قوله وهو قائم في الصلاة راح يده بفعل
يسبح الى تولد وبه عواسيه دليل لا محالة في رفع اليدين في الدعاء وورد عن ابن عمر لا يرفع الايدي
وهذا في الصلاة قوله جبر عنها اي كشف وهو معنى قوله في الرواية الاولى انجلت وانجلى كانه في الرواية الاخرى قوله
الصلاة في الرواية الاولى في الرابع الاولى اربع ركعات واربع سجدات كانه في الرواية الاخرى قوله
ركعتين بالكسر اي قوله قوله في الصلاة عليه وسلم في الصلاة شاذ الجانب الشمس والقمر لا يكسفان
لموته ولا لحياته وانما هما من آيات الله يخوف بهما عباده دليل للشافعي وجميع فقهاء اصحاب الحديث واصحاب
الكلام لا يكسفان الا بموت عظيم وهو يعني جماعة من الصحابة وعمر وعمر وابن مالك
وابو حنيفة لا يكسفان بموت احد وانما تنبيه على كسوفهما لموت ابراهيم وذكره
حكم الجنائز الجنازة بفتحه سرير الميت واسم ذكره وبالكسر
حتى يحسن الموت والجنازة بكسر الجيم وفتحها الكسر اعلى وبها بالفتح لغتان وبالكسر لغتين عند معاذ
عليه من حاجة الاطلاع والجمع جنائز قوله صلى الله عليه وسلم اعينوا اخاكم لا يأتي الا
الله وبها ذكره لا اله الا الله يتكرر اجر لا يذكر اجر لا يذكر في الحديث من قال اخر الحديث
الا لا يتم الحديث والاخر بعد الشفوق ترتيب وتتم الخطا عليه الشفقة وذكر هو الاكثار عليه
والمراد لا يحصى لسرعة ابنه وسعة ذكر مرضه وذلك عليه توسعهم مما يتوقع ثوابا واداء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يكرهه الا ان يتكلم بعده بكلام اخر فيعاد الشعر بقوله به لكن بآخر كلامه في شعر الحديث المنصور
عند تحميد لله كثيرة وتابعيه وعامر عنه وعامر عنه وعامر عن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

[illegible] قوله وحدثت عند ابن عمر يوما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في الصلاة بها واستدلاله على المنع بها خلف المخالفين بقتال الشافعي وأصحابه لا يكرهها إلا أن
يخاف الفاجر إذ لكنا نوقف لغير سبب وبه قال ابن عبد الحكم المالكي وقال مالك لا يصلي جنازة
بعد الإسفار ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس أو تبيض إلا أن يخشى عليها وقال أبو حنيفة يجوز الطلوع
في الوقت ويصلي عليها وكره الليث الصلاة عليها وجمع أوقات النهي في الحديث الآخر بأحاديث
الكل بأن النهي لتنزيه أحاديث النهي عن الصلاة وتعاسته والمعاملة وتعاسته وإنما الحرام وظاهره وتعاده
كما نسيه وسمر وتوسيعه وكره من حيث تأسيه في الجنازة فإنها لا تقرب ولا أحد وهو أبي حنيفة
يصح جوز من حيث تأسيه أنها أسكنها ولا أنها صحيحة قال الطحاوي والصحيح أنوب والطهر وأنت
لا يقرب قوله صلى الله عليه وسلم أسرعوا بالجنازة فإن هو خيرا لا تسرعوا لا تسرعوا لحكمة الخبر وكما صلى الله عليه
وسلم قال أصحابنا وهو مستحب الإسراع بالمشي بها إلى حد يخاف انحلالها أو هبوطها أما صحة
شرطا إذا خاف من شدته انحلالها أو هبوطها وحمل الجنازة من كفاية قال أصحابنا ولا يجوز حملها
الطبقات الدرنة والأمة على نعشها سقوطها أو لا يحملها إلا الرجال وإن كانت المنتة امرأة لأنهم
أقوى لذلك وأستر للميت وفيه الكشف من الخلل صغر جسده وهذا الذي ذكره أصحابنا من استحباب
الإسراع بالمشي بها وإسراع الحديث هو الثواب الذي عليه جماهير العلماء وقيل إنما هو حمل الناس على
الإسراع بحيث يعاد الحمولة بها وهذا قول باطل مردود لقوله صلى الله عليه وسلم أسرعوا
فيه من تأخر وجعفر بعض السلف كراهة الإسراع وهو محمول على الإسراع المفرط الذي يخاف
منه انحلالها أو خروج شيء منها قوله صلى الله عليه وسلم ما يتبعه من عزوها بكم وما يكون معها أهل بعيدة
بين الرجل ولا يصلي لكونه رضا صاحبها وحدثنا وكذا صحة أهل الطائفة وغيرها أنا علي
صلى الله عليه وسلم بن شهيد الطائفة حتى يصلي عليها فله قيراط ومن شهد حتى يدفن فله قيراطان
قيل وما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين وأما صاحبها حتى يدفن يقوله صلى الله عليه وسلم
شهد حتى يدفن فله قيراطان معناه بالأول يحصل بالصلاة وبالثاني بالاتباع مع حضور
الدفن بشرط آخر فيكون الجمع قيراطين بصيغة ولفظ البخاري في أول صحيحه في كتاب الإيمان من شهد
جنازة فإن صلى عليها ومن شهدها حتى يدفن فله قيراطان قيل وما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين
والأتباع وجمعوا الخبر بقيراطان وقد سبق تأويل هذه المسألة وبطلانها أنه لا يصلي عليها إذا
الصلاة وحديث من صلى الناس في جماعة وكانا تمت الدلوس صلى الفجر وجماعة وكانا
فلما الليل كله وفي رواية البخاري هذه مع رواية مسلم التي ذكرها بعد هذا أخرجه عثمان
حتى صلى صلاة الليل على أن الفجر الثاني لا يحصل إلا لمن دام معها من حين الإيراد
هو الصحيح عند أصحابنا يحصل القيراط الثاني لذي أسرع لتسبب في الفجر ليس إن يصلي عليها
في الفجر الأول وقد يستدل لحفظ الإتباع وهذا الحديث وغيره من نصوص الشرع
[illegible] علي بن أبي طالب رضي الله عنه وبه قال الأوزاعي [illegible]
[illegible] مالك والشافعي وجماعة أهل الشرع [illegible]
[illegible] في إطلاق [illegible] الحديث [illegible]

وهنا الإسناد [illegible] جماعة من الصحابة والتابعين من بعدهم وهو المشهور عن مالك
وحكى ابن عبد الحكم عنه أنه لا يعرف الإتباع وهو قول جماعة من الصحابة قوله وأما القيراطان فقال
مثل الجبلين العظيمين الكبيرين الأسعد أن عن الثواب حصوله عند الله تعالى وهذا الحديث يدل على عظم
سعيه في هذا الموضع ولا يلزم من هذا أن يكون هذا هو القدر الذي يكون لمن شهد كل الأعمال
بعد أن يرجع أو ناسبه لعض من أجره كما يؤخذ من روايات بعضها على ذلك قد يحصل
أن يكون سائر أعماله أقل أجرا قوله عن أبي هريرة مستسام أنه طلب منه فكذا استطاعة وفي كثير من الأحاديث
أن أكثر ما يسمعنا في قراءة بزيادة في الأول هو الظاهر والثاني صحيح قال أبو سعيد نصر بن مالك الأزدي
الأحمر وذريته ثنا كان الصحابة عليه من الرعية في الطائف حتى يلحقهم الناس فكنا نأتيهم نهارا لكن الا
يلحقنا عطر وجعه قوله يتبعه عند الأهل حتى يضع نهاية مستقبلا بسم الله وفي آخر عكسه والله
أعلم والمراد بتبعه الخلف بقول القيراط الثاني لا يحصل الإتباع الذي لا شيء بالأمر قوله وجبت
هذا الرأس حتى يوضع في اللحد وفي رواية بعد حتى توضع في القبر فيه دليل لمن يقول بتعيين الإتباع
بعد الوضع في اللحد وإن لم يقل عليه أنه [illegible] وقد جاء في الصحيح أنه لا يحصل الإتباع إلا بالفراغ من دفنه
الظاهر أن الروايات الأخرى حتى يوضع فيها تأويل هذه الرواية على أن الإتباع يوضع في اللحد وضع فيها
ويكون المراد الإشارة إلى الإتباع مع صلى ومواطنها القبر قوله قال أبو هريرة فقال أبو هريرة
أنه خالف لكنه وإلا أنه أصابه عليه الإتباع ذلك أو اضطلع عليه حديث لأنه مضطلع
رواية ثابت شيخ لأبي عمرو أبي عمرو أبي هريرة أخلاق بعد قوله عند الله فرأيت هذا
قوله أنه أنس بن مالك قوله وأخذ أبو هريرة قبضة من حصباء المسجد فقلبها في يده
بقبضة من حصباء المسجد الذي كان في يده الأمر هكذا نسخنا الأول حصبانا قال والثاني
الطبري وغيره وجه حسابه هكذا هو وعلى الأسود في نسخها عنه وكلاهما صحيح لحصبانا
الحصى [illegible] أنه لا أثر مثل هذا العمل وأما بنت أبي عمر أبي عائشة نسأها عند قضاء
لا يعرف [illegible] على أبي هريرة الصلاة والإسناد كانت ثابتة فقال أبو عائشة عائشة على أنه حفظ وأنس
على الله عليه وسلم [illegible] على أنه من المصلين يكون تابعه كلهم يتبعون ذلك الأسود
زيادة [illegible] يكون [illegible] على جنازة [illegible] رجلا لا يشركون بالله شيئا إلا شفعهم الله
في حديث [illegible] رواه أصحاب السنن قال الترمذي قد [illegible] الأحاديث [illegible]
[illegible] الأحاديث [illegible] يحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه
[illegible] شفاعة ثابتة بالنص [illegible] شفاعة أمتي [illegible] ثلاثة صفوف وإن قل عدد
[illegible] هذا الحديث [illegible] عدد ولا يصح به جماعة الأمة [illegible] من الأخبار
[illegible] شفاعة [illegible] ثلاثة صفوف وهذا في الأمة من ثلاثة صفوف وصحيح كل الأحاديث
[illegible] الأمة من ثلاثة صفوف وإن تعين قوله حدثنا [illegible]
[illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم القائل بالحديث [illegible]
الراوي [illegible] أنس بن مالك [illegible] هذا الحديث [illegible] أمة

[illegible]

[illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net

[illegible]

[illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net

[illegible]

[illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وقد قال الله تعالى وما جعلناه الا بشرى ولتطمئن به قلوبكم وما النصر الا من عند الله العزيز الحكيم
سبب زيارته صلى الله عليه وسلم قبره الشريف قصد قربة الموعظة والتذكير بمشاهدة قبره وما ورد من فضل
صلى الله عليه وسلم في الحديث فروروا القبور فانها تذكركم الموت قوله حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة
وقد صح بن حدثنا محمد بن عبيد عن زيد بن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة قال زار النبي صلى الله
عليه وسلم قبر امه فبكى فقال استأذنت ربي في ان استغفر لها فلم يؤذن لي واستأذنته في ان
ازور قبرها فاذن لي فزوروا القبور فانها تذكر الموت هذا الحديث وحده في رواية ابي العلاء بن كثير
لا يقال هو من تفرد بروايات بلا تاريخ حجة عند العلماء فاذا جاء فاذا جاء ولكنه توجد في كتب الاصول
في احكام الجنائز بسبب عليه وربما كتبه في الحاشية ورواه ابو داود في سننه عن محمد بن سليمان
الانباري عن محمد بن عبيد هذا الاسناد ورواه النسائي عن قتيبة عن محمد بن عبيد ورواه ابن ماجة عن
ابي بكر بن ابي شيبة عن محمد بن عبيد وهو كلهم ثقات فهو حديث صحيح لا شك قوله فبكى وابكى من حوله
قال القاضي بكاؤه صلى الله عليه وسلم على ما فاته من ادراك امه والايمان به قوله فحانت منه التفاتة
الالتفات تحت المثلثة قوله استأذن الله عليه وسلم ان يستغفر من زيارة القبور وروى فاستأذنت ربي
الخ بخ الفتاح والمصرح وهو مرجح في الصحيح لو لم يجاز عن زيارتها واجمعوا على ان زيارة النساء غير
وانما الخلاف في تحريمه حلال لا يحتاجها فقد ساء فقد ساء ان من سعيد بن المسيب لا يدخلن بيوت
الجنائز وهو الصحيح عند المالكيين ولذا الامام في الاستيعاب وسنن ابي داود في كتاب الامام بالجنائز
وعند عيسى وسيأتي بيانه في كتاب الاسراء ان شاء الله تعالى واما الاصحاب فيما في ايضا
في الجنائز ان شاء الله تعالى قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم رجل نفسه منها نصر بن علي الجهضمي
مرا بعد راض في الجد بالشين بكسر الهمزة وفتح الفاء وفي هذا الحديث دليل على ان الاصل في النائحة
نفسه لا يجوز وعند احمد هو عمر بن عبد العزيز والاوزاعي وقال الحسن لا يجوز قياسا وعند الحكم
وابو حنيفة والشافعي وجماهير العلماء يسن عليه وانما نواحي هذا الحديث بان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يصل عليه نفسه وجزا الناس من صلى عليه وصلت عليه الصحابة وعندنا كان ذلك اشهر على ما نابه
وعلى في ان الامر الصلاة على من عليه دين وجزا هم عما يسن على الاستدانة ومن هنا يعلم
ولم يزل الصحابة يصلون عليه فقال صلوا على صاحبكم قال الشافعي مذهب الصحابة
الصلاة على كل مسلم وجد دفنه وجز خرم قاتل نفسه ولو قتل الرجل من المسلمين عمر الامام
الصلاة على مقتول حد وان اهل العدل لا يصلون على اهل البغي وجزا الصلاة على
الخوارج يصلى على المقتول في تشاجر وقال ابو حنيفة لا يصلى على عاص ولا على من قتل نفسه
وقال قتادة لا يصلى على من قتل نفسه ولا على من حشر نفسه لانه مات من ربه ولا على من قتل
الصلاة على الطفل الصغير واختلفوا في الصلاة على السقط فقال الشافعي
ان يصلى عليه ان تبين خلقه وسمعنا صوته وان لم يستهل او مات حاملا فيه
الشافعي وجمهور العلماء لا يغسل ولا يصلى عليه والله اعلم

كتاب الزكوة

عليهم

[illegible] ما بين خمس من الإبل إلى خمسين ففيها شاة وفي خمسين شاتان وفي مائة شاتان وفي مائتين أربع شياه
وفي أربعمائة أربع شياه وفي خمسمائة خمس شياه وفي ستمائة ست شياه وفي سبعمائة سبع شياه وفي ثمانمائة
ثمان شياه وفي تسعمائة تسع شياه وفي ألف عشر شياه وفي ألفين عشرون شاة وفي ثلاثة آلاف ثلاثون شاة
وفي أربعة آلاف أربعون شاة وفي خمسة آلاف خمسون شاة وفي ستة آلاف ستون شاة وفي سبعة آلاف سبعون شاة
وفي ثمانية آلاف ثمانون شاة وفي تسعة آلاف تسعون شاة وفي عشرة آلاف مائة شاة وفي أحد وعشرين ألف
مائة وشاة واحدة شاة وفي مائتين ألف مائتان وفي ثلاثمائة ألف ثلاث مائة وفي أربعمائة ألف أربع مائة
وفي خمسمائة ألف خمس مائة وفي ستمائة ألف ست مائة وفي سبعمائة ألف سبع مائة وفي ثمانمائة ألف ثمان مائة
وفي تسعمائة ألف تسع مائة وفي ألف ألف ألف شاة وفي ألفين ألفان وفي ثلاثة آلاف ألف ثلاثة آلاف
وفي أربعة آلاف ألف أربعة آلاف وفي خمسة آلاف ألف خمسة آلاف وفي ستة آلاف ألف ستة آلاف
وفي سبعة آلاف ألف سبعة آلاف وفي ثمانية آلاف ألف ثمانية آلاف وفي تسعة آلاف ألف تسعة آلاف
وفي عشرة آلاف ألف عشرة آلاف وفي أحد وعشرين ألف ألف وشاة واحدة شاة وفي مائتين ألف ألف مائتان
وفي ثلاثمائة ألف ألف ثلاث مائة وفي أربعمائة ألف ألف أربع مائة وفي خمسمائة ألف ألف خمس مائة
وفي ستمائة ألف ألف ست مائة وفي سبعمائة ألف ألف سبع مائة وفي ثمانمائة ألف ألف ثمان مائة
وفي تسعمائة ألف

[illegible]

[illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net

[illegible] الشافعي والجمهور [illegible] قال ابو حنيفة لا تجب [illegible]
[illegible] الفطرة [illegible] وقال الشافعي والجمهور [illegible] الفطرة [illegible]
[illegible]

الحمد وفي الرواية قوله صلى الله عليه وسلم ولا ينبغي لصاحب الابل والبقر والغنم ان يأتي بها الى اخره قيل على وجه الزكوة في الصغر
وهذا مع الاحاديث الواردة في زكوة الصغر قوله صلى الله عليه وسلم او فرسا كان لا يعقد منها
صبيا ولا يجد ارض الزراية الا جرها اعلم بما كان هذا الزيادة في عقد شيء كبير بما يوجد كالد
حلقها لكون اصل شيء وتيها كان رباب الفرس يكون بنوعها ايكا اصوب تعلمها وتعلمها قوله صلى الله
عليه وسلم وتعلموا ما لها الظلف للغنم والحافر والخف والظلف للبقر والحافر للفرس والبغل والحمار والخف للبعير
والنعم للادمي والحافر للفرس والبغل والحمار قوله صلى الله عليه وسلم في الخيل ما انا اي هي له وبه
هكذا اخرجه الشيخ ابي ونوح في بعضها الذي وهو اصح قوله صلى الله عليه وسلم وتوبة
لاهل الاسلام هو كثير الخير وبالمنة اي بالمنة وبعاداة قوله صلى الله عليه وسلم وسئل عن سبيل
الله احدها الجهاد واصله الرباط وهو جنس الرجل نسبه في الثغور واعداء الامة
بيد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم والخيل ثلاثة هي لرجل ستر حتى الله في ظهورها ولا رقابها اسند ربه ابو حنيفة
على وجوب الزكوة في الخيل وبه قال الشافعي الخ ان كانت الخيل كلها ذكورا فلا زكوة فيها وان كانت اناثا او
ذكورا واناثا وجب الزكوة وهو المختار ان شاء اخرج عن كل فرس دينارا وان شاء اخرج عن قيمته
وقال مالك والشافعي وجماعة لا زكاة في الخيل بحال لحديث الشافعي ليس في الفرس صدقة
وبالواحد الحديث على ان المراد انه جاهد بها وعد عبد الجهاد بها اذا كانت تعني الذكر انا ابو حنيفة
وانا بالاحسان اليها والقيام بعلفها وسائر مؤنها المراد بظهورها الفرس فلها اذا ضلت عاريتها وهذا
على الندب وقيل المراد حق الله مما يكسبه من نتاج الفرس وكل ظهر رقابها هو جنس البهيمة قوله صلى الله عليه
وسلم ولا تعطى طولها هو بكسر الطاء وفتح الواو وبالمد حبل طويلا ما تركها في المرعى والطول والحبل
الحبل الذي تربط به قوله صلى الله عليه وسلم ولا تعطى طولها فاستنت شرفا او شرفين فبعدد ما استنت
جرت والشرف هو الشوط الجري والمراد هو القاصي من الارض وقيل المراد هنا طلقا او طلقين قوله صلى
الله عليه وسلم فشربت ولا يريد ان يسقيها الا كتب الله له عدد ما شربت حسنات هذا من باب التنبيه
لا لما ان كان يحصل له عدد الحسنات من غير ان يقصد سقيها فاذا قصد سقيها فاولى بان يضاعف الحسنات
قوله صلى الله عليه وسلم ما انزل الله علي في الخير شيء الا الاية الفاذة الجامعة يعني الفاذة الجامعة
والجامعة اي العامة المتناولة لكل خير ومعروف وفيه اشارة الى انه كان بالعموم وقيل المراد الخير
وقد علق على ما هو خير عند الله لكن ترك هذه الاية العامة وقد صح به من قال لا يجوز الاجتهاد في نص
الله عليه وسلم وانما كان حكم الوتي وجاب الجور انما يلبس مجاهد الاجتهاد بانه لم يعلم له فيما نص قوله
صلى الله عليه وسلم ما من صاحب كنز لا يؤدي زكوته قال الزمخشري ما من صاحب الكنز الا يجيء يوم القيامة
على هيئة سوء اذا رأى يعلم الامر على الظاهر فاذا صاحب الصبي ترجيه وكان محمد بن ابي الهيثم
اختلف المسلمون في المراد بالكنز المذكور هذا الحديث فقال الزمخشري هو كل ما وجبت فيه الزكوة
وقيل المراد به الاية اهل الكتاب المذكورين قيل فلم تكن ما مثل اخرجه زكوته وقيل الكنز
الكنز هو المذكور من اهل الفضة لكن الاية تنتفي حتى يوجب الزكوة فيها المراد به الاية اهل الكتاب
المذكورون قبل ذلك وقيل كل مال اذا دخل اربعة الاف فصاعدا وادى زكوته وقيل هو ما فضل عن حاجة

وقوله هذا كلام في الزكوة الاختلاف وهو مذهب الشافعي الاول الاولى وهو الصحيح لقوله
صلى الله عليه وسلم فما من صاحب كنز لا يؤدي زكوته وذكر مثله وفي الحديث الاخر من كان عنده مال
لم يؤد زكوته مثل له يوم القيامة شجاعا اقرع الحديث مثلوا لنا كذلك قوله صلى الله عليه وسلم الخيل نواصيها
الخير الى يوم القيامة جاء تفسيره في الحديث الاخر الخيل معقود في نواصيها الخير والعز وبه قيل في تاء الاسلام
والجهاد في سبيل الله وقيل الخير الغنيمة بخير اي حتى اذا قرع العدو من قبل الخير بنصر ربح كل
بيع وتجارة بالغنيمة الصحيح قوله صلى الله عليه وسلم انا العدو من عليه وسلم انا العدو من عليه ووراء الذي تحمل عليها شيا
وتعلم وتحاول بالاختيار اهل الله الا شرح صحيح لعدو الذي ليس في هو المرح والحاجة انا الحاجة
بالمسلمة فالمسلمون في هذا الحديث انما الذي يمنع انما الحال المحرم وهو بعض الاشرار قوله
صلى الله عليه وسلم في الاحاديث الاربعة الكرمانا كانت قط وبعد فما وكذلك في الزمر والهم فلا اعرف
الاصول بالتاء المثناة والحد صحيح الفاعل والفتن وفي نسخة الفاء حكاهما القرطبي المشهور
قط مفتوحة الفاء مشددة الطاء قال الكسائي كانت تخطئ العرب الاخرى بالكلمة تلك الثاني فرادم
والتاسعة فاطم الفاء مع الهمزة الصحيحة كقولك مذ بالهمزة وانا كانت قط مع الفاء وتخفيف
الطاء والرواية قط بغير الفاء والطاء المخففة وهي تلك هذا اذا كانت تعني الدهر انما ابو معنى
حسن وهو الاكثر تصوحة شاكة الفاء قوله من قط قال اسمعت قال قط هذا الذي
حسنك وطيبة تعني وقط وقطاط قوله صلى الله عليه وسلم محاجاها الرفع السماع الخلقة الذكر والانثى
التي تعلقه بكثرة عمه وقيل المحاجاة الذي يراث الرجل والفارس ويتوثر على بنيه وربما الجمع
رأس الفارس ويكون المحاجاة قوله صلى الله عليه وسلم مثل الله تعالى الرجل قال القاضي ظاهره
ان الله تعالى خلق هذا الصنع لهذا له ومعنى مثل اي نصبه الصنع بمعنى ان ماله يصرفه على صورة المحاجاة
قوله صلى الله عليه وسلم سلك بها في سبيله فمنعها فمن الخيل هي تلك الخيل بعينها منع الصدقة
قال نسي الدابة بعدما تكسر اضاف بعضه بعضا اذا الكثير قوله صلى الله عليه وسلم الخيل ثلاثة
جاهر الوزر لها قوله قلنا يا رسول الله وما حقها قال اطراق فحلها واعارة دلوها ومنحها وحملها
على الماء ثم قال علينا ان سبيل الله قال القاضي قال المازري محمل ان يكون هذا الجزء في موضع يتعين فيه
الدعاء قال القاضي هذه الالفاظ مرجحة وان هذا الجزء هو الزكوة قال وتعلق به الكل وقيل
الزكوة وذكر اختلاف السلف في قوله تعالى وفي الذين جعلوا المسائل والحروم للسائل والمحروم قال الجمهور
المراد الزكوة وانه ليس في المال حق سوى الزكوة واما ما جاء هو ذلك فعلى وجه الندب وحكام
الاجماع وقال الاصم هو منسوخ بالزكوة وقال ابن عطية لا يعلم لاحد ملا نسخ الوجوب لا يسمه قوله تعالى
كانوا قليلا من الليل ما يهجعون وقال بعضهم على منسوخ الزكوة وان كان الفقه لقد خرج فعلى الوجوب
وقد جاء عن جماعة منهم الشعبي والحسن وطاوس وعطاء ومكحول وغيرهم وانما محكمة وان المال حق سوى
الزكوة وتلك الاخبار وبقاء الاجماع والمراد الصلة في الفريضة وحمله الرواية قوله صلى الله عليه وسلم
قال اهل العلم ما يجب ان احد عنا ان يجعل الاثنان اخر شيا عنه وهذا الفرع يكون في الحيوان
والاخر والاثنان وتمرة ذلك قال في مال محمد قال او تمرة او شاة يمنع لجنبها وبعلها وسوء مال شعرها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

[illegible]

باب اقتضاء صراط الجحيم

قوله ان الصراط اشد من الشعرة الخ قال الطيبي هذا تمثيل لصعوبة الصراط بالشعرة
[illegible]

باب مخلط بهو بهم لا يؤدي الزكاة

قوله صلى الله عليه وسلم ليأتين احدكم بعيره الخ قال الطيبي
[illegible]

باب

قوله صلى الله عليه وسلم ان الله يحب الحياء والستر الخ
[illegible]

باب

قوله صلى الله عليه وسلم لا تعذبوا بعذاب الله الخ
[illegible]

[illegible]

باب

قوله صلى الله عليه وسلم ان الله يحب الحياء الخ
[illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاسلام وتعدها هو وذا فاني بلال ربح الاسلام بلا هو قوله صلى الله عليه وسلم عن ربه الله سبحانه لا يعصيها
على الفتح والضم وتشديد الحاء وجهين احدهما سبحانا بالتنوين على المصدر وهو اصح الوجهين الاخر
وانا في حكاية القاضي سبحانا المدة على الوصف وذكر انه فعلا سمعه عليه والصحيح الاول قام والدليل الاول
في هذه الرواية سبحانا على النظر ومعنى لا يعصيها على ايه لا يعصيها فقال قائل ما معنى اسم السلام
وسبحه قال القاضي قال الامام المازري هذه اسماء تدل لان اسمها اذا كانت تدل على المناسبة للتسمية
يوسف تعالى المازري سبحانه وتعالى لانها تنفي اثبات الشريك وهذا يحصل الحمد بدو يتعدى الى الله
سبحانه وتعالى عن التجسيم والحدوث اما فاعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يعلمونه والدليل الجهاد
بالله تعالى لا يعصيه الاعتقاد ولا يشك خشية الاملاك جل الله عن ذلك وعبر على الله عليه وسلم
عن قوله اني اسم سبح الفيل لان اياه لسنا يعمل ذلك بعينه فاذ ذو يحمل ان يوجد بذلك لا يدرج الله
سبحانه وتعالى على الاشياء على وجهه واحد لا يختلف معناه وقوة وان الله ورات تقع بها على جهة
واحدة ولا يختلف قوة وضعفا كما يختلف تعلقا بالمقدور المتناهي تعالى الله عن صفات المخلوقين
الحدوثين واما قوله صلى الله عليه وسلم في الرواية الثانية وبيده الاخرى القبض رفعها او ان كانت
قدرته سبحانه وتعالى واحدة فانه يفعل بها المختلفات ولما كان ذلك منا لا يكون الا بيد عبر عن قدرته
على التصرف في ذلك باليدين لتفهيم المعنى المراد بما اعتاد وهو من الخطاب على سبيل المجاز وهذا الخلاف
الثاني قوله في رواية محمد بن رافع لا يغيضها سحا الليل والنهار مسطاء بوجهين نصب الليل والنهار
وهما المنصبان على الظرف والرفع على انه فاعل قوله صلى الله عليه وسلم وبيده الاخرى القبض رفع
وخفض مشددة ووجهين احدهما القبض بالقاف والباء التحتانية والثاني القبض بالقاف والباء الموحدة
ذكره القاضي انه بالقاف هو الموجود لا كره الرواة قال وهو الاشهر والمعروف قال ومعنى القبض الموت
واما القبض بالقاف الاحتضان والعطاء والرزق الواسع قال وقد يكون بمعنى القبض بالقاف اي الموت قال
المازري القبض الموت قال القاضي قيس يقولون باتت نفسه بالقاف اذا اماتت وفي تيولون باتت
نفسه بالقاف قيل اذا ذكرت القبض بالقاف والباء قيل قابض من غيرها ذكر القبض بالقاف وجاء في رواية
اخرى وبيده الاخرى القبض بالقاف وبالباء وهو الموت

بكسره وحكى القاضي الكسر لا غير وحكى الاخير الصيمري فيه قال القاضي وروي بالرفع قال
كرت الاخبار حركة الاول منها اسكن الثاني قال ابن دريد معناه تعظم الاخوة بصحبة وسكنت
اخاها بم كسكن اللام على ولد وس قال ع الجشر ما يرعى بالاصوات كصوت ونحوه قال ابن
الشكيت ج ع ويقال به بمعنى واحد قال ابن دريد وح كلمة يقال اذا جد الفعل وقال غيره يقال
عند الاعجاب واما قوله صلى الله عليه وسلم يا ساع فمضى بناء جاء بوجهين بالنا الحشاء وبالفوقية
واختلف الرواة فيه عن مالك في البخاري والموطا وغيرهما فمن رواه بالموحدة فمعناه ظاهره من رواه
بالمثناة فمعناه الحق عليك اجره ونعمه في الاخرة وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما سبق الصدقة
على الاقارب افضل من الاجانب اذا كانوا محتاجين وفيه ان الفراغ من حيثما وسلمه لا كفارة وفيه
ان جميعها الا ابي سعيد فان النبي صلى الله عليه وسلم امر الناطحة ان يحمل سمنه في الارض وفيها
في الجبر كعب وحسان من ثابت وانما سمعهما معه في الجد الشاع قوله صلى الله عليه وسلم في قصة
سمعه حين اعتقت الشارية قوله اعطيتها خوالك كان اعظم لاجرك فيه مسئلة الاخوال والاعمام
الى الاقارب وانه افضل من التصدق على الاجنبي وهكذا وقعت هذه اللفظة في صحيح مسلم اخوالك بالاجر وقع
في رواية غير الاصيلي في البخاري وفي رواية الاصيلي اخوالك بالتاء قال القاضي وتعدد الحج وقع في
رواية مالك في الموطا اعطيتها اخيك تلك الجمع صحيح ولا تعارض وقد قال صلى الله عليه وسلم ذلك كله
وفيه الاعتنا بالاقارب الاخر اكرامها لجهاتها وهو زيادة في برها وفيه جواز منع المراة عما لها بغير اذن
زوجها قوله صلى الله عليه وسلم انا معشر الانبياء لا نورث فيه اشكال في الامر وعينه بالصدقة وقال
الجمهور ودعاه النساء اجاز ان يرث عليه نسخه ولا يعتبر الجماعة الذين معينين واجمعت قوله صلى الله
عليه وسلم ولو من حليكن هو منع الحلي واشكال اللام مفرد واما الجمع فيقال الحلي وكسرها واللام
مكسورة فيهما وايضا مشددة قوله فان كان ذلك يجزي عني هو منع الثاني ولكن اذا فيها بعد الجزي
الصدقة عنها منع الثاني وفيها الجزي الصدقة عنها على زوجها هذه مع اتفاقات فيما قال على زوجها
وعلى ذي حميا على ابيه واجنبيا هي اصح وصاحبا القرآن العزيز بما قوله تعالى فقد صدقت فلو كنا
وكذا اقوالها على اثاثه في حجورها وسيه ولكنه ما يكون لكل واحد من الاثنين سنة ولبعد قوله ولا
من عمل من اجر بما قد يقال انه اخلاف الموعد وانما للسر وجوابه انه عامه ذلك جواب رسول الله
صلى الله عليه وسلم وجوابه صلى الله عليه وسلم واجب محتم لا يجوز تاخيره ولا يزيد عليه غيره وهو مقصور
انه انما تاخرت اصلاح بويا عنها قوله صلى الله عليه وسلم لها اجران اجر القرابة واجر الصدقة فيه
ايضا على الصدقة على ذي قرابة وصلة الارحام وان فيها اجرين قوله تذكرت لا رحم خديجة وعن ابي عبيدة
انما يذكرت لا رحم هو الاعتنا ومنعه وراجع رواه عن يحيى بن سعيد وابي عبيدة وهذا
الذكر بالحديث امراة ابن مسعود والمراد بالاهل هنا من النفقة على ابنها وابنائه لا يجوز هنا
ونفقة ارملة على هنا المراد به كلمة صدقة بطوع وبيان الاحاديث تدل عليه صلى الله عليه وسلم ان
الحل اذا انفق على اهله نفقة يحتسبها كانت له صدقة محمد يقال ان المراد بالصدقة المطلقة
في باقي الاحاديث اذا احتسبها ونعماه اراد بها الله تعالى فلا يدخل فيه من انفقها واهلا وانما يدخل

الجنس وطريقه في الاحتساب انه يتذكر انه يجعله الانفاق على الزوجة والاقارب والاولاد المملوك
وغيرهم ممن يجب نفقته على حيث الخلاف والاختلاف اعطاهم وان غيرهم ممن يعلمه شيئا بان لا يتاثر
عليهم منفق سعة اذا اقترنه ولد اثر الاحتلاف الجنس والاعمام قوله عن اسماء بنت ابي بكر قالت قدمت
على امي وهي راغبة في الزيارة الثانية راغبة لا شك وهما وهي مشركة فقلت يا نبي
الله عليه وسلم انا مثل امي قال نعم صلي امك قال القاضي الصحيح راغبة لا شك قال قيل راغبة
راغبة من الاسلام وكارهة له وقيل معناه طامعة فيما اعطيتها جوسه عليه وفي رواية ابي داود
وقدمت على امي راغبة في عهد قريش وهي راغمة مشركة ما لا ولا راغبة بالتاء في طامعة طامعة
يعني والثانية مشركة كارهة للاسلام ساخطة وفيه جواز صلة الاقارب المشرك والام اخاهما
صلة وقيل صلة بالقاف وتاء مثناة من فوق وهي قلة بنت عبد العزى الفرشية العامرية
واختلف العلماء في انها اتبعت فيها على كفرها والاكرام على موتها مشركة والله اعلم اقتصاب

باب وصول ثواب الصدقة عن الميت

قوله وقوله يا رسول الله ان
امي افتلتت نفسها ولم تصح وصية وتنفعها ان تصدقت عنها بحسب الاثنين وزيادة ابو عبيد معمول بالفعل
بالفعل بالنصب على انه معمول بالتاء قال القاضي اكثر رواة الفاعلية بالنصب وقوله افتلتت
هذا هو الصواب الذي رواه اهل الحديث وغيرهم ورواه ابن سيده افتلتت نفسها بالفاء
وهو كلمة يقال لكل ميت فجاة وقال ابن الاثير قلت الفلتة والفلتة والفلتات والفلتان وفلتة
فجاة وكل شيء فعل لا يمكن بعد افلتت ويقال افلت الكلام وافترحه وافتعله اذا ارتجله
وقوله انها اجران صدقت عنها قال نعم فقوله ان صدقت عنها بكسر الهمزة على ارادة الاخلاف
فيه قال القاضي حكى الترمذي فيه قال ذلك لانه انما سال كان فعله فيه وفي هذا
الخلاف ان الصدقة عن الميت تنفع الميت ويصله ثوابها وهذا الذي باجماع اهل السنة وكذا
على وصول الدعاء وقضاء الدين بالنصوص الواردة في الجميع واجمعوا على ان الميت اذا كان من اهل الاسلام وكذا
اذا وصى بحج التطوع على الاصح عندنا واختلف العلماء في الصوم اذا مات وعليه صوم فالراجح جوازه
عنه الاحاديث الصحيحة فيه والمشهور في مذهبنا ان القراءة القرآن لا يصله ثوابها وقال جماعة
من اصحابنا يصله ثوابها وبه قال احمد بن حنبل وكذا الصلوة وسائر الطاعات بلا خلاف عند
ولا عند الجمهور وقال احمد يصله ثواب الجميع كالحج والله اعلم

باب بيان ان اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف

فيه قوله صلى الله عليه وسلم كل معروف صدقة
اي له حكمها في الثواب قيل سال ما ذكرنا في الترجمة وفيه انه لا يحقر شيئا من المعروف وانه
مستحب له العمل به بل حتى ان يعتبر اهل التوفيق ولا يجوز التفويض اذا الحقير
منها هو الذي الاكثر قوله صلى الله عليه وسلم اوليس قد جعل الله لكم ما تصدقون ان بكل
تسبيحة صدقة وكل تكبيرة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وامر بالمعروف صدقة
صدقة ونهي عن منكر صدقة الثاني قوله صلى الله عليه وسلم تصدقوا فقالوا ما نجد فيه تصدقوا
والدال جميعا وجوز في الفعلة تخفيفها بالدال وانما قوله صلى الله عليه وسلم وكل تكبيرة صدقة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

[illegible] قوله صلى الله عليه وسلم [illegible]
والله اعلم [illegible] قوله صلى الله عليه وسلم [illegible]
وكثرة الخير [illegible] قوله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] قوله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] قوله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

باب أجر الخازن الأمين والمرأة إذا تصدقت من بيت زوجها غير مفسدة بإذنه الصريح والعرفي

قوله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net

[illegible] قوله صلى الله عليه
وسلم [illegible] قوله صلى الله عليه وسلم اذا اذنت المرأة زوجها في طعامه فطعامه [illegible]
[illegible] قوله صلى الله عليه وسلم اذا اذنت المرأة من بيت زوجها [illegible]
[illegible] قوله
[illegible] قوله
[illegible] قوله

الصلاة قوله قال صلى الله عليه وسلم اذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه وما امرتكم به فأتوا منه ما استطعتم فجعل ما نهى عنه على التحريم وما امر به على الوجوب وقد ورد ان
في الحج مرات بيانه بعضها وجوب وبعضها ندب وكفارات بعضها الزم بها فيها الاهلاك كرمي جمرة العقبة ما اخلف
ما هو ملك لك وقوله صلى الله عليه وسلم وما نهيتكم عنه فانتهوا عنه وهو على عمومه من باب مقاتلة
الفقه بالفقه بتخصيص كما قال تعالى وذروا ما بقي من الربا وبيانه سبحانه كما سبب وقد يكون كما قرب
وبيانه فصله عنك كما اسكبه وقيل معنى لا يجني ولا يجني عن جريرته فيكون به لكون شيئا لا يطاع
العاقل

باب الحث على الصدقة ولو بالقليل ولا يمنع من القليل احتقار

قوله صلى الله عليه وسلم لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة فان اصل القدم هو كل انسان
وقرا الخطابي قال وانما هي في الابل وهو ما يسمى الفرسن في الانسان قال ابو داود يقال اذا كان الابل يوم
انه يحتمل ان يطلق على القدم استعارة وعدا المعنى عن الاحتقار بين الحقيقة الهدية وشاة
لا يمنع جارة من الصدقة والهدية جارتها لاستقلالها واحتقارها الموجود عندها بل تجود بما
يمكنها وان كان قليلا لعرس شاة لوجوب من الصدقة وعدها تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره
وقال النبي صلى الله عليه وسلم اتقوا النار ولو بشق تمرة قال القاضي هذا اتقوا ولو الظاهر وهو
تاويل لنا لكنه حاله هذا الحديث في باب الترغيب في الصدقة فان يحتمل ان يكون بيانا لاحتمال
من الاحتقار قوله صلى الله عليه وسلم يا نساء المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها ولو كراع شاة
قد احرقها تعني الساق جمع المسلمات على الاضافة قال القاضي وبعد ان يكون عرجن شيئا
وهو من باب اضافة الشيء الى نفسه والموصوف الى صفته والاصل الى الاخص كمسجد الجامع وكتاب
الفقه ودار الاخرة وهو عند الكوفيين جار على ظاهره وعند البصريين مقدر وتقديره
مسجد المكان الجامع وجانب الطل الغربي وكذا الجامع الاخرة ويقدر هنا يا نساء المسلمات
او الجماعات الموصوفات وقيل تقديره يا فلانات المسلمات كما يقال هولاء رجال الفرزدق
فيا ايها الرجال والوجه الثاني رفع النساء ورفع المسلمات ايضا على معنى النداء والصفة ايضا يا النساء
المسلمات قال القاضي وهكذا يرويه اهل بلدنا والوجه الثالث رفع نساء وكسر الناس المسلمات على
انه منصوب على الصفة على الموضع كما يقال يا رجل العاقل برفع زيد ونصب العاقل والوجه الاخير

باب فضل اخفاء الصدقة قوله

قوله صلى الله عليه وسلم سبعة يظلهم الله في ظله
يوم لا ظل [illegible] سبعة يظلهم الله تعالى اسناده ظل وكل ظل يوم هو ظله وحقيقة
سلطانه والمراد [illegible] الظل الفيء وانما يكون
الظل بزوال الشمس واستقر عليه جرمها فاذا زحزحها عنه زال الظل فالمراد
بالعرش هنا ظل الجنة وهو سحابها والكون فيها قال تعالى ويدخلهم ظلا ظليلا قال القاضي
اريد بالظل هنا الكرامة والمكنة والكون من المكارم في ذلك الموقف قال وقيل
ظل الشمس قال القاضي وبالظل هنا حقيقة في الانسان يقال فلان في ظل فلان اي في كنفه وحمايته
قال وهذا اولى الاقوال ويكون [illegible] بالعرش وكذا [illegible]
العالم عند الله عز وجل قوله صلى الله عليه وسلم قال الامام الغزالي [illegible]

في شيء من امور المسلمين من الولاة والحكام وبما يكون لكثرة مشاهدته وظهور نفعه وقوله في اكرام
الامام العادل وفي سماه الامام العادل وهنا محتملان قوله صلى الله عليه وسلم شابان نشا معا
هكذا هو في جميع النسخ نشا بعادة الله والتنوين شابان وانما هذا الحديث نشا بعادة الله
صحيح وفي رواية الانشا بلفظ الانشاء واستحبا عليها ومتحابان
ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه في الصحيح تحابا في الله اجتمعا
وتفرقا في عبد الله وفي رواية في الصحيح متفقان في الله اجتمعا وفي هذه الرواية
وتفرقا على الطاعة صحيح
وتعاونا عليه بدلت لها الملائكة لها عقدة لعين معناه تواصلا وتعاونا في الله
صلى الله عليه وسلم ورجل تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه معناه تحابا الله وافترقا على تحابا الله
اي كان سبب اجتماعهما حب الله واستمرا على ذلك حتى تفرقا من مجلسهما وهما متحابان قال ثبت
كل واحد منهما صاحبه لله تعالى لا لغرض دنيوي وهذا اولى في هذا الحديث تحابا في الله
وتباذلا عظم فضله وهو من المهمات فان الحب في الله والبغض في الله من الايمان وهو حبل الله الاكبر
يوثق له اكثر الناس اوس وقوله صلى الله عليه وسلم رجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه ذات منصب وجمال
فقال اني اخاف الله قال القاضي يحتمل قوله اخاف الله باللسان ويحتمل قوله في قلبه ويحتمل
وهو ذلك المنصب والجمال كما يكون الرغبة فيها وعرضه فهو هي جاسة فحصب والجمال لا
لاجتناء هي داعية الى تشبيها بالنار لانه اذا ذكر تداعت عن مشاهدة الوصل الى مراودة وتحرك
عنها لخوف الله وقد دعت جمالها المنصب والجمال من كل الوجوه اعظم الطاعات فرغب الله تعالى
عليه ان يظلله في ظله وذات المنصب هي ذات الحسب والنسب الشريف وهو يدعو الى
الزنا بما هذا هو الموافق في معناه وذكر القاضي وجه الحاجة بين اصحابنا هذا والثاني ابعاد عنه
فيما جاء الحث على الصبر عن الزنا مع الخوف من الله تعالى فيظله عن لذات الدنيا وشهواتها
قوله صلى الله عليه وسلم ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه هكذا
رفع في جميع نسخ مسلم في بلادنا وغيرها وكذا نقله القاضي عن جميع روايات شيوخه
عن جميع الرواة المعروف حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه هكذا رواه الباقون في الصحيح
في صحيحه وغيرهما من الائمة وهو وجه الكلام والمعروف في اللغة [illegible]
ويسمى ان كرهتها فيما يرى الناس من مسلم لا يرى مسلما قبل ادخاله تعدد حديث مالك
وقال بتر جميع مسند وعن فلان به في قوله وقال رجل يمشي بالمسجد اذا خرج منه حتى
يعود كان عاودا [illegible] قوله صلى الله عليه وسلم عجب ربك من رجلين احدهما في هذا الجبين
الشرقي [illegible] في صدقة الطرق يا سيدي [illegible] اقبل الله اقرب الى الاحلام والعرض
[illegible] الواجبة فالصلاة [illegible] فكذلك الصلاة فاعلان فرضيا افضل واسرار
[illegible] الصلاة والدلام افضل الصلاة صلاة الرجل في بيته الا المكتوبة
[illegible] في الاحاديث [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible]

والاحتقار بقلب الناس من جهة ان المراد من عرض بنفسه وتحامله من الكبائر والمحرمات الاول قوله قال
الله عليه وسلم وكيلا ولا تحاسدوا فانه ما فعلت هذه فقد فعلت ما ينكر عليه الشرع فما بالك بفعل
ظاهره الفسق فكيف لا يكون الاعلام به

باب بيان ان افضل الاقارب اقربه

المعطي الصحيح قوله لا رضوا الله اي لا تصدقه الصدقة وانه صحيح يعني
الفقير وكامل الغنى ولا تمهل حتى اذا بلغت الحلقوم قلت فلان كذا وفلان كذا الا وقد كان لفلان
قال الخطابي الصحيح من الصحة والشح جميعا والحرص والبخل وهو ان يكون الانسان صحيحا
عاما كاره للنفقة الا ان يكون مع قلة الطمع قال الخطابي ان الشح غالب في حال الصحة فاذا بلغ
فيها وتصدق كان اقرب الى سلامة العاقبة لانه اذا عرف الموت فاياس من الحياة وراى مصير
المال لغيره فان صدقته حينئذ تقع بالنسبة الى حالة الصحة والشح ورجا البقاء وخوف
الفقر وامل الغنى فهم ايهم يقطع به ومعنى بلغت الحلقوم بلغت الحلقوم والمراد قاربت بلوغ
الحلقوم اي لو بلغته حقيقة لم يصح وصيته لانه حينئذ لا يبقى من نفسه ولا يبقى من نفسه ولا يبقى
وقوله قلت فلان كذا وفلان كذا الا وقد كان فلان كذا قال الخطابي في الرواية الوارث
وقال غيره المراد به سبق الفلان الذي له ويحتمل ان يكون المعنى انه قد خرج عن تصرفه وكان ملكه
وانتقل الى غيره فما شاء من التصرف فليس له في وصيته كبير ثواب بالنسبة الى صدقته في الصحيح

قوله صلى الله عليه وسلم اما والله لئن قلت ذلك لقد تركت ورثتك اغنياء خير من ان تتركهم عالة يتكففون الناس
الحلف بالاباء والجواب ان المعنى من غير الله لم تجده وهذه القطعة الواقعة في الحديث
جرى على اللسان من غير قصد فلا يكون مثلا لا معنى لها كما سبق بيانه في كتاب الايمان والله اعلم

باب بيان ان اليد العليا خير من اليد السفلى واليد العليا هي المنفقة واليد السفلى هي السائلة

قوله صلى الله عليه وسلم في الصدقة اليد العليا خير من اليد السفلى
واليد العليا المنفقة واليد السفلى السائلة هكذا رويناه في صحيح البخاري وفي مسلم العليا المنفقة بدل
الانفاق وكذا ذكره ابو داود عن الزهراء قال وروى المنفقة الوارث عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
المنفقة بالنفس من النفقة ورجح الخطابي هذه الرواية قال لان السياق يدل على المسألة والتعفف
عنها والصحيح الرواية الاولى ويحتمل ان يكون المراد من استعفف بالمسألة والمتعففة على الفعل
وفي هذا الحديث على الاعانة وبه قال الشافعي وقيل لقد ذهب الجمهور وان اليد العليا هي المنفقة
وقال الخطابي المنفقة كالسخاء والسائل كالبخيل والمتعفف كالقانع والله اعلم
والمراد بالعلو علو الفضل والمجد وعلو الثواب قوله صلى الله عليه وسلم وابدأ بمن تعول يعني
معناه ان الصدقة ما فرغ ما تحتها فتستحب ان يبدأ بمن تعول وهم اهل بيته وعياله
بعد ما تستحق ما تستظهر به على مصالحه وحوائجه والمنفق عليه بالنفقة
بالنسبة الى من تصدق عليه حالة الاخذ من تصدق بالحج بعد ما ادى الفرض
ذو ابه فهو تصدق على من لم يجد ما تنفقه فانه لا يمنعه عن كسبه بل يشترط ان يكون
الغنى والصدقة جميعا لانه قد يعطى الانسان الصدقة لكن لا يرى عليه ولا يعطى الا لمن يعلم ان شرط

ان يكون ممن يصرف على الاصناف والفقر ثابت فيجمع عليه والشرط ان يكون فقيرا وقال الشافعي يجوز جميع
الصدقات الا الزكاة لا يجتزئ به يجمع بالله وقيل يرد جميعها هو مروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
قوله تعالى وعن مذهب اهل الشام وقيل ان زاد على المقدار يرد الزيادة وهو محكي
عن مالك وابي حنيفة وقال ابو حنيفة لا يستحب ان يتصدق وانه يعطي بخلاف الشافعي قوله صلى
الله عليه وسلم ابدأ بمن تعول فيه بعد ما يقيم بنفسه وعياله لانها تحجزه عن الخلاف فيه عن عمر
وفيه الاشارة الى ان الصدقة لا تجوز الا لمن يستغني عنه قوله ان يعد الطالب خيره عليه وشبهه
الرغبة فيه والميل اليه وحرص عليه بالقاء كيه الخير الذي المستلذة المشتهاة قال
الاخير مرغوب فيه على انفراده والجود كذلك على انفراده واجتماعهما اشد ومع اشارة الى عدم بقاء
لان الخيرات لا تجمع ولا تراد تلبيقا والمراد على قوله صلى الله عليه وسلم واحد يطب نفس بورك
له فيه ومن اخذه باشراف نفس لم يبارك له فيه وكان كالذي يأكل ولا يشبع قال العلماء اشراف
النفس تطلعها اليه وحرصها له وطلبها بالنفس وما يطيب النفس فيه كل القانع فيه اجتماع النفس
اليه تابعا على الاخذ وسيأتي مما اخذه بغير سؤال ولا اشراف ويطلع بورك له فيه والثاني ما يأتيه
الى الدافع وتمنا من اخذه من مدينة بغير خاطر فيه اليه فطلب السعي الاشراف اشعار اليه
اي بحرمة مما لا يطيب منه نفس الدافع واما قوله صلى الله عليه وسلم ما يأتيني مالا ولا يتبع فيه
به والاتباع بنسبه وقيل يحتمل ان المراد تشبيه بالجهة الراجحة وفي هذا الحديث وما قبله
وتعدد الحث على التعفف والقناعة والرضا بما حصل من غير تعب فانه وان كان قليلا والاجمال في الكسب
لانه لا يعني الانسان بكثير وقيل يحصل له باشراف ونحوه فانه لا يبارك فيه وهو قريب من قول الله
تعالى يمحق الله الربا وربي الصدقات قوله صلى الله عليه وسلم يا ابن آدم انك ان تبذل الفضل
خير لك وان تمسكه شر لك ولا تلام على كفاف هو بفتح الكاف وهو ما يكف الفاضل عن حاجتك
وحاجة عيالك فهو خير لك لما فيه من الثواب وان امسكته فهو شر لك لانه ان امسك عن الواجب
استحق العقاب عليه وان امسك عن المندوب فقد يفوت ثوابه وتفوت مصلحة نفسه في اخرته وهذا
كلفة شر ومعنى لا تلام على كفاف ان يبذل لحاجة لا يلام على مناجاته وهذا اذا لم يوجد في الكفاف
حق شرعي من زكاة له نصاب زكوي وجبت الزكوة بشرطها وما يحتاج الى ذلك النصاب لكفاية
وجب عليه اخراج الزكوة ويحتمل كفاف بغير حرمة مناجاته ومعنى ابدأ بمن تعول ابدأ بالانفاق والنفقة
الحق من الاخذ ويؤيد سؤال

باب تسمية النبي عن المسألة مقصودا لها

واجماع ثبته النبي عن السؤال والنهي عليه اذا لم يكن ضرورة واختلف العلماء في مسألة
الفقراء وعلى الكسب على ثلاثة اقوال احدها يباح لم يأتها هو الاحاديث والثاني حلال مع الكراهة ثلاثة
شروط الثاني تحريمه في حقه والثالث لا يوجد السؤال ولا يوجد السؤال فان فقد احد هذه الشروط
حرام بالاجماع والله اعلم قوله عن عبد الله بن عمر بن الخطاب هو احد العشرة وهو من اصاد
ذكرهما مسلم في صحيحه قوله جعت مدة يعول بالكم واخاديدهم الاحد ثانيا عبد عمر
كان يحضر الناس ذلك الله عليه اي في الحج واجاد سؤال في معنى الاجادة وهما صحيحان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهو المعاوية به الجوهري الاكثار من الاحاديث بغير تثبت لما اشاع في روايته من الحديث عن الكتاب
وبلوحه في كتبهم بين تحدث بالدايم وامرهم بالرجوع في الاحاديث الى ما كان عندهم من غير رواية
لصحف الاخبار وشبهه وهو وجوب الناس من سنته وسنة الناس من الصحابة عن الاخبار
ظنه الشهادة على ذلك حتى استعرضت الاحاديث واستثبت المستن قوله صلى الله عليه وسلم من
الله به خيرا الفقه في الدين فيه فضيلة العلم والتفقه في الدين والحث عليه وفيه انه قائد
الى الجنة تعالى قوله صلى الله عليه وسلم اما انا خازن وفي الرواية الاخرى وانما انا قاسم
ويعطي الله فيه انا اعطي حقيقة هو الله تعالى وشبه انا فيعطيه انما انا خازن على ما عندي من
اعطيه ما امرت بقسمته على حسب ما امرت به فاما من لها فيه الله تعالى وتعدد بها الانسان
مصرف يوم قوله صلى الله عليه وسلم لا تحفوا في المسئلة هكذا هو في معظم الاصول في المسئلة وفي
نفسه باثبات الياء وكلاهما صحيح والاخفاء الالحاح قوله صلى الله عليه وسلم ليس المسكين بهذا الطواف
الى قوله صلى الله عليه وسلم في المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه الى اخره مختلف المسكين الكامل المسكنة
والذي هو احق بالصدقة ويخرج انما ليس هو هذا الطواف بل هو الذي لا يجد غنى ولا يفطن
له ولا يتصدق عليه فيتصدق عليه من اجل مسكنته عن الطواف بل معناه نفي كمال المسكنة كقوله تعالى ليس
البر ان تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من اتقى الاية قوله قالوا فما المسكين
هكذا هو في الاصول كلها فما المسكين وهو صحيح لان ما تاتي كثيرا بمعنى من مثل قوله تعالى
فانكحوا ما طاب لكم من النساء قوله صلى الله عليه وسلم لا تزال المسئلة باحدكم حتى يلقى الله وليس
وجهه مزعة لحم بضم الميم واسكان الزاي اي قطعة فان القاضي قال معناه يأتي يوم القيامة ذليلا
ساقطا لا وجه له عند الله وقيل هو على ظاهره يحشر ووجهه عظم لا لحم عليه يعرف به له وعلامة
له يدل به حين طلبه وسال بوجهه كاجات الاحاديث الاخر وهو ثابت في الاصول التي كانت بها
القاضي وهذا فيمن سال لغير ضرورة سوى الاستعانة وكثرته كما في الرواية الاخرى من سال
تكثرا وانه اعلم قوله صلى الله عليه وسلم من سال الناس اموالهم تكثرا فانما يسال جمرا فليستقل
وليستكثر قال القاضي معناه انه يعاقب بالنار ويحتمل ان يكون على ظاهره وان الذي ياخذه يصير
جمرا يكوى به كما ثبت في مانع الزكوة قوله صلى الله عليه وسلم لا تعدوا احدكم يحتطب على ظهره
فيتصدق به ويستغني به من الناس خير من ان يسال رجلا فيه الحث على الصدقة والاكتساب
على الحرف والاكتساب بالمباحات كالحطب والمشي في الاسواق وهكذا ازرع والاصوب
يحتطب بغير ياء بين الحاء والطاء الموضعين وهو صحيح وكذا ايضا في النسخ ويستغني به من الناس
بالغين في اوله وسينا من الناس الغير والاول هنا صحيح والاول محمول على الثاني قوله عن ابي ادريس
الخولاني عن مسلم الخولاني ابي ادريس عائذ الله بن عبد الله وابو مسلم عبد الله بن ثوب
بضم المثلثة وفتح الواو بعدها موحدة ويقال ابن ثواب بفتح المثلثة وتخفيف الواو وبعد الالف
بن ثوب ويقال ابن عبد الله ويقال ابن عمرو ويقال ابن شكر ويقال ابن سكر ويقال ابن هو بن خولان
وهو مشهور بكنيته والكرامات الظاهرة من الصحابة والتابعين اهل الله تعالى عنهم

والقاه الاسود العنسي في النار فلم يحترق بركة فانها جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحوها الطريق فجاء الى المدينة فلقي ابا بكر الصديق وعمر
وهم صامتان كلما محاسنه رضي الله عنهم هذا هو السوار المعروف ولا خلاف فيه بين العلماء انما
اختلفوا في الاسلام انه اسلم في زمن مقابلة مسيلمة الكذاب واهل العلم من الجمهور والمحدثين والبخاري
والبخاري والشيخ وغيرهم قوله فلقد رايت الاسلام فيه فقط بسوط الجيد هو فيما صار لقد
بارك الله فيها فيك يا عمر لانهم علامة السوار المجلوة على عمومه وفيه دليل على انهم جميع
ما يتحرى الاوان خير الباب من يحل له المسئلة قوله عن هارون بن رباب
هو بكسر الراء وتخفيف الباء الموحدة قوله حملة حالة هي حمالة وهي المال الذي يحمله
الانسان اي يستدينه ويلتزمه في اصلاح ذات البين لا لاصلاح بين قبيلتين قوله وحود لك وانما
تحل له المسئلة ويعطى من الزكاة بشرط ان يسدد ويقدر معصية قوله صلى الله عليه وسلم
حتى يصيب قواما من عيش او قال سدادا من عيش قوما قوما فسدادا كثيرا القاف والسين
وهنا يعني وهو ما يقوم من الشيء وما يسد به الحاجة وكل شيء سد به فقد سد
بالكسر وسيه سداد اي وسد السداد القارورة وقوام سد اي يقوم قوله صلى الله عليه وسلم
حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجى من قومه لقد اصابت فلانا فاقة فحلت له المسئلة هو في جميع النسخ بقوم
ثلاثة وهو صحيح اي يقوم بهذا الامر ويقولون لقد اصابت فلانا فاقة والحجى عقول وهو
العقل وانما قال صلى الله عليه وسلم من قومه لانهم من اهل الخبرة باحواله والعالمين بحاله
العادة فلا يقبل الا من كان خبيرا بصاحبه واما شرط الحجى فيها على انه يشترط والشاهد
الشرط فلا يقبل من مجهول واما اشتراط الثلاثة فقال بعض العلماء انه شرط في بينة الاعسار
فلا يقبل الا من ثلاثة لظاهر الحديث وقال الجمهور يقبل من عدل لتكثر الشهادة اذ من غير الوقائع
وحملوا الحديث على الاستحباب وهذا محمول على من عرف بالمسئلة فلا يقبل قوله في تلفه والاعسار الا
ببينة واما من لم يعرف له مال فالقول قوله وعدم المال قوله صلى الله عليه وسلم لا تسال الناس
المسئلة بابيضه هكذا هو في جميع النسخ بحاء وروايته عن مسلم بحث وهذا وجه رواية
مسلم محمد وفيه انكار ان المحدث بحثا او توكل بحثا الباب جواز الاخذ بغير
سوال ولا تطلع قوله سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول قد كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يعطيني العطاء فاقول اعطه من هو احوج مني اليه حتى اعطاني مرة مالا فقلت اعطه افقر اليه
مني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذه وتموله وتصدق به فما جاءك من هذا المال وانت غير مشرف ولا سائل
فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك هذا الحديث فيه منقبة لعمر رضي الله عنه وبيان فضله وزهده
وايثاره المسلمين على نفسه وفيه الدلالة لابي حنيفة رحمه الله تعالى ان من اعطي عطاء فرده لا يسقط حقه
من هذا السهم فلك الحكم في العطاء الذي يعطى بحاجة ثانية وفي قوله خذه وتموله وتصدق به
لا يقتضي ذلك كما قال محمد بن الحسن والطبري والخوري والصحيح انه يستحب له الرد
انه مستحب في غير عطية السلطان واما عطية السلطان فيستحب له الرد وباعها وهو ركن هذا الوجه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والصحيح انه ان غلب الحرام فهاذا في جائزة السلطان جوزت وكذا ان اختلط من لا يستحق وان لم يغلب الحرام
فهاذا لم يكن الا ما فيه شائبة من استحقاق الاخذ وقالت طائفة الاخذ واجب من السلطان
وغيره وقال الاخرون هو مندوب في عطية السلطان دون غيره والله اعلم قوله وحدثني ابو الطاهر
واحمد بن عيسى قال حدثنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عبد الله بن عبد الله بن عتبة ان عمر
بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا وقع هذا الحديث وقوله قال
بمعناه قال قال عمرو بحذف الكناية قال ولا يعد القارئ من المطلق يقال مررت بها فاخذوا
احدا هنا في الكناية اختصارا والمأثور عن عمر وحدثني بذلك اخوي احمد ويونس باثر وهو صحيح
عنه وسماه ان عمر احدث عن ابن شهاب باحاديث عطفت نفسها على تعرف منهما ابن وهب
كذلك فظاهره ان وهب رواية غير الاول اي ابو الطاهر فانه لا يسمع عن الاول من عمرو بغير واسطة
بل ابو الطاهر في كما نعمه وقد سبق بيان هذه المسئلة في اول الكتاب والله اعلم واعلم ان هذا الحديث
مما استدركه على مسلم قال الدارقطني ما ترك ابو علي بن السكن عن الشافعي بن يزيد وعبد الله بن
السعدي رجلا وهو حويطب بن عبد العزى قال النسائي لم يسمعه الشافعي من ابن السعدي
بل انما رواه عن حويطب عنه قال وغيره هو محفوظ من غير طريق عمرو بن الحارث رواه الضحاك
شعيب والزبيدي وغيرهما عن الزهري قال الحربي الشافعي ابن يزيد ان حويطبا اخبره ان عبد
الله بن السعدي اخبره ان عمر اخبره وكذا رواه يونس بن يزيد الايلي عن الزهري وهب هذا الاخبار
قلت وقد رواه النسائي من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري عن الشافعي عن حويطب عن
ابن السعدي عن عمر ورواه عن الحافظ عبد الغني بن ابي الوفاء في كتابه الرباعيات قال وقد رواه
هكذا عن الزهري محمد بن الوليد الزبيدي وشعيب بن ابي حمزة الحمصيان وعقيل بن خالد ويونس
بن يزيد الايلي وعمرو بن الحارث المصري وابو بكر بن عبد الله الحمصي ثم قال وطريقه باسانيدها
مطولة مطرزة كلهم عن الزهري عن السائب عن حويطب عن ابن السعدي عن عمر وكذا رواه الطبراني
من طريق شعيب قال عبد الغني وقد رواه السمين بن داود عن الزهري فاسقط حويطبا ورواه
عمرو عن الزهري فاختلف عنه فيه فرواه عنه سعيد بن بشير وموسى بن اعين كما رواه الجماعة
عن الزهري ورواه ابن المبارك عن معمر فاسقط حويطبا كما رواه الحارث بن زياد عن الزهري ورواه
عبد الرزاق عن معمر فاسقط حويطبا وابن السعدي ثم ذكر الحافظ عبد الغني طريقه لذلك قال
قلت انما اتى من طرق هذا الحديث قال وانما نقل عن الجماعة يعني عن الزهري عن السائب عن
حويطب عن ابن السعدي عن عمر وهذا الحديث قد رواه محمد بن يزيد بن سمرة عن بعض عن عمرو
عمرو بن السعدي وحويطب والسائب رضي الله عنهم وقد حكى ابن عدي عن الاحاديث التي رواها الاربعة
صحابيون بعضهم عن بعض والاربعة تابعيون بعضهم عن بعض وانما ابن السكن في ابو محمد عبد الله
بن يزيد بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن يزيد بن زياد ابن جبل بن عامر بن كريز بن ربيعة بن حبيب
وبنات عمرو ويقال عمرو بن ودان وقال ابن سعد هو عبد الله بن عمرو بن ودان بن ربيعة بن حبيب
لان ابا احمد حكى في شيخ من كبار عمرو بن ودان وقال ابن السعدي رضي الله عنه قال

وقال وفدت في نفر من بني سعد بن بكر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم سكن الشام روى عنه
السائب بن يزيد وروى عنه خمسة من كبار التابعين واما حويطب بن عبد العزى بضم الحاء المهملة ابو
محمد ويقال ابو الاصبغ حويطب بن عبد العزى بن ابي قيس بن عبد ود بن نصر بن مالك بن حسل
بن عامر بن لؤي القرشي العامري اسلم يوم فتح مكة ولا يحفظ له رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم
الا هذه الرواية والله اعلم وقد روى في مسلم بعد هذا عن انس رواية قتيبة قال عن ابن الشافعي
المالكي بقوله المالكي صحيح مسلم بن الحجاج عن مالك بن حسل عن عامر بن ربيعة الشافعي فالمذكور ابا
وسماه كالرواة الجمهور ومنسوب الى جده عن كما سبق والله اعلم قوله انزل بها له هي منهم لعين
وهي المال الذي يعطاه العامل على عمله قوله عمل على عمله رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطي هو
يشهد بذلك الجمع اي اعطاني اجرة على رزق هذا الجمع جواز اخذ الجعل على اعمال المسلمين سواء كانت
لدين الدنيا بالاقتصار الحسنة وغيره هذا والله اعلم باب كراهة الحرص على الدنيا
قوله صلى الله عليه وسلم قلب الشيخ شاب على حب اثنتين حب الحياة والمال هذا مجاز واستعارة
ومعناه ان قلب الشيخ لاهل الحب لهما يحكم بذلك كاحكام قوة الشاب في شبابه فهما سواء وقيل
في تفسيره غير هذا مما لا يرضى قوله صلى الله عليه وسلم ويبقى منه اثنتان طول الامل وكثرة الشر
وهو يعني قلب الشيخ شاب على حب اثنتين قوله صلى الله عليه وسلم لو كان لابن ادم واديان لابتغى
ثالثا ولا يملأ جوف ابن ادم الا التراب ويتوب الله على من تاب وفي رواية ولن يملأ فاه الا
التراب ولا يملأ نفس ابن ادم الا التراب فيه دم الحرص على الدنيا وحب المكاثرة بها والرغبة فيها
ومعنى لا يملأ جوفه الا التراب انه لا يزال حريصا على الدنيا حتى يموت ويملأ جوفه من تراب قبره
وهذا الحديث خرج على حكم غالب بني ادم في الحرص على الدنيا وتوبة قوله صلى الله عليه وسلم ويتوب
الله على من تاب وهو متعلق بما قبله ومعناه ان الله يقبل التوبة من الحرص الذي هو وغيره من الذنوب
باب فضل القناعة والحث عليها قوله صلى الله عليه وسلم ليس الغنى
عن كثرة العرض ولكن الغنى غنى النفس الغرض هنا شيء العين والمراد هنا متاع الدنيا ومعنى الحديث
الغنى المحمود غنى النفس وشبعها وقلة حرصها لا كثرة المال مع الحرص على الزيادة لان من كان حاله
الزيادة فربما يستغني بما معه فليس له غنى باب التحذير من الاغترار بزينة
الدنيا وما يبسط منها قوله صلى الله عليه وسلم فوالله ما الفقر اخشى عليكم ولكن اخشى عليكم ان تبسط
الدنيا عليكم كما بسطت على من كان قبلكم الاغترار بالدنيا والنظر اليها والمفاخرة بها
وغيرها استجلاب الحقد من غير استحلال اذا كان فيه زيادة في التوكيد والتفهيم ليكون اوقع في
النفوس قوله يا رسول الله اتى الخير بالشر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الخير لا يأتي
الا بخير او خير هو ان كل ما ينبت الربيع يقتل حبطا او يلم الا آكلة الخضرة اكلت حتى اذا امتلأت
خاصرتاها استقبلت الشمس فثلطت وبالت ثم اجترت فعادت فاكلت فمن ياخذ مالا بحقه يبارك
له فيه ومن ياخذ مالا بغير حقه فمثله كمثل الذي ياكل ولا يشبع الحديث قوله صلى الله عليه وسلم الخير
هو بفتح الواو والخضرة بفتح الخاء المعجمة وهي النجم وقوله صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تعالى او يقارب الفشل وقوله صلى الله عليه وسلم الا آكله الخضر هو بكسر الهمزة من الاوتشديد
الكاف على الاستثناء هذا هو المشهور الذي قاله الجمهور من اهل الحديث والفقه وغيرهم وقال القاضي
ورواه بعضهم الا بهمزة مفتوحة وتخفيف اللام على الاستفهام والكلمة الخضر بهمزة مفتوحة وضاد وخاء
معجمة الكثير كثير الشاء هكذا رواه الجمهور قال القاضي وضبطه بعضهم الخضر بضم الخاء وفتح الضاد
وقوله تلطف هو بمعنى اتاه الشدة اي الفت المخلط وهو الرجيع الرقيق واكثر ما يقال في الالوان والعيش
والهيئة قوله اخترت اي مضغت حرثا قال اهل اللغة الخزة بكسر الخاء ما تخرجه الشجر من
بقشره كالصمغ ترجعه والصمغ شدة الضغط ولما قوله صلى الله عليه وسلم ما اخشى عليكم ايها الناس
الا ما يخرج الله لكم من زهرة الدنيا فقال رجل يا رسول الله اياتي الخير بالشر فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الخير لا ياتي الا بالخير او خير هو فقال انه صلى الله عليه وسلم حدث وعرض
زهرة الدنيا وخلق عليهم منها فقال هذا الرجل ما يحملك لكن انا من جهة تباهة كعنبة وغيرها
وذلك خير وهل ياتي الخير بالشر هو استفهام انكار واستبعاد اي يبعد ان يكون الشر خيرا
خير بشر عليه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اما الخير الحقيقي فلا ياتي الا بالخير اي لا يترتب
عليه الا خير فقال او خير هو معناه ان هذا الذي يحصل لكم من زهرة الدنيا لا يخير وانما هو
شبه والقدر الخير لا ياتي الا بخير ولكن ليس هذه الزهرة خيرا بل ردي اليه من الفتنة والمنافسة
والاشتغال بها عن كمال الاقبال على الاخرة ثم ضرب له ذلك مثلا فقال صلى الله عليه وسلم ان كل
ما ينبت الربيع يقتل حبطا او يلم الا آكلة الخضر اي الخضرة وسماه ان نبات الربيع وخضره يقتل حبطا
اي تخمة كثرة الاكل او يقارب القتل الا آكلة الخضرة على التيسير الذي يدعوا اليه الحاجة ويحصل
به الكفاية المقتصدة فانه لا يضره وهكذا المال هو كنبات الربيع يستحسن ظاهره الغوص
ويميل اليه فيهم من يستكثر منه ويستغرق فيه غير مبارك له في وجوهه فيهلكه او يقارب
اهلاكه ومنهم من يقتصد فيه فلا ياخذ الا يسيرا او اخذ كثيرا ويرده في وجوهه كما تاكل الماشية
فتاكل الخضرة حتى تمتلئ خاصرتاها فالا خضرة فيه مثلا اخذت هنا الكثير من الجمع المانع من
الخير والى الاشارة بقوله صلى الله عليه وسلم ان مما ينبت الربيع ما يقتل لان الربيع ينبت اخضرار
النبات فيهلك منه الماشية حتى تهلك والفاء في المقتصد والى الاشارة بقوله قيل صلى الله عليه وسلم
الا آكلة الخضر لان الخضر يعني من اخضرار النبات وقال القاضي عياض قوله صلى الله عليه وسلم اخضر تمثيلا
لحالتي المقتصد والمكثر وقال صلى الله عليه وسلم اما هو يقول ان نبات الربيع خير وبه قوام الحيوان
والمعنى هو كذلك فقال بل منه ما يقتل او يقارب القتل فما لا يهلكون الحرام كما لا من جمع
المال ولا ينفقه ما اشار صلى الله عليه وسلم الى الاكتساب الى والوسط والجمع احسن هو مرتبة تلك
لمن يعمله اكتساب وهو الاقتصاد الكلمة الخضر وفضلا الاقتصاد لمن مرتبة في جوهره الشريعة وجه
الشبه ان هذا المال ما يلبس الخضر حتى يقع الفاء بها نشاط وكذلك الجمع فانه يقع فيه وانجام
قوله صلى الله عليه وسلم والا فان هذا المال حلو خضر اي ونعم المال الحلال وصالح الحلو
اي الحرص من الشدة والمكثر ما يصيب به عرض الحرص قوله صلى الله عليه وسلم الا في هذه الشاة هكذا

هو في بعض النسخ وفي بعضها اين وفي بعضها ان وفي بعضها اي وكله صحيح فمن قال الى او اين فمعناه
ومن قال ان فمعناه ويحتمل ان هذا المثال لمدح الجاه وذم الغنى وفضله اقال وكانه خبره ومن
قال اي فمعناه ايكون في الكلام والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم وان مما ينبت الربيع
ووقع في الرواية بين الشاة بعين ان كل ما ينبت الربيع او ما نبت الربيع ورواية كل محمولة على رواية ما
وهو من باب تعبير كل شيء واوتيت من كل شيء صلى الله عليه وسلم وان هذا المال حجة لمن يرجح الغنى
على الفقر والله اعلم

باب فضل التعفف والصبر والقناعة وحث الناس على كل ذلك

قوله صلى الله عليه وسلم ما اعطي احد عطاء خيرا واوسع من الصبر هكذا هو في جميع
نسخ مسلم خير مرفوع وهو صحيح وتقديره هو خير كما وقع في رواية البخاري وفي هذا الحديث الحث
على التعفف والقناعة والصبر على ضيق العيش وغيره من مكاره الدنيا قوله اعرابي عند الاكثرين
الجبلي هو منسوب الى بني الجبل والمشهور فيه استعمال الجيم مع اباسه والمشهور عند اهل
العربية فتحها وسمي من سكنها قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اسلم ورد وكفاه وصفه الله ما اباه
الكفاف الكفاية بلا زيادة ولا نقص فيه فضيلة عدم الاضافة ثم يحتج بعلمه من قول
الكفاف افضل من الفقر ومعنى الغنى قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل رزق آل محمد قوتا قال اهل
اللغة والعرب القوت ما يسد الرمق وفيه فضيلة التقلل من الدنيا والاقتصار على القوت منها
والله اعلم بذلك

باب اعطاء المؤلفة ومن يخاف على ايمانه ان لم يعط واحتمال من يأتي بحقه بجهله وبيان الخوارج واحكامهم

قوله صلى الله عليه وسلم
خيروني بين ان تسألوني بالفحش او تبخلوني ولست بباخر فيه فيه اتم الحواء المسئلة لضعف ايمانهم
والجوني بفتح فالجيم الالحاح بالسؤال بالفحش او تنسبوني الى البخل ولست باخل وكلا يحتمل احتمالا واحدا
من الامرين بعينه ميلات اهل الجاهلية والفتوة وتالفهم اذا كان فيهم تخلف وجواز دفع المال
اليهم لهذه المصلحة قوله فاذا رجل اعرابي محمد ملتحية شديدة نظرت الى صحبة من رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقد اثرت بها جاشية الرواية جبينه ثم قال يا محمد مرني من مال
الله الذي عندك فالتفت اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فضحك ثم امر له بعطاء قال
الخطابي الاعراب من خالطهم ودخل البدية بالمسكنة والغلظة من تعاطى عليه والعصبية من
كبيرة لاجتماع بها جبلة والضحك عند الامور التي تعجب منها في العادة وتبعه كالضحك
رسول الله صلى الله عليه وسلم وجلدة صحبة الجبل قوله فجاءوه وهو ثمن جيد في الرواية
الثانية بمال جيد وجيد ان لغتان مشهورتان قوله حتى انشق البرد وحتى تبين خاصرته
في حق رسول الله صلى الله عليه وسلم قال القاضي يحتمل ان تحمل على ظاهره وان الخاصرة انقطعت
وتعيب في البطن ويحتمل ان يكون معناه تحرك بها يوجد في الرواية الاخرى اثرت بها جاشية
الرداء قوله صلى الله عليه وسلم يخرج من ضئضئ هذا قوم يقرؤون القرآن الخ قوله في حديث سعد
اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم رهطا وسعد جالس لم يعط رجلا هو خير منه الحديث قوله في حديث سعد
اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم رهطا وسعد جالس لم يعط رجلا هو خير منه الحديث قوله في حديث سعد
صلى الله عليه وسلم يعطي ناسا ويترك من هو اعلم منهم في الدين يعطي الله العطاء يكون بحسب المسائل

في الدين فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلم خالد هذا الاسلام الكذوك فاعلمه به وخلف الله
عليه مؤتسا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم او مسلما فلم يزل منه النبي عن الشفاعة فيه مرارا فترك
تشكيك ثم رآه يعطي من هو دونه فكلمه فقال له ما اعلم من حسن حالك في كذا الا انك فقال يا رسول
الله ما كان هو لاجل تدكيره وجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم هو منطاله من المرة الاولى ثم
نسيه فاراد تدكيره وهكذا المرة الثانية الى ان اعلمه النبي صلى الله عليه وسلم ان العطاء ليس
على حسب الحسن في الدين فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني لاعطي الرجل وغيره احب الي منه
مخافة ان يكبه الله في النار وتعقبه ان اعطي ناسا وفيهم ضعف لو لم اعطهم لكفروا فيكبهم
الله في النار وترك ناسا هم احب الي منهم ولا اعطيهم ولا اتركهم اختفارا لهم ولا احتقارا بهم
ولا اعطيهم لاجلهم بل لاظهر الى ما جعل الله تعالى في قلوبهم من الحرص والايمان والتمام وان ايمانه لا يزيل
ايمانهم كما ورد وقد ثبت هذا المعنى في صحيح البخاري عن عمرو بن تغلب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتي بمال او سبي فقسمه فاعطى رجالا وترك رجالا فبلغه ان الذي ترك عتب فحمد الله تعالى ثم اثنى
عليه ثم قال اما بعد فوالله اني لاعطي الرجل وادع الرجل والذي ادع احب الي من الذي اعطي
ولكن اعطي اقواما لما ارى في قلوبهم من الجزع والهلع واكل اقواما الى ما جعل الله في قلوبهم من
الغنى والخير قوله اخبرني عامر بن سعد عن اسامة بن زيد انه اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم
رهطا هكذا اخرج في الشعب وهو صحيح وقد مر قوله فقال اعطي مخدي لعظة قال قوله وهو اعجبهم
الي اي افضلهم عندي قوله فقمت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فساررته فقلت ما بال
فلان تركه الا ما ذهب في الكلام وانهم يساوون بما كان من باب الذي كبر فحذف الشبيه وجوز ولا
جاهرون به فقد يكون في الجاهرة مفسدة قوله اي لا راه مؤمنا قال او مسلما هو بيان عمدة
لراه واشكال راه او مسلما وقد سبق شرح هذا الحديث مستوفى في كتاب الايمان في حديث
انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى قوما حنين من غنائم هوازن رجالا من قريش المائة من الابل
فعتب ناس من الانصار الى اخره قال القاضي ليس في هذا الحديث ما يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاهم
قبل اخراج الخمس حاشا لم حسب انما اعطاهم من الخمس قال ذا الغرض وفي باقي الاحاديث انه صلى
الله عليه وسلم انما اعطاهم من الخمس فعلى ان الانصار ضرب الخمس وتخصيص الناس فيه على ما راوا
وان يعطي لواحد منه الكثير وان يعرفه في مصالح المسلمين وله ان يعطي الفيء من شاء قوله
صلى الله عليه وسلم انكم ستجدون اثرة شديدة فيما الفتان احدها ضم الهمزة والمثلثة اي استاثر
واستحبا وانهما بمعنى جميعا والاثرة الاستئثار بالمشترك اي يستاثر عليكم ويفضل عليكم
غيركم بغير حق قوله صلى الله عليه وسلم ان اخذ الثوب منهم استدل به من يورث ذوي الارحام
وهو مذهب ابي حنيفة واحمد واخرون ومذهب مالك والشافعي واخرين انهم لا يرثون واجابوا
بانه ليس في هذا اللفظ ما يقتضي توريثه وانما مقتضاه ان يسلمه وجوبه اذا طلبوا ولم يتعرض
لارث وقياسا يجيب بعضهم ان الحوالة كانت بعد سهم وانما سر هو بحضرته وهو ذلك والله اعلم
قوله صلى الله عليه وسلم الخلافة في قريش الانصار قال المقبل فرقا انفرج بين حصلين قال الداس السكت

هو الطريق

بطون الطريق في الجبل وفيه فضيلة الانصار ورجحانهم قوله وابرهيم بن محمد بن عرعرة هو تصغير
تحقيرين منوعين قوله وبعض الطلقاء وهو بضم الطاء جمع الطليق الاسير والمدة وهم الذين اسلموا يوم
فتح مكة وهو جمع ولكن يقال ذلك لمن اطلق من اسار وقيل هم الذين عفا عنهم النبي في المشاركين قبل فتح
الطلقاء بالنبي صلى الله عليه وسلم قوله وفتح النبي صلى الله عليه وسلم توسيد عشرة الاف
وبعض الطلقاء وما في الرواية التي بعد هذا وبحر بشر كثير قد بلغنا سنة الاف والرواية
الاولى اصح لان الجمهور على ان المسلمين الذين شهدوا حنين عشر الاف عشرة الاف ممن شهد فتح
مكة والفان من اهل مكة ومن اطلق اليهم وهذا اشبه قوله بعض عشرة الاف وبعض الطلقاء
قال القابسي قوله ستة الاف وهم من الراوي عن انس واصحابه قوله جدعني الصبيط عن انس
بضم الصاد وفتح الجيم وكسر النون قال جمعوا الخشب على الكتف من الجبل التي تلحق جانب
الطريق الايمن وهما جانبان يمينه ويسرته جانبي الطريق والفلق بينهما قوله فجعلت
خيلنا تلوي خلف ظهرها بالعكس اخرى والاكثر في الصحيح وفي بعضها تلوذ بظهرها صحيح قوله صلى الله عليه
وسلم يا معشر المهاجرين يا معشر الانصار يا الانصار وهكذا هو في جميع النسخ
في الجوامع الا ذكر هذا يا معشر مفتوحة والمعطوف وصلها بالمعرف التي بعدها
قوله قال انس هذا جدث فيه هذه الكلمة مضبوطا في محرر منهما على الوجه احدهما عيبة
بكسر العين والجيم وتشديد الجيم والثاني قال القابسي كذا رويناه هذا الحرف عن عائشة شيئا
قال وفسر بالمشدة قوة الثاني عيبة كذلك الا انه بضم العين والثالث عجيبة بفتح العين وكسر
الجيم المشددة وتخفيف الياء وبعدها تحتانية الساكنة ابو عبد الله بن ربيع عن وقال القابسي على هذا
الوجه معناه عندي جماعتي اي هذا جدث ثم قال يا صاحب العين الجماعة والمشد عليه
اثر وريد في الجمهرة قوله اسية على خبيرة على قوله القاضي وهذا اشبه بالحديث والوجه
الواضح كذلك الا انه يتبين ايا وجه الذي ذكره الحميدي شاهد الجمع بين الصحيحين ويسره
فهو مثل الحديث الذي فصل الحافظ ابو عبد الله الحديث الذي حدثني به اعلى كانه حدث
بارك الحديث عن شاهد بن شاهد عن جابر يصيد فيها الوضع الفرق الناس فجدثم به من شهده
من الغائبة او جماعة الذين شاهدوه فقال فما قال فقال يسكت يا رسول الله والله لم
قوله يا لحمل بني وسب الصبيد هذا الصيد اسم فرسه قوله سوقان سردا في الجمع
هكذا هو في جميع الروايات سردا من غير سرون وهو جمعه لمن جوز ترك الفرق بعلمه واجوه
واجاب الجمهور بانه لا ضرورة الشعر قوله عليه بن علاثة هو بضم العين المهملة بتخفيف اللام
وبالثاء المثلثة قوله وجعلنا نجلد رجالا البعير هو بضم المثلثة المجمة وكسر العين مضبوطا الى
المشهور الحلب المعروف في هو جلد بن قيل ابو محمد بعد ادي سكون طرس وذي عن
عليه بن ثابت ابو الحسن بن جابر الهيتمي وسمعنا روى عنه مسلم وابو داود وابن
ماجة في الزيادة ذكره ابن عبد الله بن ابي عوف والحميدي في شيخا ان قال ابو داود هو ثقة ذكر عنه
الحفظ من اخوانه الحافظ عبد الغني الحميدي وذكر ابو محمد بن ابي حاتم في كتابه الجمهور في الجرح

كانوا هم

الشيخ ابو محمد ذكره الحافظ ابو القاسم محمد بن طاهر بن يحيى بن احمد المقدسي في كتابه رجال
الصحيحين فقال مخلد بن خالد الشعيري سمع سفيان بن عيينة وفي تركه وانما ذكرت هذا لكم لان الشافعي
عنا شاء قال ابو احمد احاديث مخلد بن خالد الشعيري في وخالد الصحيح ولا غيرهم قال وليس بذكره
الحاكم ولا الدارقطني ولا الهمداني ومن تكلم على رجال الصحيح ولا احد من اصحاب المؤلف والمخالف ولا
من اصحاب السنن ولا ذكره المخلد بن خالد غير منسوب اصلا وسط الناس الكلام في انكار هذا
الاسم وانه ليس في الرواية احد يسمى مخلد بن خالد لا في الصحيح ولا يعرف وهم انه كلامنا محمل
الذي ذكره من اصحاب مخلد بن خالد مشهور كما ذكرناه اولا بالله التوفيق **قوله** صلى الله عليه وسلم
الانصار شعار والناس دثار قال اهل اللغة الشعار الثوب الذي يلي الجسد والدثار فوقه وفي
الحديث الانصار هم الخاصة والحاشية والاصفياء والصولي من ساير الناس وهذا من مناقبهم الظاهرة
وفضائلهم الباهرة **قوله** سعيد بن خصمة بخاء كما يعرف هو بكسر الضاد المعجمة وهو مسبع احمر
به الحدود قال ابن دريد وقد يسمى الدم ايضا شرنا **قوله** فقال رجل واحد ان هذه لقسمة ما عدل
فيها وما اريد بها وجه الله قال القاضي عياض من حكم الشرع ان من سب النبي صلى الله عليه وسلم كفر
وقتل وقد ذكر في هذا الحديث ان هذا الرجل قتل قال المازري يحتمل ان يكون لم يعلم منه الطعن في
النبوة وانما نسبه الى ترك العدل في القسمة والمعاصي مراتب كبائر وصغائر فهو صلى الله عليه وسلم
يعتبر من الكبائر بالاجماع واختلفوا في امكان وقوع الصغائر وفيمن جوزها هاجس من اثباتها الى الانبياء
طرق الصغر وحينئذ فلعله صلى الله عليه وسلم لم يعاقب هذا القائل لانه يثبت عليه ذلك وانما نقله
عنه واحد وشهادة الواحد لا تراق فما الله وقال القاضي هذا القائل باطل بدفعه قوله اعدل يا محمد
والله يا محمد وخاطبه خطاب المواجهة بحضرة الملا فتح استاذن عمر وخالد النبي صلى الله عليه وسلم
في قتله فقال معاذ الله ان يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه مبينه هي العلة وسلك معه مسلكه
مع غيره من المنافقين الذين ادوه وسمع منهم في غير موطن ما كرهه لكنه صبر استيفاء لاقتداء هم
وتالفا لغيرهم لئلا يتحدث الناس انه يقتل اصحابه فينفروا وقد رأى الناس هذا الصنف
جماعة هم وعدوه من حلمه **قوله** صلى الله عليه وسلم من يعدل اذا لم اكن اعدل لقد خبت وخسرت
روي بفتح التاء في خبت وخسرت وضمها فيهما وهي اللغة ظاهرة وتعدلوا الفتح حيث انه اما الفاتح
اذا كنت لا اعدل لكونك تاتا وهذا لا يعدل والفتح اشهر والله اعلم **قوله**
الخطاب دعني يا رسول الله فاقتل هذا المنافق وفي روايات اخر ان خالد بن الوليد استاذن في قتله
لغير ضمانا من قلال واحد منها استاذن فيه **قوله** صلى الله عليه وسلم يقرؤون القرآن لا يجاوز
حناجرهم قال القاضي فيه تاويلان احدهما سماه لا تفقه قلوبهم ولا ينتفعون بما تلوا منه
ولا لهم حظ سوى تلاوته اثم الهجرة والخلود بما تعطيه الحروف والثاني سماه لا يصعد لهم
عمل ولا تلاوة ولا يقبل **قوله** صلى الله عليه وسلم يمرقون من الرمية في الرواية
الاخرى يمرقون من الاسلام وفي الرواية الاخرى يمرقون من الدين قال القاضي سماه خروجهم
خروج السهم اذا نفذ الصيد من جهة اخرى ولم يتعلق به شيء من الرمية لعلى الصيد المرمي

وهو الجبلة بمعنى مجبولة قال والدين هنا بمعنى الابتلاء كما قال سبحانه وتعالى ان الدين عند الله الاسلام
وقال الخطابي هم هنا الطائفة من طائفة الاشارة في هذا الحديث دليل لمن يكفر الخوارج قال
القاضي عياض قال المازري اختلف العلماء في كفر الخوارج قال وهو كما قلت هذه المسألة تكون اشد
اشكالا لا من يشار المسائل والقدريات اما المعتزلة وقد رغب اليه الفقهاء عند الجمهور في الكلام عليها
لقرب الامر فيها وان القائلين بها يعتبر موقعه لان اوخالد كما يرى الجملة وانه اخرج مسلم
عظيم في الدين وقد اضطرب فيها قول القاضي ابي بكر بن الباقلاني وما هذا حق في فهم الامور وانما
ارتبا قائلوه الى الجماعة المعصومات لان الفرق بين الكفر وانما قالوا الا نرى ان ايه
اكفر بكلمة الاخلاص وسبب الاشكال وهو ذلك ان الكفر لا يعرف الا بالشرع لكفره
وبالكل لا علم له وحي ولا جاء له نزع الا بالشرع لكفره لا انما من دون لانه ضرورة ان من قال
ان الله تعالى ليس بحي ولا عالم كان كافرا وقامت الحجة على اصحابه كون الحاكم لا علم له فهل يقول ان
الجهل اذا بقي الى الممات يكون الله تعالى عالما وبك كفره الاجماع ولا جمعة اعرابه بانه عالم
مع تعيينه انه لا يعلم او يقول قد اعترف بان الله تعالى عالم وانكاره العلم لا يكفره وان كان نوعا
انه ليس بعالم بعد ابو سعد الاستاذ عند الامام المازري وقد ذهب الشافعي وجماهير اصحابه
الى ان الخوارج لا يكفرون وكذلك الفرقة والمعتزلة وسائر اهل الاهواء قال الشافعي اقتلوا
اهل الاهواء الا الخطابية وهم طائفة من الرافضة تشهد لمن وافقهم في المذهب بحجة وتحلف
قد شهادتهم بعد الايمان عليهم والله اعلم **قوله** نسب علي رضي الله عنه وهو ابن عمه في تزويجها
فكذا هو في جميع نسخ بلادنا بنسبه صحح المازري وهذا تعليل القاضي عن جميع رواة مسلم عن الحلوني
قال وفي رواية تطهان بنسبه على التصغير **قوله** ابعلي مساوية بحذاي ساداتهم واحد هو سيد
بكسر السين **قوله** جاء يخطب الجنة مشروعة لو خشيت اما كانت الجنة مقيمة بكات وهو كثير هنا
والوجه فتح الواو وضمها وكسرها وقال ايضا اتمه وهو ظاهر الحذف **قوله** تاتي الجبيرة هو بضم التاء
وكسر الجيم وهو جانب الجبهة وهو اسيان حسان بكسر الجيم **قوله** صلى الله عليه وسلم ان من
ضئضئ هذا قوما يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية
فلا ناوحكاه القاضي عن الجمهور وعن بعضهم انه مسبعة بالجيم وهو اصل الشيء وهكذا هو في جميع
نسخ بلادنا و

في الرواية التي بعد هذه ورواية نعيم قال فيها عبيدة بن حريث في بعض النسخ في الثانية عبيدة بن حصين
وعند الباقين عبيدة بن حريث وهو كل الرواية التي قبل هذه وهي الرواية التي فيها السمع عبيدة بن حصين في جميع
النسخ وكذا في نسخ الصحيح الوجه وبعد جده ابيه فنسب تارة الى ابيه تارة الى جده ابيه شهرته وقلما
نسبه اليه الشارح قوله فما كان حرف لا حاصر وهو عبيدة بن حصين بن جندب بن حريث بن عدي
ابن ربيعة بن عدي بن فراء ابن ربيعة بن سار الفزاري قوله في عدد ابو داود بالحاء المهملة والدال
هو في جميع النسخ الحديث بالدال وفي رواية ابي سعيد عارية الحمل بالكسر والفتح ولا هما صحيح يقال بالفتح
يقال له في الجاهلية زيد الخيل سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد الخير قوله صلى الله عليه وسلم
اني لم اومر ان انقب عن قلوب الناس ولا اشق بطونهم معناه اني امرت بالحكم بالظاهر وانه سبحانه
اختص بذلك كما قال صلى الله عليه وسلم فاني قد نهيت عن سب الاموات وقد اخبر ابو الحسن الاشعري عن
الله وفي الحديث على لا سعفت عن قلبه قوله وهو مضعف اي يوجد فيه اعطاء ابتداء قوله صلى الله
يتلون كتاب الله لينا رطبا هكذا هو في جميع النسخ لينا بالنون اي سهلا وفي كثير من النسخ رطبا بالباء
الموحدة وانكر القاضي ان رواية اكثر شيوخهم قال وتوجيهه سهلا لكثرة حفظهم وقيل لينا اي
يلوون ايسنتهم اي يحرفون معانيه وتاويله قال وقد يكون من اللين في الشدة وهو الظاهر قوله
تعبيه قوله صيامه عن الحرورية هم الخوارج سموا حرورية لانهم نزلوا حروراء وهي قرية بالكوفة
على ميل من اهل الكوفة وحروراء بفتح الحاء والمد قرية بالعراق قريبة من الكوفة وهو اخراج الجزء
عن الجماعة وقيل خروجهم عن طريق الجماعة وقيل لقوله صلى الله عليه وسلم يخرج من ضئضئ هذا
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يخرج في هذه الامة ولم يقل منها قال القاضي عياض
ادلة الاجماع على سبه على الصحابة رضي الله عنهم وقد غير نظر هو وغيره بعض الالفاظ وقرئ
بعد قولنا الخفية لان لفظه من تعصي كلهم من الاسلام لا كفارا بخلاف في وقع هذا بعد
بعد هذا من رواية علي رضي الله عنه يخرج من ضئضئ قوم وفي رواية ابي ذر ان بعدي من امتي او سيكون
بعدي من امتي وقد سبق الخلاف في تكفير هؤلاء الصحيح عندي تكفيرهم قوله صلى الله عليه وسلم
ينظر الرامي الى نصله اي رمانه فيتمارى في الفوقة وفي الرواية الاخرى ينظر الى نصيه وفي
نصله الى قدحه وفي الرواية الاخرى وينظر الى النصي فلا يرى نصيه وينظر في الفوق فلا يرى شيئا
اما الرصاف فكثير الرواة وتمارى شك وهو مدخل النصل من السهم والنصل حديدة السهم والقدح
عوده والفوق بضم الفاء وبدالين المهملتين وهو رأس السهم والنوى الرمية يعني انها هو اخذ
الذي يخرج منه النوى والنضي خير النون وكسر الضاد المعجمة وتشديد الياء وهو ما يخرج كذا اما
كتاب مسلم مستراوكذا قال له الاصيلي واما البصرية فيفتح الياء المعجمة وكسر الضاد المهملة وفي
الفتح من القدح الذي يبري منه السهم ويستدل به على ابطال الرمية قوله صلى الله عليه وسلم قد
خشيت ان ابعد قد سبق خلاف في تخريج اثبات هذا في هذا قوله صلى الله عليه وسلم
المصحف بحذف المصحف هو الذي لا عيوب في المصحف من الخرم وبعد وجود ميناه الفصل بين وبين
وهي قوله صلى الله عليه وسلم يخرجون على حين فرقة من الناس مبسوطة في الصحيح بوجهين احدهما

بعد هذا مسلمة مكسورة وهي في وفرقة نعم القاتل يا وبين اخر ابي سعيد المستخرج وهو الاقرب الى الذي
كان يخرج في قتال وقتاله رضي الله عنهما والثاني خير فرقة قاتلها يعني خوارج وانه قتلهم ابو الفضل
المرعشي والاول اشهر واكثر وتوجيه الرواية الثانية بعد هذه يخرجون في فرقة من الناس فانه
يقسم انها لا خلاف ومقتضاه ظاهر وقال القاضي عن رواية الحاء المهملة الراجحة الفرقة وهم اصحاب
الابل بانا لا يكون المراد علماء اصحابه عليه كان خروجهم حقيقة لانه خروجا الامام عند
توبة محمد لا هما الشبه ان علي رضي الله عنه كان مصيبا في قتاله والاخرون بغاة لاسيما قوله
صلى الله عليه وسلم تقتلهم اولى الطائفتين بالحق وعلى اصحابه هم الذين تلوهم وهو
الحديث يخرج من ضئضئ هذا قوله صلى الله عليه وسلم ما انا اخبر بذلك او جرى كله كقول
الخوارج تمسكون بالامة بعده صلى الله عليه وسلم وانهم خرجوا عليه وقوله خلافا لمن المتلون مسبوق
وانهم يقرون القرآن وانه يخرج عليه مارقة وانهم يقتلون اهل الحرب وانهم يتركون اهل
الاوثان ويتأولون القرآن ولا يصبر يحقرون الاسلام ولا يجاوز حلوقهم وانهم يمرقون منه وانهم يقتلون اهل
الاوثان وان اهل الحق يقتلونهم وان فيهم رجلا مخدج اليد كذا او كذا اليد او ثدي المخدج جزء
وانه اخذ قوله صلى الله عليه وسلم سيماهم التحليق اي الحلاقة وفيها ثلاث لغات التخفيف
الاكثر وحكى القرآن والمد والثالثة التسبيح زيادة تاء تاج الله لا تعبر والمراد بالتحليق حلق
الرأس وفي الرواية الاخرى التحليق واستدل به بعض الناس على كراهة حلق الرأس ولا دلالة
فيه والناس قلامة ظفر والقلامة قد تكون حرام وقد تكون مباح كما قال صلى الله عليه وسلم اسم
رجل اسود اجدع مستدبر مثل ثدي المرأة وتعقبوا بان هذا الشخص حرام وقد قتل في سرية زيد داود
باسناد على شرط البخاري وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى صبيا قد حلق بعض رأسه
فقال احلقوه كله او اتركوه كله وهذا صريح في اباحة حلق الرأس لا محالة وان ثبت ان الاقتصار
حلق الرأس جائز كما قال ابو داود ان شق عليه سمعه بالدهن والتسريح المجتمع خلقه وان لم
يشق تجعيده قوله صلى الله عليه وسلم هم شر الخلق او من شرار الخلق هكذا هو في كل النسخ
او من شر الاشرار وهو لغة قليلة والمشهور شر شرار الخلق وفي هذا اللفظ دلالة على قاتلهم
وتاويله الجمهور اي شر الفريقين الخوارج كذا قوله صلى الله عليه وسلم تقتلهم اولى الطائفتين الى الحق
وفي رواية ادنى الطائفتين الى الحق وفي رواية تكون امتي فرقتين تخرج من بينهما مارقة يلي قتلهم اولاهم
بالحق هذه الرواية صريحة في ان علي رضي الله عنه كان هو المصيب الحق والطائفة الاخرى باغية
معاوية رضي الله عنه كما قال العلماء متأولين وقد صرح المشرع بان الطائفتين مؤمنون لا يخرجون بالقتال
عن الايمان ولا يسلبون ولايته عنه منا وقد هشوا منا قوله حدثنا القعنبي وهو ابن القعنبي الحارثي
عن مالك بن انس المدني وتسعة الاف وتسعة الاف ورد الالف قوله نحن اصحاب المشرق هو بكسر الهمزة
المشرق المحجة وفتح الراء الشاة هذا الثواب الذي هو جميع اصحاب الرأي والمخلصة والمحاكمة
الاجماع والخوارج وقال القاضي عياض عن بعضهم انه مسقط صحيح اسم وكسر الراء قال وهو تصحيف كما
قال وانعم الحلي انه مكتوب بالشرق بكسر الهمزة اي الشرق من هذا الذي وهو الصحاب الجواني

في الرواية المسلمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأحمد بن عبد الرحمن قوله وحديث ذكر فيه قوله ما يحرم حرمة كل
ومن مخالفة سنته وكشف القناع منها قوله عن سويد بن غفلة هو بضم الغين المعجمة والفاء قوله
فأخذ تذكر مما يلي ويشكو ما لي الجرب حدثه معاذ احترسه رأيه وقال الفاضل من قبل جواز التوبيخ
والتعريض في الحديث كله بلا حد الحدث على هذا وقوله حدثه عنه معاذ أو استكثار الدال على الأصح
ويقال بضم الفاء وكسرها الدال على الجمع ويقال بضم الفاء ثم قوله لمعاذ ثلاث لمعاذ ثلاث
قوله صلى الله عليه وسلم يقول من حيث قول الدين ميثاق وظاهر الأمر كمو لهم حكم الأمة وقوله
جزء عاتم إلى كتاب الله تعالى وإلى الله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم فإذا فعلت ذلك فقد أقررت
بحد الفرع نوعه بتقاد الجوارح والسماء وهو إجماع العلماء قال القاضي أجمع العلماء على أن الخوارج
وأشباههم من أهل البدع والبغي متى حرجوا على الإمام وخالفوا إلى الجماعة وشقوا العصا وجب
قتالهم بعد إنذارهم والإعذار إليهم قال الله تعالى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فأمر
على جريحهم ولا يتبع مدبرهم ولا يقتل أسيرهم ولا يأخذ أموالهم وما لم يخرجوا إلى المقاتلة وسبوا
بالتوبة فإنهما تكون بالرجوع عن الظلم وتسليم من بدعهم وباطلهم وهذا كله ما لم يكفروا بدعهم
فإن كانت البدعة مما يكفرون بها خرجت عليهم أحكام المرتدين وأما البغاة الذين لا يكفرون ببدعهم
ولا يرتدون ودمهم في حال القتال هدر وكذا أموالهم التي تلف في القتال والأصح أنهم لا يضمنون ما
تلفوه على أهل العدل في حال القتال من نفس وغيره لأنه تلفوه في حال القتال من سبب
مضمون ولأجل الامتناع بقوة من دوابهم وسلاحهم ورجال الحرب عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله
والله أعلم قوله عن محمد عن عبيدة هو بفتح العين وهو عبيدة السلماني قوله فيهم رجل مخدج اليد
أو مودن اليد أو مثدون اليد أما المخدج بضم الميم وإسكان الخاء المعجمة وبالجيم الذي لا يتم اليد الذي
بضم الميم وإسكان الواو وبالدال والمثدون بالمثلثة والدال المهملة وبالنون الذي يقال له يد ثدي والمثدي
الميم وثاء مثلثة ساكنة وهو صغير اليد مجتمعها كثدي المرأة وهي صغيرة أنامل الأخرى وقيل
وكان أنامله مشدودة فقد شبهت الثدي بالثدي كما قالوا لخنصره وخنصر وبنصر وإصبع الأخرى وعني قوله ثم يرى
زيد بن وهب سنة لأحمد قال لي من الخوارج سطره فكأنما هو في سطر الفتح من الأمة ولسنة في نادر بينها
منه لأمر لأمر من وكذا ذكره الحميدي والجمع بين الصحيحين وهو تصحيف الكاتب أي فكر بين
بالخيش منه لأمر لأحمر لأحمر سلم القطرة التي كما إلقاء عند هاء في قطرة الدم بحال كما أخرجها
في نفس النساء وهكذا تعظيم على رضي الله عنه ورأى فيه هذه الأحاديث ما يضطره
الفتاك قوله فوجدوا رماحهم أي وجدوا بأعين خدمه وفحص جوا الناس برمحه حصر بعض الشين
المعجمة والحاء المهملة أي مدة وقتلوا هم وهو بالنون والسين المهملة في الحديث قوله وما أنتم
من الناس توسيد الأخلاق بعوض الناس على أن الخوارج بعثوا إليه بالسلام قوله فقام
الله عبيدة الفتى إلى الخرج وتأمله أي استخلفه علماً للأثاث إلا استخلف نسبه الناس
وبوجه ذلك عند هو ولا يخلف غير الخرج والوجه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وسلم قوله
عليا والمجاهد أولى الطائفتين بالحق وأقربهم إلى الحق قتالهم وعبرة بتلك ما هي هذه الأحاديث

من الخوارج قوله في الفتاوى في هذا الشأن الأكرم مضروب إلى سلطان جند جيشه خلافه وهو نظير
من مادة الدار بلد قوله استحضاها في أسماء عبيده قبل وما أدري شيئاً أسند عليه وسلم حسنة وقد
وقع عمر وعلياً وابن مسعود وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم قوله فإنه الآية تدل على كلمة
حق أريد بها الباطل فإنه إن الكلمة التي يصدق بها الحق قال الله تعالى إن الحكم إلا لله يحكم أراد وإنما الحكم
على علي رضي الله عنه في تحكيمه قوله صلى الله عليه وسلم يتدين بحرمة على شاء هو بفتح الهاء
وتأخيره شاكة وإرادة مع الشاكة وهو نباحها واستعارة وإنما الله تعالى الحكم والجماع
قال أبو عبيدة وقيل إنها الشاكة الخارجة يقال شاكه شوكة وكما الشوكة يقال لها شاكة
وقال أبو عبيدة الاختلاف لغة الاختلاف والاختلاف وقال الهروي يقال في ذات الحب
والقلب خلة وشوكة قوله عن بشير بن عمرو وفي رواية الأخرى بشير بن عمرو وهو بضم الباء
الشاء من تحت وفتح الشين المعجمة والراء قال في شذرة الذهب بحر بضم الموحدة وكلاهما صحيح يقال له
بشير واسمه قوله صلى الله عليه وسلم بيده وهو قبل المشرق أي يخرجون من الشرق وهو جهة نجد
يقال بناء إذا صعد من نجد فطريق والله أعلم

باب تحريم الرقوق على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله وهم بنو هاشم وبنو عبد المطلب

قوله عن عمير قوله أخذ الحسين رضي الله عنه من تمر الصدقة فجعلها في فيه فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم كخ كخ أراد بها أما علمت أنا لا نأكل الصدقة وفي رواية لا تحل لنا الصدقة
قال الفاضل يقال كخ كخ بفتح الكاف وكسرها وتسكين الخاء وجوز كسر ما مع التنوين وهي كلمة
زجر بها الصبيان عن المستقذرات فيقال له كخ إما تركها وإما منها قال الداودي ما من محمد
معنى بعض وقد أشار إلى هذا الفاضل في قوله في حديث من تكلم بالعربية والأطباء
الحديث أن الصبيان يقولون ما يرمي الكبار ويتبع من تعاجيه وهذا أحب إلي أبي وقوله صلى
الله عليه وسلم إنما جاء الأنبياء لهذه اللقطة يقال في الشيء الواجد يجده وإن لم يكن
أنها لقطة وقوله وتمر كخ كخ حتى يلقيها هذا مع طهوره وهذا الطهر في الرجل
قوله لا تحل وبيد بكر بن الأشج عن أبي سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه وهاشم وبنو المطلب
هكذا عند الشافعي وبنو أمية وأما أنه صلى الله عليه وسلم وهاشم وبنو المطلب وبه قال بعض
المالكية وقال أبو حنيفة وبنات هاشم عليه قال القاضي وقال بعض العلماء هم قريش كلها وقال
الشيخ المالكي عن بعض أهل الشافعي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن بني هاشم وبني المطلب
شيء واحد وشبك بين أصابعهم وروى الترمذي وقال حديث حسن الصحيح بلفظ إنما بنو هاشم
وبنو المطلب شيء واحد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وشبك بين أصابعه والثاني غير مخلوق عليه والثالث على أنه وتمنع
قوله عن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله الركبي قوله رجل من أصحابنا أصحابنا خرجوا إلى
ذكره مثله أبو يوسف أحمد بن أبي رافع والثاني على ما نجد بن خالد قال لو خرجت وسلم أبو حنيفة
أنا لكنه لا يجد أحد من الأئمة ما يعرف أن الأمة أجمعت على أن الصدقة لا تحل لآل محمد صلى الله عليه وسلم وأما
بنو هاشم فهم كل الأمة ما يعرف أنهم لا يأكلون الصدقة من أصحابنا بحر جلاء بنو الذي هاشم وبنو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

[illegible] قوله صلى الله عليه وسلم [illegible] قوله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] قوله [illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible] قوله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصيام

وهو في اللغة الامساك وفي الشرع امساك مخصوص من شخص مخصوص في شرطه
قوله صلى الله عليه وسلم اذا جاء رمضان فتحت ابواب الجنة وغلقت ابواب النار وصفدت الشياطين
وفي رواية اذا دخل رمضان وفي رواية اذا جاء رمضان فتحت ابواب الرحمة وغلقت ابواب جهنم وسلسلت الشياطين
وفي رواية اذا دخل رمضان الشرح فيه دليل لمذهب الشيخ المختار القوي وهو مذهب ابن عباس
والجمهور ان شهر رمضان لا يقال رمضان مجردا عن شهر بل لا كراهة وفي هذه المسئلة ثلاثة مذاهب
قلت مذهب ولا يقال رمضان على انفراده بحال وانما يقال شهر رمضان وهذا قول الشافعي
وجماعة ولا يقال رمضان من اسماء الله تعالى فلا يطلق على غيره والاصح وقال اكثر اصحابنا
وغيرهم يكره ان يكون هذا في تسمية الشهر فلا كراهة والا فيكره فان قيل فما وجه تسمية
رمضان رمضان وما اصل الرمض الا الحر فيه تسمية الشهر بذلك لطلب الغفران في حر رمضان وشدة
حره ولا كراهة في هذا كله وانما يكره ان يقال جاء رمضان ودخل رمضان وحضر رمضان وما
يستعمل ونكره وهذا مذهب الثالث مذهب البخاري والمحققين انه لا كراهة في اطلاقه
لصحة ورود ذلك في صحيح هذا المذهب هذا المذهب الصحيح الذي ينبغي ان يعتمد عليه الاول لان
لا كراهة الثاني يعتمد الشرع ولم يثبت صحيح بنهي ونهي ولا يجوز ان يسمى الله تعالى بالرمضان
لانه لم يرد به شرع ولو كان قد جاء به الشرع لجاز ان يسمى به ولا يطلق الا على الله تعالى
وقد ثبت ان الله تعالى جعله اسم هذا الشهر المذكور في الباب وهو في الاربعين على الصحيح
وهذا الحديث نظائر كثيرة في الصحيح في اطلاق رمضان على الشهر من غير ذكر الشهر وقد
اشتملت على كثير من ابواب كتاب الايمان وغيره والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم فتحت ابواب
الجنة وغلقت ابواب النار وصفدت الشياطين فقال القاضي عياض حمل ابن عباس على ظاهره
وحقيقته وان فتح ابواب الجنة وغلق ابواب جهنم وتصفيد الشياطين علامة لدخول
الشهر وتعظيم حرمته ويكون التصفيد ليمتنعوا من ايذاء المؤمنين والتشويش عليهم فلا يقدرون
ان يكون لطول الحال ويكون اشارة الى كثرة الثواب والعفو والشياطين يعمل على ظاهره وابن عباس
حقيقة ويكون التصفيد ويكون تصفيدهم عن افساد ما يفسدون افساد ليس بتوبة بل بالتوبة
لقوله الثاني فتحت ابواب الرحمة وقال الحديث الاخر صفدت مردة الشياطين فيدل على الثاني
ويحتمل ان يكون فتح ابواب الجنة عبارة عن تيسير الطاعات فيها وفتح ابواب النار
ان لا يقع من عمره عمل يستحق به النار وقيل الجنة دار الجزاء والنار كما يعبر عن كثير من الطاعات
وتصفيد الشياطين لدخول الجنة وابوابه فيها ولكن لكن يتعلق ابواب النار وتصفيد الشياطين
عبارة عما يكون عند من الطاعات وعن معتقدات قلت ويصفد معنى الاول ابواب جهنم
وهي معنى عن سلسلت الى الحق والحاصل الاخير وبعد الجمع كلام القاضي في الجمع بين كلام
وجوب صوم رمضان لمن شهد الهلال وقد تقدم قوله فلا يدرى انه في شعبان او في رمضان قوله فان غم
عليكم الشهر ثلاثين يوما قوله صلى الله عليه وسلم لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى

تروه فان غم عليكم فاقدروا له وفي رواية فاقدروا ثلاثين وفي رواية فاكملوا عدة شعبان ثلاثين
وفي رواية فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين وفي رواية فان غم عليكم فصوموا ثلاثين يوما
وفي رواية فان غم عليكم فعدوا ثلاثين هذه الروايات كلها في الكتاب على هذا الترتيب
وفي رواية البخاري فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين واختلف العلماء في معنى فاقدروا
له فقالت طائفة من اهل الحديث معناه ضيقوا له وقدروا وقدر وقدر وقدر وقال اصحاب الرأي
وغيرهم معناه قدروا له منازل القمر وقال احمد بن حنبل وجماعة معناه قدروا له ثلاثين وقال ابن سريج
وجماعة معناه قدروا له عدد ايام شعبان كاملا وقال ابن قتيبة واخرون معناه قدروا له حساب المنازل
وقال الشافعي وابو حنيفة وجمهور السلف والخلف الى ان معناه قدروا له تمام العدد ثلاثين
وقال اهل اللغة يقال قدرت الشيء اقدره وقدرته وقدرته وقدرته بمعنى واحد وهو من
القدر وقال الخطابي وتبعه قول الله سبحانه وتعالى فقدرنا فنعم القادرون واجمع الجمهور
على ان المراد بالمذكور فاكملوا العدد ثلاثين وهو مفسر لا يقدروا له وهذا هو الصحيح في معناه
وقال اكثر العلماء هذا وما اشبهه من الروايات السابقة فاقدروا له ثلاثين يوما الثلاثين
محمول على ما اذا لم يكن هذا الهلال بسبب الرؤية السابقة فاقدروا له على الثلاثين
لاستصحاب حال الحال وقال الاصحاب ان يحمل الروايات على الاختلاف الاحوال
فيحمل الاحاديث على ما اذا لم يكن الهلال بسبب الرؤية السابقة وهو الذي يعتمد عليه
الشافعي لان الشرع انما ورد بالشرع بحكم الرؤية وقد ثبت ان الشرع انما ورد بالشرع
الشافعي وقد ثبت

قوله من صنع عن رجلا مولى العبدة النصف لقال له وقال بعد ذلك ان الشهر تسعة وعشرون يوما
الحديث معناه انك لا تعد وان الشهر النصف ام لا لان الشهر قد يكون تسعا وعشرين في
الاوقات لان الشهر لغة القمر الذي يطلع في اول الشهر وهذا انما يصح على اعتقاد من يقول
بالاهلة ولا يعتبر الاهلة قوله صلى الله عليه وسلم فان غم عليكم الشهر هو بين الغين وكسر الميم مشددة
وتخفيفه قوله صلى الله عليه وسلم لا تعدوا بالنصب على الاغراء وقال بعضهم بالرفع ولا يجوز مثل الا رجل كل اليوم
وما اشبهه لانه التضرع بالنهي عن استعمال رمضان بصوم يوم او يومين ان لم يتقدمه صوم
له ان يصله بما قبله فان لم يصله ولا تقدم عادة بصوم حرام عند اهل الصحيح بنهي مذهب هذا
الحديث وفي الحديث الاخر بصحيح ابي داود وغيره اذا انتصف شعبان فلا تصوموا حتى يكون
رمضان فان يوصله بما قبله او صادف عادة له بان كانت عادته صوم يوم الاثنين ويوافق
فيه فلا يمنع ما يفيد ذلك كان هذا المنع عند الشافعي وسواء في المنع عند الشافعي لو صادف قضاء
وله يوم الشك وغيره بخلاف الشك ولا يدخل في النهي وفيه مذاهب المختلف فيمن صام رمضان
وله جنبة من غير تعلق بعبادة وجماعة يعتقد ان يكون صائما عنه والله اعلم قوله في حديث
الله عليه وسلم لا يدخل على ازواجه شهرا ثم دخل لما مضت تسع وعشرون ليلة ثم قال الشهر
تسع وعشرون وفي رواية قوله الشهر تسعة وعشرين قلنا انما اليوم تسعة وعشرون
صباح تسع وعشرين فقال ان الشهر يكون ثلاثا وعشرين وفي رواية فلما مضى تسع وعشرون
يوما غدا عليهم او راح قال القاضي معناه انه بعد تمام تسعة وعشرين وثلاثين
فلما مضى تسع وعشرين يوما هو صباح تسع وعشرين اي صباح الليلة التي بعد تمام
وعشرين وليلة تسعة وعشرين وهي الشهر تسعة وعشرون ان يكون تسعة وعشرين
بالمرج بالي فعلى هذا قوله والله اعلم باب سنن الكل قوله وسلم
اذا رأيتم الهلال فصوموا لا يثبت حكمه بما نقل عنه فيه حديث كريب عن ابن عباس وهو
ظاهر الدلالة لمن تمسك والصحيح عن بعض اصحابنا ان الرؤية لا تقوم الناس بل يعتبر من قربه
في بيانه لا يعتبر فيها الصلاة وقيل ان افق المطلع لزمهم وقيل ان اتفقوا قبلهم والا فلا
وقال بعض اصحابنا تعتبر الرؤية في جميع اهل الارض فعلى هذا نقول اما نظر ابن عباس
كريب لانه شهادة فلا يثبت بواحد لكن ظاهر حديثه انه لم يرده لهذه الدلالة لان الرؤية
لا يثبت بخبر الواحد قوله واستهل علي بن حجر عن سفيان عن الناس استهلال قوله
باب لا تصاموا بالشك الهلال وتعالى وبالله تعالى التوفيق قوله
فلا تصوموا فيه حديث ابو هريرة عن ابي القاسم صلى الله عليه وسلم وهو ظاهر الدلالة للترجمة
قوله اي الهلال اي تكلفنا النظر الى جهة الهلال قوله عن ابن عباس يقال ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم عدد الشهر عدة اصوم في نفس الصوم وفي نفسها فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ان الله زادكم صلاة وجعلها النبي صلى الله عليه وسلم عن عمر الله فيها وفي الوتر
الثالثة فقال ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قد امدكم بصلاة هي خير لكم

هو في جميع النسخ امدكم بالمد في اوله قال القاضي قال بعضهم الوجه ان يكون زيد بتشديد
الجيم من الامد او بدله من الامد ادقال القاضي والصواب عندي بقاء الرواية على وجهها
ومعناه اطال مدته الى الوقت يقال مد له ومده بالله تعالى واحواله عند بعض
في تفسير قوله تعالى والجن يمدونهم اي يطولون لهم قال زيد بكون زائدة من المدة التي معناه له تاليا
فتحا لحب الاطالة امدكم بالله عليكم اعطيتكم قوله في الاسناد عن ابي الخير هو بضم
الموحدة والمكان اخا الحجة وفتح التاء واسمه سعيد بن يعمر وقيل ابن عمار وقيل ابن عمار
الزيادي توفي سنة ثلاث وثمانين عام الجماجم باب شهر رمضان قوله
صلى الله عليه وسلم شهر رمضان لا ينقصان قوله صلى الله عليه وسلم شهر رمضان
رمضان ودوا الحجة الا يجوز معناه لا ينقص احدهما او الثواب المرتب عليهما وان يصوم
في قيل معناه لا ينقصان جميعا في سنة واحدة غالبا وقيل لا ينقص ثوابه في الحجة عن ثواب
رمضان لان فيه المناسك حكاه الخطابي وهو ضعيف والاول هو الصواب المعتمد ومعناه
لا قوله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وقوله
صلى الله عليه وسلم من قام رمضان ايمانا واحتسابا وغيره ذلك وكل هذه الفضائل حمل سواء
قد تعدد ومطلق اي يعم والله اعلم باب بيان ان الله تجاوز عن الامة ويحصل
طلوع الفجر ولا يأكل غير حتى يطلع الفجر فان صبغ الفجر للذي تعلق به
الاحكام من اباحة في المنشور ودخول وقت صلاة الصبح وغيره الكتاب
وهو الفجر الثاني وهو الصادق والمستطير وانه لا اثر للفجر الاول في الاحكام وهو الفجر
الكاذب المستطيل بالكذب الفجر جانب الفجر قوله عن عدي بن حاتم لما نزلت
حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر قال له رسول الله ان اجعل تحت
وسادتي عقالين عقال ابيض وعقالا اسود اعرف الليل من النهار فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان وسادتك لعريض انما هو سواد الليل وبياض النهار هكذا هو في كثير من
الفضل ابن ابي طالب فقال له عدي بن حاتم بعضها قال عدي بعد له وكلاهما صحيح ومن اثبتها
الاكثر العصيدة ابي مثلو مراد متقدم ما ذكر عند الخاطب وفي اكثر النسخ او كتوبها الى وبالله
تعالى يعني في بيتها انه وسادتك لعريض مراده بالوسادة وجه ايضا عريض يكون المراد
الوسادة كالوسادة والرواية الاخرى بها الوقف على الشيء على اللفظ واما نحن الحديث فلفظها
منه بشروح ابن سيها كلام القاضي عياض بها اخذ القاضي وجعلها تحت رأسه وقوله
الا انه لكونه يعني الامة ان الفرد بها بعد ان كثير ارفع لغيره هو فضل عظيم حتى نزل قوله تعالى
من الفجر يعني انما الفرد به بظاهر البار وسواد الليل وليس الفجر الذي هو الفجر الذي
من طلع جعفر بن سالم من الفجر كالسواد الليل الحاوي والفاروقي قال القاضي وانما هو الفجر
ذلك وجاء ايضا من لم يكن محاضا النبي صلى الله عليه وسلم بل هو من الاعراب رسم لغيره
لو لم يكن من امته سبحان الخيط في الليل والنهار لانه لا يجوز انما جعلهما لبيان هذه وقت الحاجة

[illegible] الذكر النبي صلى الله عليه وسلم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم [illegible] قوله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الاستاذ [illegible] الاستاذ [illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible] قوله

فرقنا إلى ليلة قلت كم هما قال خمسين آية ما منهما قد وقرأه خشيت أن أدركني الصبح
فتسحرت وقمت الحث على تأخير السحور إلى قبيل الفجر قوله صلى الله عليه وسلم لا يزال الناس بخير
ما عجلوا الفطر فيه الحث على تعجيله لما فيه من حفظ حقوق عن وقته الشمس وأنها ولا أن أمر الأمة
تفضل الله بخير يحتمل أن يكون هذا الشرط في هذه الأمة إذا أخروا وكان ذلك بمثابة الإيذاء
بقوله قوله لا يزالون بخير أي لا يتغير عنه

باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار

قوله صلى الله عليه وسلم إذا أقبل الليل وأدبر النهار وغابت
الشمس فقد أفطر الصائم معناه انقضى يومه وتم وما وصف الآن بأنه صائم حكم بغروب
الشمس خرج النهار ودخل الليل وليس محلا للصوم قوله صلى الله عليه وسلم إذا أقبل الليل
وأدبر النهار وغربت الشمس قال العلماء كل واحد من هذه الثلاثة يتضمن الآخرين ولكن ذكرها
وإنما جمع بينها لأنه قد يكون بغيم أو نحوه بحيث لا يشاهد غروب الشمس فيعين إقبال الظلام
وإدبار النهار قوله صلى الله عليه وسلم فإذا جدع أحدكم فرسه أو جمله فرآه يخلط الفرس بغيره والمراد هنا خلط السوابق بالمتأخر حتى يتسوى والجمع بكسر الجيم جمع
جمل وإنما خص بالذكر لأنه قد يكون له ثلاث شعب قوله كنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم في سفر فلما غابت الشمس قال لرجل انزل فاجدح لنا فقال يا رسول الله لو أمسيت فقال
انزل فاجدح لنا قال إن عليك نهارا فنزل فجدح فشرب ثم قال إذا رأيتم الليل أقبل من هاهنا
فقد أفطر الصائم الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا صائمين وأن ذلك في شهر رمضان
كما صرح به في رواية يحيى بن يحيى فلما غربت الشمس أمر بلالا صلى الله عليه وسلم أن يجدح له ليفطر
فرأى الناس الصبابة والحمرة التي بعد غروب الشمس وظن أن الفطر لا يحل إلا بعد ذهاب
ذلك واحتمل عنده أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعاينه أو عاينه لكن ظن أن عليك نهارا أنه توهم أن ذلك الصوم النهار الذي يجب صومه ويمنع الوصال
أي تأخرت حتى يدخل المساء وكرره المراجعة لعله استفاده على أن ذلك نهار بحرمة الأكل
مع جوازه أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينظر إلى ذلك الصوم نظرا تاما فقصد زيادة الإعلام
بقاء الصوم وهذا الحديث جواز الصوم في السفر وتعليله على الفطر لمن لا يطيقه بالصوم
مشقة ظاهرة وفيه بيان انقضاء الصوم بمجرد غروب الشمس واستحباب تعجيل الفطر وتأخير
السحور ما خاف أن يكون سببا في الفطر على الصوم لمن لم يواصل وأنها مستحبة لو تركه جاز
وأن الأفضل بعده الفطر على الماء وقد جاء فيه أنه يعد في الحديث الآخر سحور داود
وغيره في الأمر بالفطر على تمر فإن لم يجد فعلى الماء فإنه طهور

باب النهي عن الوصال

الوصال الصوم أصحابنا على النهي عن الوصال وهو صوم يومين متصلين من غير أكل أو شرب
بينهما وعن الشافعي وأصحابنا على كراهته وهذه هذه الكراهة وحكاها أصحابنا أنها كراهة
تنزيه وبه قال الشافعي رحمه الله وجمهور العلماء وقال الطحاوي من أصحابنا هو حرام
أصحابنا الوصال فقيل لأبي حنيفة رحمه الله وخفيف من قدر ما لا حرج وقد أصل جماعة من

الصحابة الأئمة قال ولجاز وإن قدر وجدوا أحمد وإسحاق إلى الجواز حكي عن الأكثرين كراهته
وقال الخطابي يحكى عن بعض أصحابنا أنه وصال من الخصائص التي أبيحت لرسول الله صلى الله عليه وسلم
وحرمت على الأمة والصحيح الذي عليه الجمهور أنه لمن يطيقه وأما من يضعفه فهو حرام وسببه
بعضهم بالتشبه باليهود وهو باطل أصل بهم بوما ثم رأوا الهلال فقال لو تأخر الهلال لزدتكم وإنما
لو علمنا الشهر لواصلنا وصالا يدعهم المتعمقون يعني يتعمقون في الدين والجمهور الجمهور قوله صلى الله عليه وسلم
لأنهم أطعم وأسقى أجابوا عن قوله رحمه الله لا يمنع ذلك كونه مشقة تحرم وسبب تحريمه المشقة
عليهم لا يخلو الأمر عليهم وأنا أواصل بهم يوما ثم يوما ثم رأوا الهلال فقال لو تأخر الهلال لزدتكم وجه
الحكمة في تحريمه والمقصود الحث على الوصال وهو الملكة من العبادة والتعمق التعمق في بعض
وأنهما يعني الذين حرم الله تعالى يحتمل عنهما وذكر عنهما وأبيهما الأئمة الأربعة الأكابر وغيرهم
المشروعة في شأنه وبيانه لأمته قوله صلى الله عليه وسلم إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني يعني
يجعل لي قوة الطعام والشراب قيل هو على ظاهره وأنه يطعم من طعام الجنة وقيل المراد أنه يعطى
الأدلة لأنه لو أكل لم يجز إسلامه وجاء عند الشافعي أنه يطعم على نوع قوله صلى الله عليه وسلم
فإنه لا يواصل إلى جميعه الأنبياء باطل يطعمني ربي ويسقيني وتعمقه على الأكثرين الأكل والشرب كما سبق
من قبل ما سبق الله تعالى ولا يجوز للأمة الحقيقي بالنهار لأنك والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم
لا تواصلوا إلى السحر فليواصل أحدكم إلى السحر فليواصل أحدكم إلى السحر فإنكم لا تطيقون ذلك
قوله فإني أظل يطعمني ربي ويسقيني قال العلماء أي أبيت يطعمني ربي ويسقيني
يحتمل أن يكون أكل الطعام والشراب ويحتمل أن يكون الأكل والشرب حقيقة في حقه
وأنه يطعم من طعام الجنة وأنه يعطى قوة الطعام والشراب وأنه يطعم على نوع
آخر وهو الأظهر والأشبه بالحديث قوله صلى الله عليه وسلم إني أظل يطعمني ربي
ويسقيني قال أهل اللغة أظل بالليل فعل كذا أي فعله في نهاره وأظل فعله في نهاره وأظل
فعله في الليل وأظل بالنهار فعله في نهاره وأظل بالليل فعله في ليله وأظل بالنهار فعله في نهاره
وأظل بالليل فعله في ليله وأظل بالنهار فعله في نهاره وأظل بالليل فعله في ليله

والاصحاب القبلة في الصوم لانه حرمة هل من لم يحرك شهوته لكن الاولى له تركها لا لانها
انها مكروهة وانما قالوا انها خلاف الاولى في حقه مع ثبوت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعلها
لانه صلى الله عليه وسلم آمن من شهوته في حقه مجاورة القبلة وخاف على غيره مجاورتها كما قال عائشة
كان املككم لاربه واما من حركت شهوته فهي حرام في حقه على الاصح عند اصحابنا وقيل يكره
كراهة تنزيه قال القاضي فقد قال بالمنع منها القاسم مطلقا جماعة من الصحابة واما بعض الجمهور
زاد مجاهد وداود وكرهها على الاطلاق مالك وقال ابن عباس وابو حنيفة والثوري والاوزاعي
والشافعي كره للشاب دون الشيخ الكبير وعن ابن وهب عن مالك روى ابن وهب عن مالك اباحتها
في صوم التطوع وفي الفرض ولا خلاف انها لا تبطل الصوم الا ان ينزل المني بالقبلة واحتجوا له
بالحديث المشهور في السنن وهو قوله صلى الله عليه وسلم ارايت لو تمضمضت وهي الجمهور
الا مضمضة معلقة بشرب وقد علم انها لا تفطر وكذا القبلة مقدمة للجماع فلا تفطر وعن
الخطابي وغيره عن ابن مسعود وسعيد بن المسيب ان من قبل فعليه يوما مكان يوم القبلة قوله عن
عائشة كانت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل احدى نسائه وهو صائم ثم تضحك قال
القاضي حمل ضحكها التعجب مما خالف في هذا او قبل التعجب من نفسها حيث مثل هذا الحديث
الذي يستحيا من ذكره لا سيما حدث المراة به عن نفسها لرجال لكن اضطرت الى ذكره لصلح
الحديث والعلم فتحدث عن ضرورة لحال المصلحة لها الى ذلك وقيل تضحك لسرورها بتذكرها
من النبي صلى الله عليه وسلم وحالها معه وتلذذها لها قال القاضي وحمل انها ضحكت تنبيها على انها
صاحبة القصة لكون ابلغ بحكايتها قوله سكت ساعة اي ليتذكر قولها واكم عليك اربه كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك اربه هكذا رواه بالنقطة رواه على وجهين اشهرهما انه الاكرب
اربه بكسر الهمزة واسكان الراء وكذا نقله الخطابي والقاضي عن رواية الاكثرين قال الشافعي بفتح
الهمزة والراء معناه بالكسر الوطر والحاجة وكذا بالفتح ولكنه يطلق الوطر بالفتح على الشهوة
قال الخطابي في معالم السنن هذه اللفظة روي على وجهين الفتح والكسر قال وهما جميعا
والجيد هو حاجة النفس وطرها يقال لفلان على فلان اربه وارب وماربه اي حاجة
قال والاربة ايضا العضو قال العلماء معنى كلامها انه يملك نفسه ويقدر على الاحتراز عن الشهوة
ولا تهيج شهوته الى انتهاكه لكن مثل النبي صلى الله عليه وسلم في استباحته لملاعبة نفسه وتقبيلها
التوقع في مثله يتولد بها الى الشهوة وهيجان نفسه لغير ذلك ويطرد شكه الاكتفاء بما يباح
جواز الاخبار عن مثل هذا بما جرى من الرجل في الحالة المذكورة وقد تقدم قال عبد الله بن عمرو
عنه قولها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم يعني المتنازعة هنا الفضل ابن عباس
وهو من الفقهاء المشهورين قوله جميعا على عائشة اي الرجلين لبث لا تاكد الضمير في كثير من الاصول
لتشكلا بالالف والواو وهي لغة قليلة وفي كثير من الاصول بتشكلا بالالف عند الاكثرين وهما
وهما الفاعل على الجمهور بيان الضرورة قوله حدثه ابو بكر بن عبد الرحمن الحارث بن هشام
[illegible]

عائشة ام المؤمنين الخبر بعد الاسناد فيه اربعة بالعنعنة بعضهم عن بعض وهو يحيى بن يحيى
وغيره وعمرة رضي الله عنهم قوله حدثنا يحيى بن يحيى الهروي وهو صحيح البخاري المسلمة قوله عن زيد
بن علاقة هو بكسر العين المهملة وبالقاف قوله تعبل في غير الصوم التي يتحالف الصبيان
قوله لمن شيء من شكل اما شيء فمنصوب نجعة مجهولة ثم تاء مثناة من فوق مفتوحة واما شكل
فبكسر الشين المعجمة ثم كاف مفتوحة ثم لام مكسورة الكاف والمشهور رجحا قوله قال رسول الله
قد تعود الله لك بما تقدم من ذنبك وبما تاخر فقال لقد رسول الله صلى الله عليه وسلم اما والله
اني لاتقاكم لله واشدكم خشية له سبب قول القائل قد غفر الله لك انه ظن انه جواز التعبل
بالتكلم بشيء خطاء حضر رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه لا حرج عليه فيما يفعل لانه معصوم فانكر
عليه صلى الله عليه وسلم هذا وقال انا اتقاكم لله تعالى واشدكم خشية فكيف تظنون به او
تجوزون على الرتكاب شيء منه وعرفه وجوزه قد تعالى هذا الحديث في غير مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم
عصمه حتى قال القاضي هذا القول وجاء في الموطا فيه يجعل الله لرسوله ما شاء وانه لا يعلم

باب صحة صوم من طلع الفجر وهو جنب

قوله ابو بكر عبد الرحمن عن ابيه بكر قال سمعت ابا هريرة يقول في قصة سلمة بن عبد الرحمن
ولا يعلم قال فذلك ذلك لعبد الرحمن بن الحرث لابيه فانكر ذلك فانطلق عبد الرحمن والمسلمة
لسنة حتى دخلا على عائشة ام المؤمنين فسألها عبد الرحمن الى آخره هكذا هو في جميع النسخ
فلعل قوله ذلك لعبد الرحمن بن الحرث لابيه وهو صحيح سلمة وجاء ذكره ابو بكر ابن عبد الرحمن
قوله لابيه لعله لعبد الرحمن فانما قال خرج الشرح قال في الخطابي وفي رواية ابن شهاب
لذلك ذكر ذلك لعبد الرحمن لابيه وهذا لعله لعبد الرحمن لانه يتضح بالمشورة والد عبد الرحمن هو
الحارث بن هشام لكن في هذا بعد لان صدقه القصة كانت في ولاية مروان على المدينة في خلافة
معاوية فلا يمكن توفي سنة ثمان وعشرين في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه سنة عشرين
كما قاله العلماء قوله عن ابيه هو عبد الرحمن بن الحارث قوله ثم ذكر الفجر جنبا فلا يفطر في رواية ابن شهاب
ذكر ذلك لابيه لعله على الله عليه وسلم كان يصبح جنبا من جماع ثم يصوم ويدع ابو بكر عن قوله مع انه
كان رواية عن الفضل عن النبي صلى الله عليه وسلم فلعل سببه رجوعه انه نسخ ومن عبده الحديث
يقع بمصلحة لاهل الحديث في ابو بكر ان شاء يستعمل فيما كتب عبده ان حدث عائشة ام سلمة على
نفاذ حجة هذا الصلوات لا يعلم بحجة وكان يحب بذلك عائشة وام سلمة لانه لا يعتقد لانها اعلم بما
يوجب الغسل لانه لا خلاف في القرآن ان الله تعالى ابيح الاكل والشرب الى طلوع الفجر قال الله تعالى
فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط
الاسود من الفجر والمراد المباشرة الجماع ولهذا قال الله تعالى والمعنى اباح لكم الجماع
انما قاتل اباحة الى طلوع الفجر لازمه ان يصبح جنبا قوله عن ابيه هو عبد الرحمن بن الحارث
ابو بكر المخزومي وابا ذلك القرآن وفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم على خلاف المتقدم
[illegible]

وجه الجواب عن حديث أبي هريرة عن الفضل عن النبي صلى الله عليه وسلم وجوابه من ثلاثة أوجه
أحدها أنه إرشاد إلى الأفضل لا لأن الأفضل أن يغتسل قبل الفجر ولا خلاف جاز وهذا مذهب
الجمهور والثاني أنه عن الحديث فإن قيل كيف يقولون الاغتسال قبل الفجر أفضل وقد ثبت
عن النبي صلى الله عليه وسلم خلافه فالجواب أنه صلى الله عليه وسلم فعله لبيان الجواز وكون
في جمعه عند الفضل لأنه يتضمن البيان القاصر وهو أنه يجوز بالبيان وهذا كما أن توضأ مرة
مرة في بعض الأوقات لبيان الجواز ومعلوم أن الأفضل أن يتوضأ ثلاثا وهو الذي واظب عليه وظاهر
ما لا يظهر منه فلا يفعله لبيان الجواز ويعلم جواز النظر إلى شيء ثابتا بفعل وهو الذي ذكر رسول
صلى الله عليه وسلم ونظائره كثيرة والجواب الثالث أنه محمول على من أدركه الفجر جنبا فابتدأ
بعد طلوع الفجر غالبا فإنه يفطر ولا صوم له والثالث جواب ابن المنذر فيما رواه عن أبي هريرة
حديث أبي هريرة مفتوح وأنه كان في أول الأمر حين كان الجماع محرما في الليل بعد النوم كما كان
الطعام والشراب محرما في ذلك ثم نسخ ذلك ثم حمله أبو هريرة فكان يفتي بما علمه حتى بلغه النسخ فرجع
إليه قال ابن المنذر هذا الحديث ما سمعت فيه والله أعلم فيما يصح حديثا من غير جهة يثبتها
الحجة ثم هذا الإمام وأصحابها وفيه دليل لمن يقول بجواز الاحتلام على الأنبياء وفيه خلاف قدمناه
الأشهر امتناعه قالوا الاحتلام من تلاعب الشيطان وهو مستحيل عنهم ويأبون هذا الجواب
على المراد يصح خبرا من جماع ولا جنب من احتلام لا يستلزمه منه ويكون قريبا من معنى قول الله تعالى
ويقتلون النبيين بغير حق ومعلوم أن قتلهم لا يكون بحق قوله عزمت عليك إلا أنادمت أبي
أبي هريرة أي أمرتك أمرا جازما عزيمة محتمة وأمر ولاة الأمور بحسب طاعتهم في غير معصية قوله
وروى أبو هريرة ما كان يفتي به في ذلك إلى الفضل بن عباس فقال أبو هريرة هو لك قد سأل الفضل
وفي رواية العباس قال أبو هريرة أخبرته أم سلمة وفي رواية أخبرنيه فلان يحمل على
أنه سمعه من الفضل والمناسبة لما حكم المسألة فقد أجمع أهل هذه الأعصار على صحة صوم
الجنب سواء كان من احتلام أو جماع وبه قال جماهير الصحابة والتابعين وحكي عن الحسن وسالم
بن عبد الله أنهما كانا يفتيان بأن من أصبح جنبا أفطر وحكي عن أبي هريرة
رجع عنه وليس بشيء وحكي عن طاوس وعروة أنهما يقولان بالأول ثم رجعا والأصح وحكي عن
عن أبي هريرة وحكي البيهقي عن الحسن البصري والنخعي أنه يجزيه في صوم التطوع دون الفرض وحكي
عن سالم بن عبد الله والحسن البصري والحسن بن صالح بصومه وتقضيه ثم أرادوا بعد ذلك
اختلافا واجمع العلماء بعد هؤلاء على صحته كما قدمناه وفي صحة الإجماع بعد الخلاف نظر
سنبينه ولأهل الأصول فيه تفصيل فإنه حجة على كل حال والله أعلم وإذا أصبح
ذكر الفاجر في المسألة ثم طلع الفجر قبل أن يغتسل فصائم وعليه قضاء ذلك اليوم
لأنه الفضل هذا أو نهوا أن يصوموا وهو كالجنب هذا مذهب علماء ومذهب الشافعي
من بعض السلف خلافا لما يعلم من الأقوال الأخرى وهو أنه لا يجب القضاء بل يستحب
تعليق تحريم الجماع في نهار رمضان على المسلم وتعريف الكفارة الكبرى

وبيانها وأنها تجب على الموسر والمعسر وثبت في ذمته المعسر حتى يستطيع قوله في الباب حديث
أبي هريرة في الجامع أجراه في نهار رمضان ومذهب علماء مذهب الفقهاء كافة وجوب الكفارة عليه
إذا تعمد فطرا بما أبيح به صوم يوم من رمضان والكفارة عتق رقبة مؤمنة
على الصحيح الذي نص عليه أحمد أو إطعام ستين مسكينا مد لكل مسكين
مد من طعام وهو رطل وثلث بالبغدادي وبالمصري مد عجوة عن الحنفية
الشافعي والمالكي قولان أحدهما لا يجب عليه فإن استطاع بعد ذلك لا يجب عليه وأصح
هذا القول بالحديث هذا الجامع ظاهر فإنه لم يشترط في ذمته حتى لأنه أخبر بحكمه ولم
يقل له أيضا صلى الله عليه وسلم أن الكفارة باقية في ذمته بل أوله في الطعام عياله والقول
الثاني وهو الصحيح عند أصحابنا وهو الجماعة أن الكفارة لا تسقط بل تستقر في ذمته حتى يكفر فإن
على التراخي لأن الحقوق المالية تجب في العقد وغيره وأما الحديث فليس فيه إسقاط الكفارة
بل فيه دليل لاستقرارها لأنه أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن الكفارة باقية في ذمته بدلي

هذا الكلام الفاسد وقد ضبطنا الثاني بالنصب ايضا فيهما خبران كما سبق توجيهه هنا قوله
فانه لا شبه هما الحرتان والمدينة حرتين والحرة الارض المتسعة بحارة سود او بيضاء
لانه لونه ونونه بالنون حكاه ابو عبيد والجوهري وقيل لا يعرف من اهل اللغة قال الواو منه
قيل الاسود لوني ولوني بالالف والنون قالوا وجمع اللابة لوب ولابات وهي غير منصرفة قوله
وهو الرمل هكذا مضبوطا بكسر الواو وتعدها نون وقد سبق بيانه قريبا قوله ان رجلا
وضبطناه كذا هو في معظم النسخ وفي بعضها وانه امرأة وكلاهما صحيح قوله انه رجلا
افطر في رمضان اي جامع زوجته او تعمد تهمين او يطعم ستين مسكينا لقطة او هنا
للتقسيم لا للتخيير بتدبره بعتق او صوم ان عجز عن العتق او يطعم ان عجز عنهما وبسطه
الباقية وفي هذه الروايات دلالة لابي حنيفة ومن يقول بجري مجرى كفارة الجماع
وانما يشترطون الرقبة المؤمنة في كفارة القتل لانها مخصوصة في وضعها بالايمان
وقال الشافعي والجمهور يشترط الايمان في جميع الكفارات تنزيلا للمطلق على المقيد والمطلق
يستعمل ولذلك قال ابو يوسف يحمل المطلق على المقيد وابو حنيفة خلافه قوله اعتزت بنفسه
استجاز انجاز وانه لا انكار على مستحله قوله صلى الله عليه وسلم تصدق بهذا هذا
التمر وبطلق وجاء بعيد في الروايات السابقة باطعام ستين مسكينا وذلك ستون مدا
وهي خمسة عشر صاعا قوله فجاءه عرق فيها طعام بامره ان يتصدق به فهذا ايضا مطلق
يحمل على المقيد كما سبق قوله صلى الله عليه وسلم هل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين
فهذا نص صريح ومذهب الجمهور راجع عليه في الاعصار المتاخرة وهو اشتراط التتابع
هذين الشهرين وحكي عن ابي ثور انه لا يشترط قوله صلى الله عليه وسلم تطعم ستين مسكينا
وحكي عن الحسن البصري انه اطعام ستين مسكينا عشرين صاعا ثم جمهور المسلمين على
قالوا لكل مسكين مد وهو رطل وثلث وقال ابو حنيفة والمزني لكل مسكين نصف صاع وهو

باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية

اذا كان سفره مرحلتين فاكثر وان الافضل لمن اطاقه بلا ضرر ان يصوم وقيل شرط عليه ان يفطر
اختلف العلماء في صوم رمضان في السفر فقال عمر افضل الظاهر لا يصح مطلقا وقال
الصحابة صامه ابو سعيد وجعفر بن عبد الله وجماعة الظاهر انه وجدت فيه من ابي الصائم في السفر
وفي الحديث الاخر اولئك العصاة وقال جماعة العلماء وجميع اهل الفتوى جوز صومه في السفر
وسعيد وحمزة واختلفوا في ان الصوم افضل ام الفطر ام صامه سواء فقال مالك وابو حنيفة
والشافعي والاكثر ان الصوم افضل لمن اطاقه بلا مشقة ظاهرة ولا ضرر وقال احمد
واحتجوا بصوم النبي صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة وصرحا بعد ذلك من الاحاديث
ولا يحصل من رؤية الدنية في الحال وقال سعيد بن المسيب والاوزاعي واحمد واسحاق
الفطر افضل مطلقا وحكاه بعض اصحابنا قولا للشافعي وهو غريب واحتجوا بما سبق لا هذا
الظاهر وجدت شجرة من عمود والاسلمي المذكور في مسلم في اخر الباب وهو قوله صلى الله عليه

في رحلة

فان
هي رخصة من الله فمن اخذ بها فحسن ومن احب ان يصوم فلا جناح عليه وظاهره ترجيح واجاب
الاكثرون بان هذا كله فعل عاش بمرة الوحد بنفسه كما صرح في الاحاديث واعتمد واحد
ابي سعيد الخدري المذكور في الباب قال كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
رمضان فما يصام ومنا المفطر ولا يعد الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم يرون ان من وجد
قوة فصام فان ذلك حسن ويرون ان من وجد ضعفا فافطر فان ذلك حسن وهذا صريح في ترجيح
سبق هب الاكثرين وهو فضل الصوم لمن اطاقه بلا ضرر ولا مشقة ظاهرة وقال بعض
الفطر والصوم سواء لتعادل الاحاديث والصحيح قول الاكثرين والله اعلم قوله خرج عام الفتح
في رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم افطر يعني بالفتح مكة وكان سنة ثمان من الهجرة والكديد
بضم الكاف وكسر الدال المهملة وفي غير جارية بينها وبين المدينة سبع مراحل وهي اقرب
من مكة قريب من مرحلتين وهي اقرب الى المدينة من عسفان قال القاضي عياض الكديد عين
جارية على اميال وقيل بعض ميلا من مكة قال وعسفان قرية جامعة بينها وبين مكة ثمانية
ميلا من مكة قال والكديد بينها وبين قديد وفي الحديث الاخر فصام حتى بلغ كراع الغميم
بضم الغين المعجمة وهو واد امام عسفان بثمانية اميال يسمى به انه هذا الكراع هو جبل اسود
مستطيل جدا والكراع كل انف سال من جبل او حرة قال القاضي وهذا كله في سفر واحد وغزوة
الفتح قال وجميع هذه المواضع في هذه الاحاديث متقاربة بينها وان كان بينها مسافة
يسيرة غير هذه المواضع لكنها كلها مسافة اثنا وثمانين ميلا فانا سجل اخر عسفان ثم قال وقد كره
على قال القاضي وشيخهم في نصها وابصره افطر جماعة من الصحابة هذا كلام القاضي وهو
قال الاول مسافة عسفان قال الشيخ وانما على انه عند ورد من مكة وكان بعد ثمانية فراسخ وكل
فرسخ ثلاثة اميال فالجملة ما بينهما ستة اميال هذا هو الصواب المعروف الذي قاله الجمهور
قوله فصام حتى بلغ الكديد ثم افطر فيه دليل لمذهب الجمهور ان الصوم والفطر جائزان وقد
المسافر له ان يصوم بعض رمضان دون بعض ولا يلزمه صوم بعضه اتمامه وقد غلط بعض
في هذا الحديث فزعم ان عسفان بعد كراع الغميم قريب من المدينة وان قوله فصام حتى بلغ الكديد
وكراع الغميم كان في اليوم الذي خرج فيه من المدينة فزعم انه خرج من المدينة صائما فلما بلغ
كراع الغميم في يومه افطر في نهاره واستدل به هذا القائل على انه اذا سافر بعد طلوع الفجر
بعد طلوع الفجر صائما ان يفطر في يومه وهذا مذهب الشافعي والجمهور انه يجوز الفطر في ذلك
اليوم وانما يجوز لمن طلع عليه الفجر في السفر واستدل لهذا القائل بهذا الحديث من اصحاب الشافعي
الكديد وكراع الغميم على سبع مراحل والاكثرون المدينة والله اعلم قوله وكان من سجاية رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان لا يحدث باحدث من امره حتى يحدث عليها على انه الشيء اراد بعض الشافعي
يخرجوا اصحابه الا بعد ثلاثة صلى الله عليه وسلم على صومه وتوصيا مرة ومرة وفطره بذلك من الجائزات
الذي عليها مرة او مرات قليلة ثبتا وجوازها وحافظ على الافضل منها قوله قال ابن عباس فصام رسول
الله صلى الله عليه وسلم وافطر من شاء صام ومن شاء افطر فيه دلالة لمذهب الجمهور في جواز الصوم

بالفطر جميعا قوله فقيل له بعد ذلك ان بعض الناس قد صام فقال اولئك العصاة اولئك العصاة
هكذا هو مكرر مرتين وهذا محمول على من تضرر بالصوم او خاف الضرر بالفطر لما يلحقه
بان جواز الفطر لهما واجب وعلى القدر الذي لا يكون الصائم الصوم في السفر عاصيا اذا لم يضر
به وتوجيه التاويل الاول قوله وفي رواية الثانية ان الناس قد شق عليهم الصيام قوله كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فراى زحاما اجتمع عليه الناس وقد ظلل عليه فقال ما هذا
فقالوا رجل صائم فقال ليس من البر الصوم في السفر هكذا هو في الصحيح وفي رواية
شق عليه وهم الضرر وسياق الحديث يقتضي هذا التاويل وحمله الرواية بينه للرواية
المطلقة المفسرة بالمشقة المتقدم ومعنى الجميع بين تضررنا الصوم قوله في حديث محمد بن
رافع فصح رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة ثلاث عشرة خلت من رمضان قد ذكر غير واحد
قال عمرو بن رافع رسول الله صلى الله عليه وسلم لثنتي عشرة خلت من رمضان وفي الرواية فلما عشرة
خلت وفي رواية في ثنتي عشرة وفي رواية لسبع عشرة بقين من رمضان وفي رواية لثلاث
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في غزوة الفتح من المدينة لسبع خلون من رمضان وهذا
لسبع عشرة خلت منه وجه الجمع بين هذه الروايات ان قوله خرج من المدينة وهكذا الرواية
جميع سبع بلدا مجرورة الفاء المهملة والراء وكذا الفاء المهملة الفاء بين عمرو بن رافع وسلم قال ووقع
لبعضهم تحريفا بالقاف والدال وقال وادعوا انه هو اسم للامام لا يعرف له ذكر في شيوخ مسلم
الفاء بين والاول صحيح انتهى ثلاثة اوجه لحل هذا معناه فقد وان اجاب عليهم
والثاني انه اعتقاد في الاجتهاد في الحديث سبعة اذا دخل العشر اجتهد وشد المئزر والثالث
انه من المفهوم من الاجتهاد الاخذ بالجد والاحتياط والاحتمام بالمصلحة قوله هو مكرر وهذا رأي
عند كثير من الناس قوله في حديث جرير بن عمرو الاسلمي يا رسول الله ان رجلا يسرد الصوم
افاصوم في السفر فقال لا صم ان شئت وافطر ان شئت الاية ولا له فلا يعد الجمهور وان الصوم
والفطر جائزان وانما الافضل منهما هكذا ما حق على الاول اباحة وبه قال الشافعي
وموافقيه ان صوم الدهر مسرودا مكروه لمن لا يخاف منه ضررا ولا يفوت به حق استحب
نوعي العقد من والشرع لانه اجر مسرود وكره بكراهة بل الترك عليه وذلك لقوله
لعمر اولى وهذا محمول على ان جرير بن عمرو كان يطيق السرد بلا ضرر ولا تفويت حق فكان
الرواية التي فيها تحديد وتوبيخ على الصيام انما انكاره صلى الله عليه وسلم على ابن عمرو بن العاص
صوم الدهر ولانه قال صلى الله عليه وسلم ان الله استضعف عنه وهكذا الحكم في الصوم
عمرو على الاختلاف وحقيقة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
حب الحلال الدائم والاول وحكم عليه قوله عن ابي سوداء هو بضم الهمزة وكسر الواو وبالمد
واسمه سعد باب استحباب الفطر للحاج بعرفات يوم عرفة
مذهب الشافعي ومالك وابي حنيفة وجمهور العلماء استحباب فطر يوم عرفة بعرفة للحاج
ان الفطر على ما تقدم وهو اختيار ابن عباس وابن عمر والثوري قال وكان ابن عمر

يصومه وروي عن عمر بن الخطاب وعثمان بن ابي العاص وكان يحتج بميل اليه وكان فطره يصومه
في الشتاء دون الصيف وقال مالك ولا ارى به باسا وضعف عن الدعاء احتج الجمهور بفعل النبي
صلى الله عليه وسلم ايضا ولانه افطر في ايام الوقوف وبما سلف انما سلك احتج الاخرون بالاحاديث
المطلقة بالنهي عن صوم عرفة كما رواه مسلم وحمله الجمهور على من يضعف عنه قوله ابو الفضل شهاب
العباس بن سهل ابي النبي صلى الله عليه وسلم يمدح ابن وهو واقف على بعيره بعرفة فسره
فيه فوائد منها استحباب الفطر للواقف بعرفة ومنها استحباب الوقوف راكبا وهو الصحيح
عند اصحابنا قول ان غير الركوب افضل وقول اجاز سواء ومنها جواز الشرب قائما وراكبا وفيه الحجة
المفسرة للنبي صلى الله عليه وسلم ومنها قبول هدية المراة الزوجة الوقوف بها ولا يشترط
ان يسال هل هو من مالها ام من مال زوجها وانه اذن فيه لا اذا كانت موثوقا بها ومنها
ان تصرف المراة في مالها جائز ولا يشترط اذن الزوج سواء تصرفت في الثلث او اكثر وهذا
عند هنا وعند الجمهور وقال مالك لا تتصرف فيما فوق الثلث الا باذنه وتوسع الله لانه
من الجمعات انه صلى الله عليه وسلم لم يسال هل هو من مالها وخرج من الثلث او باذن الزوج
لانه لم يختلف الحكم لذلك قوله عن عمير مولى عبد الله بن عباس زوج رواية ابن ام الفضل
وفي رواية مولى ابن عباس وقال البخاري وغيره مولى ام الفضل وقال مولى ابن
عباس لملازمته له واخذه عنه وانتسابه اليه كما قالوا في ابو مولى ابن عباس ابن ابي طالب
يقول ايضا ابن عقيل بن ابي طالب وكانوا يلزمونه اباه واخاه العباس وقد سبق معنى مولى
ابن عباس ليس هو مولاه حقيقة وانما قيل مولى ابن عباس للزومه اياه قوله فارسلت اليه
هو مستطاب اللبن هو كثير الماء لقوله تعالى هو الذي يرسل الرياح بشرا بين يدي رحمته
باب صوم يوم عاشوراء
اتفق العلماء على ان صوم يوم عاشوراء سنة
ليس بواجب واختلفوا في حكمه في اول الاسلام حين شرع صومه هل هو فرض رمضان فقال ابو
حنيفة كان واجبا واختلف اصحاب الشافعي فيه على وجهين مشهورين اشهرهما عند هؤلاء
لم يزل سنة من حين شرع ولم يكن واجبا قط في هذه الامة ولكنه كان متاكدا الاستحباب
فلما نزل صوم رمضان صار مستحبا دون ذلك الاستحباب والثاني كان واجبا كقول ابي
حنيفة وتظهر فائدة الخلاف في اشتراط نية الصوم الواجب من الليل فاوجبه ابو حنيفة لا
تشترط ولا يقول كان الناس يفطرون من اول يوم عاشوراء ثم امروا بصيامه بنية من النهار
ولم يرووا انه قبل صومه واصحاب الشافعي يقولون كان صحيحا فيجب عليه من النهار
وابو حنيفة يقول له اجر بصيامه الا ترى انه يوجب تجديده فلا فرق بين من نوى نهارا فان
يجب صومه ومن نوى قبله وحجة الشافعية هذه ادوا عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه
الحديث عاشوراء وانا صائم غدا وذلك في حجة وصومها قوله صلى الله عليه وسلم من شاء
فليصم ومن شاء فليفطر انه ليس بحتما فاوجبه ليس بواجبا والشافعية عند روي
عن عائشة الا انه كيد وعلى المذهبين هو سنة مستحبة الا ان في حديث النبي صلى الله عليه وسلم

هذا الكلام قال القاضي عياض وكان بعض السلف يقول كان صوم عاشوراء منفردا وصوم رمضان
مستحبا ثم نسخ فالذي اختاره من القولين بعد وجود الاجماع على انه ليس بفرض وانما هو مستحب
وروي عن عمر كراهة قصد صومه وتعيينه بالصوم والعلماء مجمعون على استحبابه وتحصيله
للاحاديث واما قول ابن مسعود كان صوم عاشوراء فتركه فمعناه انه لم يرتبه كما كان يرتب الواجبات
المندوب قوله في حديث فيه عن سعيد وعبد بن رجع ان قريشا كانت تصوم عاشوراء في الجاهلية
ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصيامه حتى فرض رمضان صححوا امر هنا بوجهين
فتح الهمزة والياء وبضم الهمزة وكسر الياء ولم يذكر القاضي غيرهما واما قول معاوية
لابي عطاء وكم ابي انهم يظاهرون انه سمع من نهيه او عزمه او بكرهه فاراد اعلامهم انه ليس بواجب
ولا محرم ولا مكروه وخطبه في ذلك المجمع لتعظيم ولم ينكر عليه قوله عن معاوية سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا اليوم يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه وانا صائم
فمن احب منكم ان يصوم فليصم ومن احب ان يفطر فليفطر هذا كله من كلام ابي مجلز عن معاوية
فكذا جاء مبينا في رواية النسائي قوله وجدت اليهود يصومون يوم عاشوراء تعيبونه
وفي رواية مسلم فما رأيت اليهود يعظمون شأن يوم من السنة الا هذا اليوم
عاشوراء كانت الجاهلية تصومه قريش وعمر صومه واليهود تعظمونه وتتخذونه عيدا
الا يوم عاشوراء كانت الجاهلية تصومه قريش في الجاهلية وكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه
فلما قدم المدينة صامه وامر بصيامه فلما فرض رمضان ترك يوم عاشوراء وقال من شاء صامه ومن شاء تركه
قوله وليصومنه صبياننا ونصنع لهم اللعبة من العهن فاذا بكى احدهم على الطعام اعطيناه
اللعبة يلهيه بها حتى يتم صومه العهن الصوف والمراد بالصبيان الصغار الذين لا يطيقون الصوم
وانما يؤمرون به تمرينا وتدريبا وتأديبا وتعويدا لها على الطاعات والعبادات
قوله عن ابن عباس ان يوم عاشوراء من رمضان فمن شاء صام ومن شاء افطر وان النبي صلى الله عليه وسلم

وفي رواية الاخرى عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صام يوم عاشوراء فقالوا يا رسول
الله انه يوم تعظمه اليهود والنصارى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا كان العام المقبل ان
شاء الله صمنا اليوم التاسع فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا صريح
في ان ابن عباس لم يحفظه ان عاشوراء اليوم التاسع من الحجة وشاهده على انه تأكد من الحاديث
فعلها العرب سمي اليوم الخامس من الشهر الورد وسمي السادس الصادر وسمي السابع الظليل
وسمي الثامن العروبة وسمي التاسع الشايع وسمي العاشر الغروبة وسمي الحادي عشر الهدار
وسمي الثاني عشر الرواء وسمي الثالث عشر الجفار وسمي الرابع عشر العرفة
وسمي الخامس عشر النحر وسمي السادس عشر الرؤس وسمي السابع عشر الرعاء
وسمي الثامن عشر الحصاب وسمي التاسع عشر النفر وسمي العشرين الهدى
وسمي الحادي والعشرين الصدر وسمي الثاني والعشرين الحلق وهذا ظاهر الاحاديث
ومقتضى الفاظها وقد تقدم ان الفقهاء منا لا يعرفون ان حديث ابن عباس الذي يرد عليه
قال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم عاشوراء وامر بصومه فلما فرض رمضان ترك
العام المقبل يوم التاسع وهذا صريح بان الذي كان يصومه اليوم التاسع فعرض كونه العاشر
قال القاضي ابو الطيب واحمد واسحق وابو ثور يستحب صوم العاشر والتاسع جميعا لان النبي
صلى الله عليه وسلم صام العاشر ونوى صيام التاسع وقد صرح في صحيح مسلم في كتاب الصلاة
من رواية ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لئن عشت الى قابل لاصومن التاسع
قال نعم العلماء وقيل الحكمة في صوم التاسع مع العاشر ان لا يتشبه باليهود واراد ان يخالفهم
في الصوم ثم اختلف في هذا هل هو استحباب او ايجاب على قولين قوله
ولم يكن يصوم من كل الشهر صيامه الى السبت وفي رواية من كل شهر صيامه
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] فان القاسمي وقد روي عن عروة انه نهى اطافوا الصوم وجبه عليهم وهذا غلط مردود بالحديث
الصحيح رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وفي رواية يستيقظ والله اعلم **باب**
تحريم صوم يومي العيدين [illegible] عمر بن الخطاب وابا هريرة وابا سعيد رضي الله عنهم ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم الفطر ويوم الاضحى وعن ابي عمر ونحوه وتواجع العلماء على تحريم
صومهما [illegible] الوسيط [illegible] ولا ينعقد نذره ولا يلزمه قضاؤه [illegible] وقال ابو حنيفة ينعقد
ويلزمه قضاؤه [illegible] **قوله** شهدت العيد مع عمر
بن الخطاب فجاء فصلى ثم انصرف فخطب الناس فقال ان هذين يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن صيامهما [illegible] العيد على خطبته وقد سبق بيانه واضحا في بابه وفيه تعليم الامام
في خطبته ما يحتاج اليه من احكام الشرع من مأمور به ومنهي عنه **قوله** يوم تطرحون فيه اضاحيكم
[illegible] **قوله** جاء رجل الى ابن عمر فقال اني نذرت ان اصوم كل يوم اثنين ويوم الخميس فقال ابن عمر
ان عمر نذر ان يوفي نذره وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم هذا اليوم معناه ان ابن عمر
[illegible] وقد اختلف العلماء فيمن نذر صوم الدهر [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] **باب**
تحريم صوم ايام التشريق وهي ايام اكل وشرب وذكر الله عز وجل
قوله صلى الله عليه وسلم ايام التشريق ايام اكل وشرب وفي رواية وذكر الله عز وجل [illegible]
ايام منى فيه دليل لمن قال لا يصح صومها بحال وهو ظاهر القول [illegible] وقال
ابو حنيفة [illegible] **باب**
تحريم الوصال في الصوم [illegible] **قوله** [illegible]
لا يواصل عاد له قوله

[illegible] **الشرح** [illegible]
باب [illegible] **قوله** [illegible]
سكين قوله [illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net

[illegible]

باب جواز تأخير قضاء رمضان

[illegible]

[illegible]

باب قضاء الصوم عن الميت

[illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net

[illegible]

باب فضل الصيام

قوله صلى الله عليه وسلم كل عمل ابن آدم له الا الصيام هو لي وانا اجزي به اختلف في معناه مع كون جميع الطاعات لله تعالى فقيل سببه انه تعالى لم يعبد احد غيره تعالى به ولم تعظم الكفار في عصر من الاعصار معبودهم بالصيام وان كانوا يعظمونه بصورة الصلاة والحج والصدقة والذكر وغير ذلك وقيل لان الثواب عليه بغير حساب كثواب الصلاة والحج والصدقة وغيرها من العبادات الظاهرة وقيل لانه ليس للصائم ونفسه فيه حظ فكان الاخلاص فيه اكثر وقيل لان الصائم متصف بصفات الله تعالى فانه تعالى يأكل ويشرب الصائم بما يتخلق به من صفات الله تعالى في تشبهها شيء وقيل معناه ان المعبود يعلم مقدار ثوابه وتضعيف حسناته وغيره من العباد انما يعلمها شيء وقيل معناه ان الصوم يقع بقدر الثواب ما وقع على مشاقه لنفسه لله تعالى بالله تعالى مع ان الكل لله تعالى وقد ورد في هذا الحديث بيان سبب فضل الصوم وفي الحث عليه قوله تعالى وانا اجزي به بيان لعظم فضله لان من ثوابه اذا اجر به لعظمه يعني الجزاء الكثير على قدر الجزاء سنة الفطر قوله صلى الله عليه وسلم لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك هو التغير وفي رواية خلوف بضم الخاء وهو تغير رائحة الفم [illegible] وهو العرق في كتب اللغة وقال القاضي ابو الفضل عياض رحمه الله تعالى [illegible] تأويله [illegible] وقال الخطابي وغيره [illegible] وقال الخطابي [illegible] وقال الخطابي [illegible] وقال الخطابي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقا أو لم يفطر العيدين والتشريق وبيان تفضيل صوم يوم وإفطار يوم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عشر او الخامس عشر منه عمر بن الخطاب وابن مسعود وابو ذر وبه قال اصحاب الشافعي
وانما الصحيح واجبوا هذا الشهر اختار آخرون تحديد من اراه منهم الخمس واختارت عائشة
وابن عباس الشهب والجديد ... من شهر الفطر او لا ... من الشهر ...
... وقيل ... الشهر ...
... وقال ...

باب صوم شهر شعبان فيه عن عمران بن الحصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له
او لجماعة من شهر شعبان ... فقال اذا افطرت فصم يومين ... الفطر ...
... وكثرة ... الاستثناء ...
... الاستثناء ...
... الشهر ...
... الشهر ...
... الشهر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كتاب الاعتكاف

قوله

قوله

قوله

باب الاجتهاد في العشر الاواخر من شهر رمضان

قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

[illegible]

باب التلبية وصفتها ووقتها قال الشافعي قال الله تعالى [illegible]

[illegible]

[illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net

باب أمر أهل المدينة بالإحرام من عند مسجد ذي الحليفة

قوله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

[illegible]

باب تحريم الصيد الماكول البري وما يباح

اعتداء ذلك على المحرم [illegible] **قوله** عن الصعب بن جثامة [illegible]

[illegible]

[illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

باب جواز حلق الرأس للمحرم اذا كان به
اذى ووجوب الفدية لحلقه وبيان قدرها قوله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

باب جواز الحجامة للمحرم

باب جواز اداواة المحرم عينيه

باب جواز غسل المحرم بدنه ورأسه

باب ما يفعل المحرم اذا مات

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

[illegible]

[illegible]

[illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قوله [illegible] قوله من [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net

[illegible]

باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم

[illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

[illegible]

[illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في كلام جرى من احد الرواة لهذا الحديث والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم وسنا كلها منهم
ما تجرون الى رجالكم فالمراد بالرجال الرجال في لغة اهل اللغة رجل الرجل من الرجال سواء كان من الحر او
العبد او رسوله الحديث بما كلها تجرون الحجر فيها فلا تكلفوا الحجر في وضع حرف على حرف
الحجر في بيتكم فيه قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الحجر ما تسمونه ان الحجر ما تسمونه
في بيته قوله وقال لا وسنى وقال هذا الحديث ان السنة الحاج سنة الحاج ان لا يدخل مكة الا بعد
الغد وهو منه على كل شيء وان يستلم الحجر الاسود في اول طوافه وان يرمل ثلاث اشواط
من السبع ويمشي اربعا فاخبره وسيأتي هذا كله واضحا حيث ذكر مسلم الاحاديث في الحج
قوله كان قريش ومن دان دينها يقفون بالمزدلفة وكانوا يسمون الحمس الحمس جمع احمس
واشكال الحمس سيرة مجملة قال ابو الحسن الحمس قريش ومن ولدته قريش وكنانة وخزاعة
يسمون حمسا لانهم تحمسوا في دينهم اي تشددوا وقيل سموا حمسا لانهم لا يبرحون الحرم
يقصدون الى السواد وقد سبق في شرح هذا الحديث وسبب وقوفهم بالمزدلفة قوله وكانت
العرب تقف بالمشعر الحرام الحمس هذا اسم لهم احمس التي كانوا يقولونها في الجاهلية وقيل هو قوله
تعالى واذا فعلوا فاحشة قالوا وجدنا عليها آباءنا وهذا امر النبي صلى الله عليه وسلم في الحج
الحج عرفة وكذلك رضي الله عنه سنة سواء بادر سائر الناس الى الوقوف بالمشعر قوله
عن جبير بن مطعم اضللت بعيرا لي فذهبت اطلبه يوم عرفة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
واقفا بعرفة فقلت ان هذا من الحمس فما شأنه هاهنا وكانت قريش تسمى الحمس لانهم كانوا
يقفون بالمشعر الحرام وكان هذا الحج حجة الوداع وكانوا يوم الحج قبل ان يحجوا
من ذنوبهم التي صلى الله عليه وسلم بعرفات والله اعلم

باب جواز تعلق الاحرام

وقول محرم باحرام كاحرام فلان فيصير محرما باحرام مثل احرام فلان قوله
في موضع آخر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال حين قال هل حرم فقال انه اصلت فاحرم
وقلت بيت باهلال كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال قد احسنت طف بالبيت وبالصفا والمروة
ثم احل من كل شيء حتى تحج حجك فطف بالبيت وبالصفا والمروة وقد احسنت طف بالبيت وبالصفا والمروة
فاذا قال احرمت باحرام كاحرام زيد فان كان زيد محرما بحج او عمرة وقارنا كان المعلق مثل ما
كان زيد محرما به فان كان المعلق مطلقا ولا نية له ان يحرم احرامه الى ما احرم زيد احرامه
فلو مرض زيد احرامه بالحج كان للمعلق ان يحرم احرامه الى عمرة وكذا عكسه وشبه اصحاب الشافعي
عن بعض اصحابنا لا يجوز قوله صلى الله عليه وسلم احسنت واما قوله صلى الله عليه وسلم طف بالبيت
وبالصفا والمروة واحل فيه اشارة الى ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يكون وصيته ان يحج
ان يحج متمتعا بالعمرة الى الحج والمتمتع اذا فعل ذلك فانه يحل من عمرته
بعد الفراغ منها لانه كان مشهورا عندهم ويحمل انه اراد اهل قوله واجبر زوجته ترابيت
من كل شيء حلت الى ذي الحجة ثم ان هذه الحجة كانت محمولة قوله ان هلك بالحج
حل من العمرة واقام بمكة حلالا الى يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة ثم احرم بالحج يوم التروية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقوله لا يصلي المشركون الا لنا خاصة معناه انما اسلمنا نحن خاصة في الوقت الذي صلينا فيه
ثم صار ناسخا لما تقدم ذلك ابو داود واحمد قوله سألت سعيد بن جبير قلت عمر بن
فقال فعلنا وهذا يدل على ان ابن جبير يرى ان مكة في الرواية الاخرى
الرواية الاخرى فاسمعه في الحج انما العمرتين هم اهل الرأي والرأي
قال ابو عبيد بحيث يوت مكة عن شاء لانها عبيد ان حسب وجل بالتوقيف قال لها اصابت
بالتوقيف واحدها عمرتين تكلمتين وتنوين قال عمرتين واحدة هاعمرتين فعلت وقلت وفي حديث
اخر ان عمر رضي الله عنه كان اذا نظر الى عروة بن مكة فعظم التلبية واما قوله وهذا ابو بكر
بالتوبيخ فالاشارة بها الى معاوية بن ابي سفيان وفي المراد بالكفر هنا وجهان احدهما انه
الجاهلية وغيره المراد وهو مع ابيه بمكة قال تعالى الكفر الحل اذا الاثر الكفر
وجه التوبيخ وفي الاثر عن عمر رضي الله عنه اهل الكفر وهم اهل الشرك يعني القرى البعيدة
وعن الحسن والوجه الثاني المراد بالكفر الكفر بالله تعالى والمراد انا سمعنا ومعاوية يومئذ
كافر على دين الجاهلية مقيم بمكة وهذا اختيار القاضي عياض وغيره وهو الصحيح
بالعمرة العمرة التي كانت سنة سبع من الهجرة وهي عمرة القضاء وكان معوية يومئذ كافرا
اسلم بعد ذلك عام الفتح سنة ثمان وقيل انه اسلم بعد عمرة القضاء سنة سبع والصحيح الاول
واما عمرة الجعرانة من عمر النبي صلى الله عليه وسلم فلم يكن معاوية فيها كافرا ولا حضرها
النبي صلى الله عليه وسلم قال القاضي عياض قال بعضهم كان يرى العمرتين بالشك
الراوي المراد عمرتين الاخرى قال القاضي هذا تصحيف وفي هذا الحديث جواز المتعة قوله
عن عمران ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعمر طائفة من اهله في العشر فلم ينزل
ولم ينه عنه حتى مضى لوجهه وفي الرواية الاخرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تمتع
وتمتعنا معه فلم ينزل فيه قرآن يحرمه وفي الرواية الاخرى عمرة ثم قال قائل
برأيه ما شاء يعني عمر بن الخطاب وفي الرواية الاخرى فنهانا رسول الله صلى الله عليه
فلم تنزل آية تنسخ ذلك ولا حتى مات وفي الرواية الاخرى فنهانا وفي رواية
المتعة في ثنيات الله وفي سنة الحج وامرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الروايات
عمر بن الخطاب عن المتعة ثم المشهور عن عمر انه رد الطالب
الاكراه عليه قوله وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سافر
المسجد ذو الحليفة ثم صلى من الغد صلاة الصبح ثم ركب حتى اتى البيداء
السلام فيه وسمي الحديث ان عمر امر المصنف كانت به واسير وكان يصير على
اهلاله صلى الله عليه وسلم فاذا استقلت به راحلته اهل حين تنبعث به راحلته قوله
عمر بن الخطاب الذي توفي فيه فقال اني كنت بعثت بها ان يستأذن
بها بعدي فان رأت فاتم بحجي وان منعت فحجت بها ان يستأذن

صلى الله عليه وسلم بتمتع بين حج وعمرة اما قوله فان رأت فاتم بحجي فارادة الاختيار
السلام عليه لانه ان شاء عينه ذلك وحياته لما منعته من تعجيل
واما قوله لعل الله يحدث لها بعد ذلك فقيل لها قضاء عمل بما رأيتما غيرك واما قوله اخاف
فساعد وتم بذكر ضمائرها الاحكام واحد او هو تمتع بين حج واعتمر وانما اشار بالصلاة عليه
عمر بما فيكون بالاحاديث مخبرة وناسخ الرواية والله اعلم قوله حدثت خالد بن عرفطة
هو منسوب الى جده حدثه ابي بكرة الثقفي قائم جامد عن عمر بن حفص بن عمر بن عبد الله
ابي بكرة الثقفي

باب وجوب الدم على المتمتع

وانه اذا عدمه
لا يجزيه ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله قوله عن ابن عمر قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم
حجة الوداع بالعمرة الى الحج واهدى وساق معه الهدي من ذي الحليفة وبدأ رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج وتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالعمرة الى الحج قال القاضي قوله تمتع هو محمول على التمتع اللغوي وهو القران احرامه وحده
الله عليه وسلم احرم اولا بالحج ثم ادخل عليه العمرة فصار قارنا في احرامه
على الحج ثم ادخل عليه العمرة بالتلبية ولا يحرم بالعمرة ابتداء لانه لا يجوز

صحح الكتاب
عدد
٧٢١
تم عليه محمد الدنف
٨٢٩ هـ
ج ١٢

٧٢٣
٧٦٦

٧٢١
٧٢٦
٧٢٢
١٨٦

شبكة الألوكة
www.alukah.net